

محاضرات في الإجراءات الجزائية

الدكتور عبد الرحمان خلفي

أستاذ محاضر في القانون الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د

قست التعليم القاعدي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

2017 - 2016

مقدمة:

تتضمن هذه المطبوعة سلسلة محاضرات في الإجراءات الجزائية، به ثلاثون محاضرة، كل واحدة تتعلق بموضوع مختلف. ولقد فصلت بقاءة بخطة تفصيلية، حتى يتيسر للقارئ متابعة المحاضرة بشكل علمي، بالإضافة إلى ذلك تكون لديه فكر ممنهج في معالجة هذه المواضيع.

فالمحاضرات المطروحة أمام القارئ تشمل كل المقرر المطلوب دراسته للطلبة بالجامعة؛ وتشكل مرجعا مهما لأهل الاختصاص من محامين وقضاة.

كان البدء بمدخل لقانون الإجراءات الجزائية، ثم النظم التشريعية الإجرائية الجزائية المقارنة وأثرها على التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري، ثم عرجنا على مفهوم القاعدة الإجرائية الجزائية وبعدها الإثبات كمنظومة مستقلة في القانون الجنائي.

بعد ذلك تطرقنا إلى جهاز الضبطية القضائية من حيث تشكيلته واختصاصاته العادية ثم الاستثنائية في حالة التلبس، بل وأكثر من ذلك حتى أساليب التحري الخاصة المتمثلة في المراقبة والاعتراض على المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب، وحالات الإنابة القضائية، وفي الأخير تبعية الضبطية القضائية ومسؤولياتها التأديبية والمدنية والجزائية.

بعدها تناولنا جهاز النيابة العامة وخصائصه ودوره في تمثيل المجتمع وتحريك الدعوى العمومية بالطريق التقليدي المتمثل بالاستدعاء المباشر وبالطرق الإجرائية المستحدثة المتمثلة في المثول الفوري أمام المحكمة وإجراءات الأمر الجزائي، ولكن قبل ذلك خصصنا محاضرة مستقلة لنظام الوساطة الجزائية باعتباره نظاما جديدا بديلا عن تحريك الدعوى العمومية، ثم تطرقنا إلى دور الجهات الأخرى في تحريك الدعوى ونقصد بها الطرف المدني والمحكمة، ثم قيود تحريك الدعوى، وحالات انقضائها العامة والخاصة.

كذلك تم التطرق إلى التحقيق الابتدائي انطلاقا من التعريف بخصائصه ودور قاضي التحقيق في الخصومة الجزائية، وكيفية اتصاله بالدعوى العمومية، وكذا مهامه في الحالات العادية من استجواب ومواجهة وغير ذلك، ثم مهامه الاحتياطية المتمثلة في الرقابة القضائية والأمر بالقبض والإيداع، وخصصنا محاضرة مستقلة للحبس المؤقت والإفراج وأخرى للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بالاستعانة بالاجتهاد القضاء الصادر عن لجنة التعويض، ثم أوامر التصرف واستئنافها أمام غرفة الاتهام، هذه الأخيرة التي جعلنا لها محاضرة تناولنا فيها كيفية اتصالها بالملف الجزائي، واختصاصاتها كجهة استئناف أو رقابة أو تأديب، ثم اختصاصات رئيسها في مراقبة مكاتب قاضي التحقيق والحبس المؤقت.

أخيرا تناولنا الإحالة إلى المحكمة من خلال عرض طرق اتصال المحكمة بالملف الجزائي، وكيفية إجراء محاكمة عادلة، مع تخصيص محاضرة مستقلة لنظام المثول الفوري وأخرى لنظام الأمر الجزائي ثم الأحكام وطرق الطعن فيها.

مع التذكير أن الدراسة حاولت الالتفات إلى كل التعديلات التي باشرها المشرع الجزائري خاصة آخر تعديل بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن تعديل قانون العقوبات.

الدكتور: عبد الرحمان خلفي

مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

(المحاضرة الأولى)

تقديم

أولاً: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

ثانياً: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

ثالثاً: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجراءات الجزائية

1/ بالنسبة لصالح الجماعة

2/ بالنسبة لصالح الفرد

رابعاً: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية

خامساً: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

سادساً: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

1/ علاقته مع الدستور

2/ علاقته مع قانون العقوبات

تقديم:

كان قديما المجني عليه في الجريمة هو الذي يتولى معاقبة الجاني، وبالتالي هو الذي كان يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه ولا يلتزم اتجاهه بالطاعة، وكان لحق المجني عليه مواصفات الحق الشخصي، له أن يستعمله أو يتنازل عنه.

لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تتخذ في مواجهة الجاني بوصفه متهما الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها، وكان حق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام، وتطبيقا لذلك كان الأصل أن الدولة لا تستطيع عدم استعمال الحق في العقاب أو التنازل عنه.

حق الدولة في العقاب ينشأ بعد وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لا بد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر حكما بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته⁽¹⁾.

لتحديد هذا المسار يقتضي تحديد ماهية السلطات التي يخولها القانون القيام بهذه الإجراءات ومحاكمة المتهم وتحديد القواعد التي تحكم هذه السلطات وما يجب أن تقوم به وما يحظر عليها القيام به.

تتجسد هذه السلطات التي تقوم بكشف الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها في الضبطية القضائية، لتنقل الشخص القائم بالفعل مع المحاضر المرفقة به إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتمثيل المجتمع وتوجيه الاتهام، والتي تنقل بدورها الملف إلى قضاة الحكم للفصل فيه، وإن كان الأمر يستدعي البحث أكثر يرسل الملف

(1) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 10.

إلى قاضي التحقيق، وبعد صدور الحكم بالإدانة وصرورته جاهزا للتنفيذ يرسل إلى سلطة أخرى لتتولى ذلك، تسمى هذه السلطة بقاضي تنفيذ العقوبات.

إلا أنه لا يكفي الحديث عن الأجهزة والسلطات التي تتولى القيام بكل هذه الإجراءات بل لابد من تناول الضمانات الكافية للجاني والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية. فخلال هذه المحاضرة سنتناول تعريف قانون الإجراءات الجزائية، ثم تحديد مضمونه وأهدافه، ثم اختلاف تسمية هذا الفرع من القانون عند الفقه وطبيعته القانونية، وأخيرا علاقته مع القوانين الأخرى.

أولاً: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"⁽²⁾.

أو هو "مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه"⁽³⁾.

ثانياً: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

من خلال التقديم الذي تم توضيحه والتعريف المبين أعلاه نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد.

1/ المجموعة الأولى: تتضمن مجموعة القواعد التي تهتم بتنظيم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم وكذا تنفيذ الأحكام.

⁽²⁾ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. 2005، ص 7.

⁽³⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, p 21

2/ المجموعة الثانية: تتضمن القواعد التي تهدف إلى حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع، والتي تتضمن جملة القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزته للتنفيذ.

يظهر من خلال هذين المجموعتين وجود مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ومصصلحة المتهم في صيانة حرته، وهو ما يدعونا لدراسة هذا العنصر ضمن أهداف قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

ثالثا: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجراءات الجزائية

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى رعاية مصلحة كل من الجماعة والفرد، وبقدر ما ينجح هذا القانون في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

1/ بالنسبة لصالح الجماعة:

حتى ينتج العقاب أثره ويحقق الغاية المرجوة منه كرد فعل على الجريمة يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعا ومؤكدا، لأن المجتمع ينتظر بشغف نتيجة الخطأ المرتكب، ويتحسس فعالية الدولة في مكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين، ولهذا نجد أن قيمة القانون الجنائي لا تتوقف على ما ينطوي عليه هذا القانون من عقوبات مغلظة بقدر ما تتوقف على ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة وتيقن⁽⁵⁾.

2/ بالنسبة لصالح الفرد:

⁽⁴⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 9.

⁽⁵⁾ PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2ème éd, Armande colin, Paris, 1998, p 10.

يجب ألا يترتب على سرعة المحاكمة إهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويجب أن تتاح له السبل لذلك من تبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون المتهم على بينة من أمره، لأجل ذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية سجايا للحريات الفردية وضمانا لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة.

رابعاً: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية

توجد بعض التشريعات تعطي لهذا الفرع من القانون تسمية أصول المحاكمات الجزائية⁽⁶⁾ مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني، لكن هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعة، فهي تقتصر على مرحلة المحاكمة دون ما يسبقها من مرحلة التحقيق والاثام، وما يليها من إجراءات تنفيذ العقوبة.

من التشريعات من يطلق على هذا الفرع من القانون تسمية قانون تحقيق الجنايات مثل التشريع الفرنسي القديم والتشريع المصري القديم، لكن هذه التسمية كذلك منتقدة لأنها تقتصر على إجراءات التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، فضلا على أن مصطلح الجنايات لا يمتد إلى الجرح والمخالفات مما يشعر بأن التسمية قاصرة على الجنايات دون غيرها من الجرائم.

من التشريعات الحديثة من يذهب إلى تسمية هذا الفرع من فروع القانون بقانون الإجراءات الجنائية مثل التشريع الايطالي أو الإجراءات الجزائية مثل التشريع الجزائري، وينتقد البعض هذه التسمية على أساس أن هذا القانون لا يحتوي فقط على الخصومة الجزائية بل نجد كذلك الخصومة المدنية التبعية، مما يجعل هذه التسمية تقتصر على الأولى دون الثانية، لكن هذا النقد حسب - بعض الفقه - لا ينال منها، ذلك لأن هذا الفرع من القانون جعل بصفة أساسية للإجراءات الجزائية ولا يتناول الخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية.

(6) فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص 5.

خامسا: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

يكاد يجمع الفقه على أن قانون الإجراءات الجزائية - على تنوع قواعده واختلافها - هو أحد فروع القانون العام⁽⁷⁾، ذلك أنه يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه التهمة وكذا جهات الحكم، وتتسلح هذه الأخيرة بمجموعة من السلطات تمكنهم من التقليل من الحريات الفردية لما تتضمنه من قهر وإكراه ضد الأشخاص، وهذا ما يجعلها تحتل مركزا قانونيا أرجح من مركز الفرد، ولا شك أن هذه الخصائص يختص بتنظيمها القانون العام⁽⁸⁾.

إلى جانب ذلك فقواعد قانون الإجراءات الجنائية آمرة كلها فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويتمثل أمرها فيما تفرضه على السلطات من التزامات أو واجبات أو أعباء قانونية، وبما تمليه على بعضهم من الخضوع لبعض الإجراءات التي تخول ممارستها السلطة.

كما أن جل قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام، فليس بإمكان أي سلطة التنازل عن اختصاصاتها نظرا لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمكنها أن تتصالح في شأن الدعوى العمومية التي تحركها مع المتهم كأصل عام، كما أنه ليس لها أن تخرجها من حوزة القضاء بعدما دخلت إليه.

كما يتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد تبادلية، ذلك لأن العمل الإجرائي إذا خول شخصا إجرائيا سلطة أو حقا فإنه يلقي على عاتق الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية خضوعا أو التزاما.

⁽⁷⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 21.

⁽⁸⁾ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 17.

سادسا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

1/ علاقته مع الدستور:

مما لا شك فيه أن الدستور مكلف بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية، كما يهتم بوضع الأطر العامة التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهامة التي تُسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع (المادة 169 من الدستور الجزائري) وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة (المادة 158 من الدستور) وقرينه البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته جهة قضائية مختصة (المادة 56 من الدستور) وضمان التقاضي على درجتين (المادة 2/160 من الدستور) والتعويض عن الخطأ القضائي (المادة 61 من الدستور)⁽⁹⁾.

كل هذه المبادئ والضمانات والأطر مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات.

2/ علاقته مع قانون العقوبات:

يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي، ذلك لأنه يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم والمجرم والجزاء⁽¹⁰⁾، بينما قانون الإجراءات

⁽⁹⁾ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996. المعدل بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ج ر ج العدد 14.

⁽¹⁰⁾ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 7.

الجزائية يوصف بأنه قانون شكلي ذلك لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها تطبيقاً لمبدأ (لا عقوبة بغير خصومة جزائية)⁽¹¹⁾.

لا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية، بل إن هذه الأخيرة جاءت وسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، أو كما يعبر عن ذلك بعض الفقه بأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد منفذة لغيرها ذلك لأنها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها إلى مجال التطبيق.

النظم التشريعية للإجراءات الجزائية وأثرها على التشريع الإجرائي الجزائي (المحاضرة الثانية)

⁽¹¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 9.

تقديم

أولاً: النظام الإتهامي

1/ أفكار ومبادئ النظام الإتهامي

2/ تقدير النظام الإتهامي

ثانياً: النظام التنقيبي

1/ أفكار ومبادئ النظام التنقيبي

2/ تقدير النظام التنقيبي

ثالثاً: النظام المختلط، مبادئه، تطبيقاته في التشريع الجزائري

تقديم:

يقصد بالنظام التشريعي الإجرائي تلك المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الجزائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، واختلفت الأنظمة التي تسعى إلى الوصول إلى ذلك بحسب التنظيم السياسي السائد في البلد، وتتمثل هذه الأنظمة في النظام الإتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط.

لكل نظام إجرائي جزائي نظرتة الخاصة إلى حقوق الفرد الموجهة له التهمة وأسلوب معين في التوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع⁽¹²⁾ ودور القاضي في مواجهة الدعوى العمومية.

لكن الذي يُميز النظام الإتهامي والنظام التنقيبي هو تطرف أفكارهما، على خلاف النظام المختلط الذي حاول التوفيق والبحث في مزايا كل واحد منهما، وهو ما جعل أغلب التشريعات تأخذ من هذا النظام منهجا في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بها .

أولاً: النظام الإتهامي

1/ أفكار ومبادئ النظام الإتهامي:

يعتبر النظام الإتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتة المجتمعات البشرية، حين لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم⁽¹³⁾، بحيث يقوم هذا النظام على أساس أن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية هي صراع بين خصمين؛ وهما المجني عليه والمتهم، وبينهما قاضي محايد⁽¹⁴⁾.

يتميز هذا النظام بجملة من المبادئ أهمها؛

- العلانية؛ بحيث أن جميع إجراءات الدعوى تجري في علانية بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل مواطن الحق في حضورها .

- الشفوية؛ بحيث لا تدون إجراءات التحقيق إلا على سبيل الاستثناء.

⁽¹²⁾ Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, 1996 P 63.

⁽¹³⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 18.

⁽¹⁴⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 15.

- حق المتهم في الحضور؛ فيحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من اتهام، ويرجع ذلك إلى المساواة التي بينه وبين المجني عليه، بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبسه وتقييده طالما لم يصدر حكما بالإدانة.

- يتم اختياره القاضي برضاء الطرفين - ليس بالضرورة أن يكون رجل قانون - ويكون دوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى.

ما يلاحظ على هذا النظام أن الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية، فالإتهام يقوم به المجني عليه، الذي ابتداءً حقا له، ثم صار لأفراد العائلة، ثم لأفراد العشيرة، وفي النهاية صار حقا لكل أفراد المجتمع. ويعني ذلك أن الإتهام بدأ فرديا ثم تحول إلى اتهام شعبي، وهذا يعني كذلك أن هذا النظام لم يعرف سلطة عامة على مثال النيابة العامة تختص بالإتهام.

2/ تقدير النظام الإتهامي (المزايا والعيوب)

- من أهم مزايا هذا النظام هو تقرير ضمانات هامة للمتهم وتمكينه من المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، كما تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه بنفسه⁽¹⁵⁾.

قد نتج عن هذه المبادئ أنظمة إجرائية هامة أصبحت التشريعات الجنائية الحديثة تستعملها، وهي علانية المحاكمة، وشفويتها، وحضور المتهم فيها، واستبعاد التعذيب للكشف عن الحقيقة وإبطال كل اعتراف ينتج عن ذلك.

(15) PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, p 10.

- ولكن يعيب على هذا النظام أنه أوكل الاتهام إلى المجني عليه، وهذا يجعله في أيدي ضعيفة، هذا ناهيك على أن البحث عن الأدلة يكون صعبا في هذه الحالة، لأن الفرد العادي لا يملك إمكانيات كافية للتحري⁽¹⁶⁾.

كما أن هذا النظام جعل التحقيق الابتدائي يتم في علانية، وبإمكانية حضور أي فرد في المجتمع، مما يجعل هذا الأمر يعيق جمع الأدلة، ويمكن المتهم من إتلافها قبل اكتشافها.

كما يعيب هذا النظام إعطائه للقاضي دور سلبي في الدعوى العمومية، وهذا يحول بينه وبين أداء رسالته حتى ولو تبينت له أمور قد تساعد في كشف الحقيقة.

ثانيا: النظام التنقيبي

1/ أفكار ومبادئ النظام التنقيبي:

لقد ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام في المجتمع، ولذلك فقد احتكرت دور الاتهام، فكان لها وحدها أن توجه الاتهام إلى أي فرد يرتكب الجريمة، وقد ترتب على ذلك تغيير النظرة إلى الجريمة فلم تعد ضحرا بالمجني عليه وحده، وإنما صارت عدوانا على المجتمع ككل⁽¹⁷⁾، ومن أهم مبادئ النظام التنقيبي:

- إنشاؤه هيئة رسمية تمثل الدولة؛ وتوجه باسمها الاتهام وهي النيابة العامة.

⁽¹⁶⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 20.

⁽¹⁷⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 16.

- كما تميزت الإجراءات الجنائية بالسرية؛ حتى تمكن السلطات العامة من التحري على الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها، وفرضت هذه حتى على المتهم نفسه، بحيث لم يكن من حقه حضور التحقيق تفاديا لأي تأثير على تحريات التحقيق أو التأثير على الشهود.

- كما تميز هذا النظام بتدوين التحقيق أي كتابته؛ كي يمكن مواجهة المتهم بالإدانة المحصلة ضده.

- كما أن القاضي في النظام التنقيبي لا يختاره الأفراد بل هو موظف تابع للدولة؛ يدرس القانون، ودوره إيجابيا وليس سلبيا، بل له أن يراجع التحقيق الابتدائي للدعوى، ولا يدين المتهم إلا إذا جمع الأدلة اللازمة لذلك والتي بدونها لا يمكن له إدانة المتهم حتى ولو اقتنع باقترافه الجريمة، وجميع أحكام القاضي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، ورخص النظام التنقيبي باستعمال وسيلة التعذيب للحصول على اعتراف المتهم، ذلك أن الاعتراف في ذلك الوقت كان سيد الأدلة.

2/ تقدير النظام التنقيبي:

- من أهم مزايا النظام التنقيبي هو إنشاءه لهيئة تقوم بدور توجيه الاتهام، ذلك أن الجريمة هي عدوان على المجتمع ككل قبل أن تكون موجهة ضد الفرد، وهكذا مكنتها من تحريك الدعوى العمومية ضد الجميع دون تمييز لقوي على ضعيف ولا لغني على فقير⁽¹⁸⁾.

كما جعل هذا النظام للقاضي الدور الإيجابي بحيث يساعد في كشف الحقيقة، ولا يدين المتهم إلا بالأدلة المطروحة أمامه للنقاش، مع إقرار هذا النظام بجواز استئناف أحكام القاضي.

(18) PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, p 11.

- ولكن يعيب هذا النظام افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم، وكان من الطبيعي جدا في هذا النظام أن يقابل الاتساع في سلطات الدولة انحصار وانكماش في حقوق المتهم، وذلك بحرمانه كذلك من حضور إجراءات الدعوى، وهذا ما يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه⁽¹⁹⁾.

ثالثا: النظام المختلط (مبادئه وتطبيقاته في التشريع الجزائري)

أمام تطرف كل نظام بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج مزايا النظام الإتهامي ومزايا النظام التنقيبي، كما تفادى عيوب النظامين، وهي الصورة التي غلبت في التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري، وذلك بغية تحقيق توازن عادل⁽²⁰⁾ ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع⁽²¹⁾. ومن أهم مبادئ النظام المختلط:

- إن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، والمشعر الجزائري يأخذ بذلك بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تُبأشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...".

- يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية⁽²²⁾؛ ولكن على سبيل الاستثناء وهذا تطبيقا للنظام الإتهامي، ونجد تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري في نص المادة الأولى الفقرة الثانية

(19) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 23.

(20) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 24.

(21) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 18.

(22) PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, p 11.

من قانون الإجراءات الجزائية " كما يجوز أيضا للطرف المضروب أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

- يتم جمع الأدلة في سرية وبطريقة كتابية؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، ويعهد بذلك في النظام الجزائي إلى الضبط القضائي طبقا لنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها..." والمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم...".

- كما يتم التحقيق أمام قاضي التحقيق في سرية وبطريقة كتابية؛ وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي ولكن بحضور المتهم، وإن كان غائبا يتم إخطاره بما جرى في غيبته، ويجب إعلامه بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال، وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي، وتنص على ذلك المادة 11 من ق إ ج "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع".

- أما المحاكمة فيغلب عليها النظام الإتهامي؛ فهي تتم في جلسة علنية وبحضور المتهم لجميع إجراءاتها، ولا يجوز استبعاده من جلسات المحاكمة إلا على سبيل الاستثناء.

نجد هذا في النظام الإجرائي الجزائي في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية "المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب...".

- كما أن القضاة موظفون لدى الدولة؛ كما هو الحال في النظام الجزائي، بحيث يعين القضاة بمرسوم رئاسي طبقا لما جاء بالقانون الأساسي للقضاة، ويتلقى

تكويناً يؤهله من الناحية العلمية والقانونية لتحمل مسؤولياته وصون حقوق الأفراد والمجتمع.

كما أنه حر في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة، وهذا ما تنص عليه المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص...".

كما أن القاضي يبني هذه القناعة على الأدلة المقدمة أمامه، وهو ما تنص عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

نخلص بالقول أن المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية يكون قد سلك النظام المختلط، ووازن بين النظامين الإتهامي والتنقيبي، ولم يعتمد على أي منهما بصفة مطلقة، بحيث تبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق من سرية وكتابية، والمبادئ التي يقوم النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، إلا أنه لم يجعل من التحقيق نظام تنقيبياً خالصاً ومن مرحلة المحاكمة نظاماً إتهامياً خالصاً، ولاشك أنه موفق في ذلك.

القاعدة الإجرائية الجزائية

(المحاضرة الثالثة)

تقديم

أولاً: مصادر القاعدة الإجرائية الجزائية

ثانياً: التفسير والقياس في القاعدة الإجرائية الجنائية

1/ بالنسبة لتفسير القاعدة القانونية الإجرائية

2/ بالنسبة للقياس الذي يعد طريقة من طرق التفسير

ثالثاً: سريان القاعدة الجنائية من حيث المكان

رابعاً: سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان

تقديم:

لقد سبقت القاعدة الإجرائية الجنائية في الوجود القاعدة الموضوعية، ذلك لأن قانون العقوبات بالمعنى الذي تعرفه التشريعات المقارنة اليوم لم تعرفه المجتمعات الأولى التي كانت لا تؤمن إلا بالانتقام الفردي.

بوجود السلطة الحاكمة توجهت لصالح المجتمع في عمومه وصالح أفرادهِ إلى تقييد المبالغة في استعمال الحق في الانتقام، بحيث كان تدخل الدولة يستهدف تقييد حرية المنتقم عن طريق وضع حدود لهذا الانتقام وقواعد تنظمه⁽²³⁾.

هذا ما يفيد وأن القاعدة الإجرائية كانت سابقة في الوجود عن القاعدة العمومية، فالسلطة الحاكمة لم تكن تهتم بوصف الفعل الذي تضرر منه الجني عليه وبتكييفه القانوني، فالضرر وحده كان كافياً لتحويل الحق في الانتقام.

(23) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 48.

أولاً: مصادر القاعدة الإجرائية الجنائية

تجد القواعد الإجرائية الجنائية مصدرها الوحيد في التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، ذلك لأن الأهداف التي تتوخاها القواعد الإجرائية متمثلة في حسن سير العدالة، وهي أهداف تحتاج إلى ضوابط تشريعية محددة ضماناً لتحقيقها وفعاليتها⁽²⁴⁾.

المصدر التشريعي الرئيسي للقواعد الإجرائية في الجزائر هو الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁽²⁵⁾.

كما توجد قواعد إجرائية جزائية خاصة تتضمنها قواعد خاصة، والتي من خلالها يتم الحد من نطاق تطبيق القواعد الإجرائية العامة، بالإضافة إلى وجود قواعد إجرائية واردة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، وهي بذلك تعتبر مكمل لنصوص قانون الإجراءات الجزائية في تنظيمه للإجراءات، وتتحدد العلاقات بينهما على ضوء قاعدة الخاص يقيد العام.

كما أن العرف لا يمثل مصدراً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية لتعارض ذلك مع الشرعية الإجرائية التي تعتبر انعكاساً للشرعية الموضوعية، ونفس الشيء ينطبق على المراسيم الوزارية والتعليمات وغيرها.

ثانياً: التفسير والقياس في القاعدة الإجرائية الجنائية

التفسير هو البحث عن إرادة المشرع في وضع القاعدة القانونية، بينما القياس هو وسيلة يلجأ إليها القاضي لاستكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد

⁽²⁴⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 32.

⁽²⁵⁾ أمر رقم 66. 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48

حل لمسألة لم ينظمها القانون باستعارة الحل الذي يقرره للمسألة المماثلة التي كان قد سبق تنظيمها⁽²⁶⁾.

تطبيق هذين الإجراءين على القاعدة القانونية الإجرائية يقتضي تناوله بشيء من التفصيل نشرحه تباعا.

1/ بالنسبة لتفسير القاعدة القانونية الإجرائية:

إنها لا تحكم بذات القواعد التي تسير القاعدة الموضوعية، وذلك لما بين القانونين من اختلاف في الموضوع والغاية؛ فقانون العقوبات يحمي مصالح معينة من الأضرار أو التهديد بالإضرار بها، ولذلك فهو يحدد نطاق التجريم من نطاق الأفعال المباحة، ومن ثم لا يسمح في تفسير قواعده بالقياس لما في ذلك من خروج على مبدأ الشرعية، وهذا ما دعا الفقه إلى الابتعاد عن التفسير الواسع للقواعد الموضوعية⁽²⁷⁾.

بينما يهدف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلى ضمان حسن سير العدالة، وبالتالي فقواعد التفسير التي تحكم القواعد القانونية بصفة عامة هي التي تطبق بصدد القاعدة الإجرائية، ويترتب على ذلك أن التفسير في قانون الإجراءات الجزائية قد يكون مضيقا أو موسعا.

2/ بالنسبة للقياس الذي يعد طريقة من طرق التفسير:

فهو جائز في نطاق القواعد الإجرائية، وذلك باعتبار أن تلك القواعد ترمي دائما إلى حسن سير العدالة الجنائية مع الموازنة بين الصالح العام وبين ضمانات المتهم⁽²⁸⁾.

⁽²⁶⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 36.

⁽²⁷⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 49.

⁽²⁸⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 13.

إذا كان القياس غير مقبول في مجال القواعد الموضوعية لمخالفته لمبدأ الشرعية فإنه مقبول في مجال القواعد الإجرائية لكونه لا يتضمن مساساً بهذا المبدأ. تبعاً لما تم شرحه أعلاه، فإن القاضي وهو بصدد تفسير القاعدة الإجرائية الجزائية يمكنه - حسب الفقه - إتباع الخطوات التالية؛

1/ على القاضي أن يبحث أولاً في نصوص الإجراءات الجزائية عن نص يحكم الحالة المعروضة عليه، فإذا وجد نصاً يحكمه فيطبقه كما هو لأنه لا اجتهاد في معرض صريح النص، أما إذا وجد النص غامضاً فيفسره مهتدياً بالغاية منه، ويستوي في ذلك أن يكون التفسير موسعاً أو مضيقاً.

2/ أما إذا لم يجد القاضي نصاً في قانون الإجراءات الجزائية فعليه أن يلجأ إلى القياس باحثاً في نص قانون الإجراءات يحكم حالة مماثلة ومتحدة في العلة، مثل اشتراط شكوى من المجني عليه في السرقة بين الأقارب، فيمكن قياس هذه القاعدة الإجرائية على جريمة النصب وخيانة الأمانة باعتبارهما من جرائم الأموال، ويتحددان في نفس الغاية وهي حماية أواصر العائلة من الانشقاق.

إذا لم يجد القاضي نصاً يقيس عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فيمكنه اللجوء بعد ذلك إلى الفروع الإجرائية الأخرى بشرط أن تتحد في العلة والغاية.

3/ أما إذا لم يجد القاضي نصاً يقيس عليه في الحالة المعروضة في قانون الإجراءات الجزائية أو أحد فروع الأخرى فعليه الالتجاء إلى المبادئ العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية، فإن لم يجد، فيمكنه حل المشكلة عن طريق المبادئ العامة التي تحكم الإجراءات بصفة عامة مدنية أو تجارية أو إدارية، وإذا لم يجد حلاً فعليه أن يهتدي بالمبادئ العامة التي تحكم النظام القانوني بصفة عامة.

ثالثاً: سريان القاعدة الإجرائية الجزائية من حيث المكان

يعد قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون إجرائي، هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات باعتباره قانون موضوعي، وهذا ما جعله مرتبط في تطبيقه بالنطاق المكاني لهذا الأخير، وعلى ذلك فإن قاعدة الإقليمية المقررة في نص المادة 03 من قانون العقوبات⁽²⁹⁾ تعكس بدورها النطاق المكاني لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يجعل أن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على إقليم الدولة بصدد جميع الجرائم التي ترتكب داخل الإطار الإقليمي للدولة⁽³⁰⁾.

رابعاً: سريان القواعد الإجرائية الجزائية من حيث الزمان

الأصل أن القواعد الإجرائية تطبق بأثر فوري ومباشر على القواعد التي تتم في ظله ولا تمتد إلى الوقائع أو الإجراءات السابقة عليه، والعبرة في صحة الإجراء بالقانون الساري المفعول وقت مباشرته وليس بوقت ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة، فالقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع بين القانون الذي تمت فيه الواقعة والقانون الذي أتخذ في ظله الإجراء، هو القانون الثاني دون الأول⁽³¹⁾، ولا يطرح مشكل القانون الأصح للمتهم، لأنه قانون وجد من أجل السير الحسن للعدالة فيطبق بغض النظر عما إذا كان يمكن أن يكون لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته، ويترتب على ما تم ذكره أعلاه أثاران:

- الأثر الأول؛ هو عدم رجعية قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات تمت في

ظل قانون قديم.

⁽²⁹⁾ أمر رقم 66. 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات،

المعدل والمتمم، ج ر ج، عدد 49.

⁽³⁰⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 40.

⁽³¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 42.

- الأثر الثاني؛ هو أن قانون الإجراءات الجزائية يسري من يوم نفاذه على الإجراءات التي يتعين مباشرتها ولو كانت تتعلق بدعاوى عمومية تم تحريكها قبل صدور القانون الجديد⁽³²⁾.

الشرعية الإجرائية

(المحاضرة الرابعة)

تقديم

أولاً: قرينة براءة المتهم

1/ مضمون قرينة البراءة وأهدافها

2/ طبيعة قرينة البراءة

3/ نتائج قرينة البراءة

ثانياً: القانون هو مصدر القواعد الإجرائية

ثالثاً: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

(32) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 50.

1/ المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجنائي

2/ موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان

تقديم:

تعد الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجزائية، بل بدونها لا تكفي الشرعية الجزائية في حماية الحقوق والحريات الفردية.

إن كان مبدأ الشرعية الجزائية - لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون - الغرض منه الحد من تحكم السلطة وتعسفها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي لوحده للتقليص من حدة الضغط على الحريات التي تتضمنه النصوص الموضوعية، طالما أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية المجتمع فحسب، والتي تكون على حساب حريات الأفراد بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به العقاب، الأمر الذي قد يترتب عليه انتهاك حرته.

من أجل ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازنا عادلا بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبة الجاني ومصلحة الجاني في ضمان حرته من تعسف

السلطة⁽³³⁾، إلا أن هذا الأمر لا يكون إلا من خلال مبدأ آخر وهو مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يفترض أن يكون القانون هو المصدر لقانون الإجراءات الجزائية، وأن يفترض هذا الأخير براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ في مواجهته، وأن تخضع جميع إجراءات المحاكمة إلى إشراف القضاء.

من كل سبق يعرف الفقه الشرعية الإجرائية "بأنها الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون، ويجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء".

من هذا التعريف يمكن استخلاص أركان الشرعية الإجرائية على النحو التالي:

1- قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة).

2- القانون هو مصدر القواعد الإجرائية.

3- الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية.

أولاً: قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)

1/ مضمون قرينة البراءة و أهدافها:

تعني قرينة البراءة "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص".

(33) PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, p 23.

الواقع أن هذه القرينة تقرر بمضمونها ضمانات هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه⁽³⁴⁾.

كما أن قرينة البراءة ضمانات مطلقة يستفيد منها المتهم سواء كان مبتدئا أم كان مجرما عائدا، وسواء كان من طائفة المجرمين بالصدفة أم كان من طائفة المجرمين بالتكوين أو المعتادين عليه، فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورها إلا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم، وتلك مرحلة لاحقة على ثبوت نسبتها إليه، كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المستندة إليه، وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية منذ حامت حوله الشبهات وإلى اللحظة التي يصدر فيها ضده حكم بالإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه.

كما نجد مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

ناد كذلك بهذا المبدأ رواد الثورة الفرنسية في المادة التاسعة مؤكدين على قاعدة "الأصل في المتهم البراءة حتى تتقرر إدانته" تم تأكيد هذا المبدأ في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في نص المادة 11 منه⁽³⁵⁾، وتضمنته الجمعية

(34) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 31.

(35) أتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار يحمل رقم 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وكانت هذه ديباجته "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

الدولية لقانون العقوبات في المؤتمر الثاني عشر المنعقد في مدينة هامبورغ بألمانيا سنة 1979 والذي جاء ضمن توصيتها "لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنبه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة"⁽³⁶⁾.

أما الدستور الجزائري فقد نص على هذا المبدأ في نص المادة 56 "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"⁽³⁷⁾.

من ضمن أهداف قرينة البراءة:

- أنها تكفل حماية الأفراد وحياتهم وأمنهم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحرية الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرية الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرية عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها" المصدر: الموقع العربي للأمم المتحدة <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

⁽³⁶⁾ المركز الإلكتروني للمعلوماتية على الموقع: <http://almerja.net/reading.php?i> بتاريخ: 2016/12/21

على الساعة: 15h00

⁽³⁷⁾ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016.

- أنها تتفادى الأضرار الناشئة عن القضاة إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي أفترض فيه الجرم.

- أن هذا المبدأ يعفي المتهم من تقديم الدليل السلبي، ومثل هذا الالتزام يكون مستحيلا إذ أن الشخص لا يستطيع إثبات براءته، وتتحقق بذلك مسؤوليته حتى في عدم تقديم النيابة العامة أي دليل إدانة ضده.

2/ طبيعة قرينة البراءة:

تعد قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وتبقى هذه القرينة كذلك طوال إجراءات الخصومة حتى ولو كانت القضية في حالة تلبس، بل حتى وإن اعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه في جميع مستويات الخصومة الجنائية، وتستمر هذه القرينة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي وبات يقضي بإدانة المتهم.

إلا أن من الفقه من لا يعتبر البراءة في المتهم مجرد قرينة بسيطة، والتي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم، فالبراءة أمر معلوم. ثم لا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما يقودنا إلى القول وأن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس مجرد قرينة⁽³⁸⁾.

3/ نتائج قرينة البراءة:

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها؛

أ/ عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة

(38) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 27.

العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة - إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب إيداع مدني - بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

ب/ الشك يفسر لصالح المتهم:

كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته، وإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا، فإن الشك يفسر لصالح المتهم، لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهي عدالة غير كافية لإدانة الشخص، فالإدانة تُبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك.

ثانيا: القانون هو مصدر القواعد الإجرائية

نقصد بذلك كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص تُحدد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات الواردة إما في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة، وتُعرف على أنها "القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة، وهي التي تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد".

لما كانت القواعد الإجرائية تنطوي على مساس بالحريات الشخصية وحقوق الأفراد، فإن القانون وحده هو الذي يحدد هذه الإجراءات، وهو المصدر الأساسي لها، ولا يكون صادرا إلا عن طريق السلطة التشريعية⁽³⁹⁾.

هي بذلك تختلف عن القواعد الموضوعية والتي على الرغم من أن مصدرها الوحيد هو النص، إلا أن هذا الأخير قد يكون صادرا عن السلطة التنفيذية.

(39) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 47.

ثالثاً: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

تُعد الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي ذاته، فهي تكفل احترام الشرعية الإجرائية، والتي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزاء إجرائي يترتب عن مخالفة القاعدة الإجرائية.

يتمثل هذا الجزاء الإجرائي في ضرورة إلغاء الإجراء المخالف للقانون عن طريق تقرير ما يسمى بالبطلان الذي يعد الوسيلة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية.

قبل الحديث عن البطلان المقرر في التشريع الإجرائي الجزائي لا بد من التعرّيج على المذاهب التشريعية المختلفة في بطلان الإجراء الجنائي⁽⁴⁰⁾.

1/ المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجنائي:

أ/ مذهب البطلان القانوني:

مؤدى هذا المذهب أنه لا بطلان بدون نص قانوني يقره، فالمشعر وحده هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقاً للاعتبارات التي يراها مناسبة، ولا يملك القاضي من تلقاء نفسه أن يبطل أي إجراء لم ينص القانون عليه، كما لا يمكنه أن يتغاضى عن الحكم ببطلان هذا الإجراء إذا أقره المشعر.

ب/ مذهب البطلان الشكلي:

مؤدى هذا المذهب أن البطلان يقع نتيجة مخالفة أي قاعدة إجرائية تنظم إجراءات الخصومة، فالقواعد الإجرائية عند هذا المذهب كلها سواء وعلى نفس

(40) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 57.

الدرجة من الأهمية، ولا حاجة لأن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان، وعلى القاضي أن يبطل من تلقاء نفسه أي إجراء يثبت أنه أتخذ بالمخالفة لقاعدة إجرائية.

ج/مذهب البطلان الذاتي:

مؤدى هذا المذهب أن البطلان لا يتحدد بناء على نص قانوني، ولكن للقضاء سلطة تقديرية في تحديد القواعد التي تترتب على مخالفتها البطلان لاختلافها عن القواعد التي لا يترتب على مخالفتها البطلان.

المعيار الذي يميز هذه القواعد يقوم على أساس التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية، ويترتب على مخالفة الأولى البطلان، أما الثانية فلا يترتب على انتهاكها البطلان.

2/ موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان:

بعد عرضنا لمحتوى نظريات البطلان الثلاثة يتضح وأن المشرع الجزائري - بعد الإطالة على النصوص الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - أنه أخذ بمذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي، وهو ما سوف نوضحه من خلال النصوص التالية:

أ/ بالنسبة للبطلان القانوني:

تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

بالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية نجدتها تنص على إجراءات تفتيش المساكن، أما المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فنجدتها تنص على أوقات التفتيش.

منه إذا قام ضابط الشرطة القضائية بإجراء عملية تفتيش المساكن مخالفا للإجراءات المنوه عنها بالمادة 45 و47 يترتب على كل دليل تحصل عليه البطلان.

كما تنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة "تُرَاعَى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات نفسه وما يتلوه من إجراءات".

بالرجوع إلى نص المادة 100 من ق إ ج نجدتها تنص على كيفية استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق.

أما المادة 105 من ق إ ج نجدتها تنص على سماع المتهم أو المدعي المدني الذي لا يكون إلا بحضور محاميه.

منه إذا قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني دون احترام الكيفيات الواردة في نص المادة 100 و105 من ق إ ج فإنه يترتب على هذا الإجراء و ما يليه البطلان.

ب/ بالنسبة للبطلان الذاتي:

تنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

إلا أن الإشكال يثور في تحديد الأحكام الجوهرية من عدمها، وإن كان المشرع الجزائي قد أعطى لنا معيارين، الأول يتمثل في الإخلال بحقوق الدفاع، والثاني الإخلال بأي حق من حقوق الخصم في الدعوى⁽⁴¹⁾.

إلا أنه كان الأجدر تحديد حالات الإخلال بحقوق الدفاع وحقوق الخصوم حتى لا يبقى هناك لبس أمام القضاء، واستمرار حماية الحقوق والحريات التي تقتضي الوضوح لا الغموض.

⁽⁴¹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 64.

الإثبات في المواد الجنائية

(المحاضرة الخامسة)

تقديم

أولاً: ماهية الإثبات الجنائي وأهميته

ثانياً: أنظمة الإثبات وخصائصها

1/ نظام الإثبات القانوني (المقيد)

2/ نظام الإثبات المطلق (المعنوي)

3/ نظام الإثبات المختلط

ثالثاً: طرق الإثبات في المواد الجنائية

1/ الاعتراف

2/ الشهادة

3/ المحررات

4/ الخبرة

5/ انتقال المحكمة إلى محل الواقعة

تقديم:

تحظى نظرية الإثبات باهتمام بالغ من طرف الفقه على الصعيد المدني والجنائي، وإن كان في المسائل المدنية تبدو قيمة الإثبات واضحة وجلية خاصة إذا كان مستقرا وأن الحق - وهو موضوع التقاضي - يتجرد من كل قيمة إذا لم يتم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، وأن الدليل وحده الذي يحيي الحق ويجعله مفيدا.

تظهر قيمة الإثبات في المواد الجنائية أكثر وضوحا، وذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها تفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات. ومن خلال هذه المحاضرة نحاول التطرق إلى إبراز ماهية الإثبات وأهميته، ثم التطرق إلى أنظمة الإثبات المتعارف عليها عند الفقه والتشريع المقارن، وأخيرا تحديد طرق الإثبات.

أولا: ماهية الإثبات الجنائي وأهميته

1/ تعريف الإثبات الجنائي وذاتيته:

الإثبات في اللغة هو تأكيد وجود الحق بالبينه، والبينه هي الدليل أو الحجة، ويسمى الدليل ثبنا، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه يعد أن كان يتراوح بين المتداعيين.

يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها".

أما في المواد الجنائية فيعرفه الفقه بأنه "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص"⁽⁴²⁾.

لا يختلف الفقه في أن الدعوى - جزائية كانت أم غير جزائية - لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الإثبات التي تسمح وحدها للقاضي بأن يؤسس عقيدته، وأن يصدر حكمه، وهذا ما يجعل الإثبات يلعب نفس الدور في جميع القضايا، ورغم ذلك فإن الإثبات في المواد الجنائية له ذاتيته، فهو محكوم بقواعد خاصة من حيث عبء الإثبات أو أدلته أو قيمته أمام القضاء.

تفسير ذلك أنه بالرجوع إلى الإجراءات المدنية فإنها محكمة بمبدأ أساسي وهو حياد القاضي، فهو لا يتدخل في تقديم الطلبات وإقامة الدليل على الإدعاء، بل على أطراف الدعوى البحث عن ذلك وتقديمه إليه، ودوره في ذلك يكاد يكون سلبيا، وهذا على عكس القاضي الجزائي الذي له دور إيجابي في الدعوى، فهو يبحث عن الدليل ويقيم الدليل حتى يصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته، وهذا ما يجعل الفقه يقول بأن "الدعوى المدنية هي نشاط يجري أمام القاضي بعكس الدعوى الجنائية التي هي نشاط القاضي".

2/ أهمية الإثبات الجنائي:

يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يظل محتفظا بأهميته

⁽⁴²⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 673.

في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العلمية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة.

إن كان ثابتاً وأن ظهور الحقيقة هو الغرض النهائي من كل دعوى جزائية، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة، فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أم بالبراءة.

يقع بالتبعية لذلك أن الإثبات يعني عدم إمكانية إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الجرمي بوصفه فاعلاً أو شريكاً، ويثبت كذلك اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه.

هذا يعني أنه إذا كانت الشبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية، فلأنها تعني توافر تلك الفرض في صالح الاتهام، وهذا ما يعطي الحق للنيابة العامة توجيه الاتهام، وهذه الفرض قابلة لأن تتلاشى أو تتضاعف أمام جهات التحقيق، ذلك لأن هذه الأخيرة مكلفة بالبحث عن الدليل الذي يفيد كشف الحقيقة على نحو ينتهي إما بتعزيز الشبهة أو نفيها، فإذا تعززت الشبهة انقلبت إلى احتمال، وهو أمر يعني تضاعف الفرص في صالح الاتهام فتقوم جهات التحقيق بإحالة الملف على القضاء، أما إذا انتفت الشبهة، أي زالت بما أسفر عنه التحقيق وجب إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

إذا ما أحييت الدعوى أمام قضاء الحكم، فإن هذا القضاء يكون مكلفاً بالأساس باستبعاد كل الفرص التي تكون ضد الاتهام، أي استبعاد كل فرص الشك في ثبوت الجريمة، ونسبتها إلى المتهم وهذا هو اليقين القضائي بالمعنى الدقيق، ولا شك أن إدراك هذا اليقين هو أمر في غاية الدقة والصعوبة لأنه متعلق بوقائع حدثت في

الماضي، ويعتمد على أثارها التي غالبا ما يعمد المتهم إلى إخفائها، وهو ما يفسر الوضع المتميز لقواعد الإثبات في المواد الجزائية.

باختصار إن الإثبات الجنائي يهدف إلى التحقيق في من ارتكب الجريمة بجميع أركانها وشروطها، ونسبتها إلى المتهم، وبناء على ذلك يتأسس الحكم بالإدانة أو بالبراءة، كما يلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهارها للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة.

ثانيا: أنظمة الإثبات و خصائصها

يُقسم شُراح القانون مذاهب الإثبات إلى ثلاث أنواع بحسب الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها، وهي نظام الإثبات القانوني أو المقيد؛ وفيه يرصد القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها. ونظام الإثبات المطلق أو المعنوي؛ وفيه لا يقيد المشرع القاضي بأدلة معينة، وإنما يكون له أن يستقي اقتناعه من أي دليل يشاء. ونظام الإثبات المختلط؛ وفيه يجمع المشرع بين النظامين السابقين، ونحاول شرح أسس كل نظام على حدا.

1/ نظام الإثبات القانوني (المقيد):

يلعب المشرع الدور الرئيسي في هذا النظام، بحيث يحدد مسبقا الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي لبناء حكمه، فإذا اشترط المشرع دليلا معيناً أو شرطا بذاته يضاف إلى الدليل فلا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا على هذا الدليل أو إضافة هذا الشرط إلى هذا الدليل، كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيهما.

كما لا يعرف هذا النظام مبدأ اقتناع القاضي، بل يحل محله اقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل⁽⁴³⁾، وعملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد تحدد للقاضي طريقة اقتناعه، أو بمعنى آخر طريقة بناء حكمه، ويقتصر دور هذا الأخير على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه.

يهدف نظام الإثبات القانوني إلى حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، بحيث لا يحكم القاضي على المتهم بعقوبة معينة إلا بناء على أدلة حددها المشرع سلفاً.

2/ نظام الإثبات المطلق (المعنوي):

إذا كان المشرع يملك الدور الأساسي في تحديد أدلة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي لبناء حكمه في نظام الإثبات القانوني، فإن الوضع مختلف في ظل نظام الإثبات المطلق الذي يجعل الاقتناع الشخصي للقاضي هو الذي يبني عليه الإثبات.

فاقتناع القاضي وبقينه النابع من ضميره هو الذي يُبنى على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يملها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة.

فالقاضي الجنائي يملك حرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة بناء على أي دليل يراه مقنعاً لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما يمليه عليه ضميره بما يتفق مع العقل والمنطق، كما يملك الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، ولا يقيد المشرع بإضفاء أي قوة إثباتية لأي دليل، وضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات، وهذا ما اصطلح عليه بالدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي.

⁽⁴³⁾ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 20.

3/ نظام الإثبات المختلط:

يبني هذا النظام أساسه عبر التوفيق بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق، وعليه فالقاضي يحكم بناء على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع وكذلك بناء على اقتناعه الشخصي ويظهر هذا التوفيق في قول الفقيه روبسبير ROBESPIERE "إن المتهم لا يمكن اعتباره مدانا ما دامت الأدلة القانونية لم تتوافر أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي". ونتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية، حكم بالبراءة⁽⁴⁴⁾.

ثالثا: طرق الإثبات في المواد الجنائية

سوف نقوم بدراسة مختلف طرق الإثبات المقبولة أمام القاضي الجنائي، وهي الاعتراف شهادة الشهود، المحررات، الخبرة، القرائن، المعاينة، وسنتطرق إلى كل وسيلة على حدا على النحو الوارد أدناه.

1/ الاعتراف:

يعرف الفقه الاعتراف بأنه "إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه" ولما يكن إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره فهو أقوى من الشهادة، بل إن الاعتراف إذا تم بهذا المعنى واطمأنت إليه المحكمة فهو سيد الأدلة⁽⁴⁵⁾.

تنص على ذلك المادة 213 من ق إ ج بالنص أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

⁽⁴⁴⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 24.

⁽⁴⁵⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 706.

حتى يكون الاعتراف مقبولاً ومنجزاً لما يترتب عليه من أثر يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط.

أ/ يشترط أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه؛ أما أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين فلا يجوز عدّها اعترافاً.

فالاعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلاً عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد دليلاً وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة التي تعززها ما لديها من أدلة، ولا يجوز للمحكمة التي تبني عليها وحدها حكم الإدانة⁽⁴⁶⁾.

ب/ يشترط أن يكون الاعتراف صادراً في مجلس القضاء؛ أي أمام قضاة الحكم، وهذا هو الاعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، أما الاعتراف الحاصل في مكان آخر غير القضاء، سواء كان أمام شاهد أو في محضر الضبطية القضائية أو أمام جهة إدارية أو أمام جهة التحقيق لا يمكن عدّه اعترافاً إلا إذا أصر عليه المتهم أمام قضاء الحكم، أما إذا أنكره فلا يجوز الاكتفاء به لبناء الحكم.

ج/ يشترط أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صريحاً؛ أي لا يحتمل تأويلاً في ارتكابه للواقعة المسندة إليه، كما لا يجوز استنتاج الاعتراف ولو من مقدمات تنتج في العقل والمنطق، مثل إقرار المتهم بأنه تصالح مع المجني عليه على مبلغ يدفعه له تعويضاً على الضرر.

د/ يشترط أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة؛ أي لا يقبل الاعتراف الواقع نتيجة إكراه أو ضغط، ويعتبر الفقه أن الوعد أو الإغراء أو التعذيب البدني أو النفسي أو باستعمال الكلب البوليسي من قبيل الإكراه والتهديد الذي يحجب إرادة المعترف ويؤثر عليها.

⁽⁴⁶⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 55.

2/ الشهادة:

تعرف الشهادة بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه".

كما تعرف بأنها "التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه".

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، إذ كثيرا ما تكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو بالبراءة، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر⁽⁴⁷⁾.

يجب أن تخضع الشهادة إلى مناقشة دقيقة لمعرفة مدى صدق شهادة الشاهد ومطابقتها للواقع، بالإضافة إلى حرية القاضي في أخذه بشهادة الشاهد أو رفضها سواء تكون هذه الشهادة في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، ويمكن للقاضي أن يأخذ بجزء من الشهادة ويصرف النظر على الجزء الآخر.

تنص على الشهادة كدليل إثبات المواد 220 إلى غاية 234 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين أحكامها؛

أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، ويتعرض للعقوبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، كما يمكن إحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله إذا تخلف عن الحضور.

⁽⁴⁷⁾ هلالى عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 803.

يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصه وأخلاقه، وقبل إدلائهم بالشهادة يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني، ثم يحلف الشهود اليمين القانونية، أما القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر سنة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية لا يمكنهم أداء اليمين، كما يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته في عمود النسب، إلا إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

3/ المحررات:

تعرف المحررات بأنها "عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم".

تنقسم المحررات إلى قسمين؛ إما محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، وإما محررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم⁽⁴⁸⁾.

المبدأ أن المحررات الرسمية أو العرفية لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، فالدليل المستمد منها يخضع لتقدير القاضي شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية، وتنص على ذلك المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم يقضي القانون على خلاف ذلك".

كما أن محاضر التحقيق بصفة عامة ليس لها قوة الإثبات بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريرها، ولا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال، فهي لا تكفي لوحدها لتكوين قناعة القاضي⁽⁴⁹⁾.

(48) زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 61.

إلا أنه توجد بعض المحاضر الخاصة جعل لها المشرع وصفا مميزا وأعطاهها حجة ثبوتية وحجة على صاحبها فيما ورد فيها وهذا بنص المادة 216 من ق إ ج "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو للموظفين و أعاونهم المكلفة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

المادة 218 ق إ ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يُطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة نجد محاضر أعوان الجمارك التي يحررها موظفان محلفان طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك⁽⁵⁰⁾، وكذلك المحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب طبقا لنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

كذلك الحال بالنسبة للمحاضر المحررة في مواد المخالفات وكذا محاضر الجلسات والأحكام، فجميعها لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

يشترط في هذه المحاضر حتى تتوافر على تلك الحجية أن تكون مستوفية لشروط صحتها وصادرة من الموظف المختص، وهذا تطبيقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

(49) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 739.

(50) القانون 79. 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98. 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج عدد 61 المعدل والمتمم.

4/الخبرة:

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات طرحها المشرع من أجل إبداء رأي في مسألة فنية أو عملية ليست من اختصاص القاضي، مثل تحديد أسباب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية، وهي ليست دليلاً قائماً بذاته، أي أن الخبير لا يفحص ويصل إلى قيام الدليل من عدمه، وما الخبرة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة⁽⁵¹⁾.

كما تصلح الخبرة للإدانة فتصلح كذلك لإثبات البراءة بما تحمله من حقائق قد تكون فيها فائدة للمتهم، ولهذا إذا طلب أحد الخصوم إجراء الخبرة فلا يسوغ للمحكمة رفض هذا الطلب ما لم يتبين من خلال الظروف والملابسات أن الغرض المطلوب من الخبرة غير مجدي في الدعوى⁽⁵²⁾.

للمحكمة كل السلطة في تقرير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة عليها على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها. لقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء تطبيقاً لنص المادة 49 من ق إ ج، كما يجوز ذلك لقاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 143 من ق إ ج، وكذلك الحال بالنسبة لجهات الحكم طبقاً لنص المادة 219 من ق إ ج.

5/ انتقال المحكمة إلى مكان الواقعة:

تنص المادة 235 من ق إ ج "يجوز للمحكمة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم التي تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

⁽⁵¹⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 63.

⁽⁵²⁾ هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 1068.

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات، ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

كما هو وارد في نص المادة المذكورة أعلاه فإن الانتقال للمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يمكن إجراؤه قبل الفصل في الدعوى في الواقعة، ويجب أن تتوفر فيه جميع شروط التحقيق العلنية في الجلسة، إذ تعتبر المحكمة في هذه الحالة منعقدة خارج قاعة الجلسات⁽⁵³⁾.

نقصد بهذه الشروط العلنية وحضور الخصوم ودفاعهم، مع تحرير محضر بالإجراءات المتخذة، وحضور النيابة العامة واجب ويعتبر جزء من تشكيلة المحكمة.

6/ القرائن:

تعددت التعريفات لمصطلح القرائن؛ وقد عرفها البعض بأنها "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات". وعرفها البعض بأنها "نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة". أو هي باختصار "استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من واقعة معلومة".

يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات؛ فبدلاً من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى العمومية. أي واقعة ارتكاب الجريمة. يرد على واقعة أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية⁽⁵⁴⁾.

تنقسم القرائن إما إلى قرائن قانونية أو قرائن قضائية؛

⁽⁵³⁾ زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 65.

⁽⁵⁴⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 745.

أما القرائن القانونية؛ فهي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يتترك فيها المشرع حرية الاستنتاج للقاضي، بل يلزمه أن يستنتج منها دائما نتيجة معينة. والقرائن القانونية كذلك نوعان؛

إما مطلقة بحيث لا تقبل إثبات العكس، مثل افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز.

إما قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل.

أما القرائن القضائية؛ فهي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، أي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج، وترتيب النتائج على المقدمات، وهي بذلك ليست واردة على سبيل الحصر، ومثالا على ذلك أن لا يستنتج القاضي اشتراك عدة أشخاص في سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات، أو وجود أداة الجريمة في منزل المتهم أو بقع دم على ثيابه.

الضبطية القضائية واختصاصاتها العادية

(المحاضرة السادسة)

تقديم

أولاً: نظام الضبطية القضائية

1/ التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

2/ الحاملون لصفة الضبطية القضائية

ثانياً: الاختصاص المحلي

ثالثاً: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

1/ تحديد الاختصاصات

2/ التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي

3/ خصائص أعمال الاستدلال

تقديم:

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقاً لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى". إلا أنه يجب القول وأنه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية.

نحاول أن نتناول في هذه المحاضرة ماذا يقصد بالضبطية القضائية؟ ومن هم المؤهلين لحمل هذه الصفة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الجزائية الخاصة؟ ثم دراسة الاختصاص المحلي، وأخيراً دراسة اختصاصاتهم العادية أي مهامهم الروتينية .

أولاً: نظام الضبطية القضائية

لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتهي إلى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة⁽⁵⁵⁾، بل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، وهو ما سوف نقوم بتوضيحه، ولكن ليس بعد أن نميز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵⁵⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 207.

⁽⁵⁶⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 497.

1/ التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، في سبيل قيامها بدورها هذا تنقسم إلى قسمين؛ الضبط الإداري والضبط القضائي.

الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي، لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تخول إلا لأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات.

يترتب على ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي حفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه في أمرهم خشية قيامهم بالجرائم، كما يقومون بكل الوسائل والتدابير اللازمة التي تهدف إلى منع الاضطراب وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة.

أما الضبط القضائي فوظيفته تبدأ بعد وقوع الجريمة⁽⁵⁷⁾؛ بحيث تكون مهمتهم تبعاً لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها، بغية التوصل إلى الحقيقة، كما تقوم بجمع الاستدلالات وإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها.

⁽⁵⁷⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 372

2/ الحاملون لصفة الضبطية القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق إ ج نجد وأن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعاون الضبط القضائي، والموظفون، والأعاون المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، ونحاول معرفة هؤلاء بالتفصيل.

2 أ/ ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015⁽⁵⁸⁾ من ق إ ج "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2 - ضباط الدرك الوطني.

3 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4 - ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة

⁽⁵⁸⁾ الأمر 15 - 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون 15 - 17 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2015، ج ر ج عدد 40.

والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل".

من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات.

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون

يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية⁽⁵⁹⁾ وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني.

هؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة.

الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة؛

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

⁽⁵⁹⁾ وتنص كذلك على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية المادة 92 من قانون البلدية رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر ج عدد 37 المؤرخة في 3 جويلية 2011، "الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة
للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم
بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب
المرسوم الحامل لرقم 66 - 107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير
العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه
اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تبدي رأيا حول
صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا
ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار
مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

هناك من الفقه من ناد بإلغاء صفة الضبطية عن مصالح الأمن العسكري
لكي تتفرغ للعمل المخبراتي لحماية أمن الدولة ونظامها.

2 ب/ أعوان الشرطة القضائية:

تنص المادة 19 من ق إ ج "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح
الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن
العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

تنص كذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 المؤرخ في
1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي "يمارس أعضاء الحرس البلدي
المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية

المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

منه نتوصل وأن أعوان الشرطة القضائية هم؛

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية، ومن الفقه من يرى بأن إعطاء صفة الضبطية القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور، وسندهم في ذلك وأن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية، وهذا ما تؤكدته كذلك المادة 27 من ق إ ج التي تنص على أنه "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة ...". وهو ما دعا الفقه إلى المناداة بتعديل نص المادة 19 من ق إ ج وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية.

2 ج/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم خاص بوظيفتهم.

نذكر على سبيل المثال الفئة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المنصوص عليها بنص المادة 12 من ق إ ج بالنص "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

إلا أن هذه الفئة لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي ملزما بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة الضبطية طبقا لنص المادة 28 من ق إ ج التي تنص "يجوز لكل وال في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا...".

إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل⁽⁶⁰⁾، وكذلك أعوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون 98 - 10 المتعلق بقانون الجمارك الذين يمنح أعوان الجمارك صفة الضبطية، ويمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها.

كذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، فإن القانون قد منح هؤلاء صفة الضبطية القضائية، وبالنتيجة يمكنهم معاينة المخالفات المترتبة على المسالك الغابية، وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

- هل يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية

القضائية؟

لقد ثار جدل عند الفقه في تمتع هؤلاء بصفة الضبطية من عدمه، ولكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة - وهو الرأي الذي نميل معه - بناء على نص المادة

⁽⁶⁰⁾ القانون 90 - 03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل ج. ج ج عدد 06.

21 من ق إ ج التي تنص "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضابط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

كذلك نص المادة 36 من ق إ ج بشأن وكيل الجمهورية التي تنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".

كذلك نص المادة 56 من ق إ ج التي تنص "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث".

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة 38 من ق إ ج التي تنص "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري" والمادة 60 من ق إ ج التي تنص "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

ثانياً: الاختصاص المحلي

يُقصد بالاختصاص المحلي "ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"⁽⁶¹⁾ وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق إ ج "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

يتحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم

(61) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 502.

إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه⁽⁶²⁾ أو سواء ألقى القبض عن المتهم في دائرته أو أن أحد المشتبه بهم يقيم في دائرته.

إلا أنه يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانوناً، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

تجدر الإشارة و أن مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني.

في جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 7/16 من ق إ ج وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والإرهاب والأعمال التخريبية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني، إلا أن عملهم يتم في ذلك تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات.

ثالثاً: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

1/ تحديد الاختصاصات:

تنص المادة 3/12 من ق إ ج "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها..." .

تنص المادة 13 من ق إ ج "وإذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".

⁽⁶²⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 212.

تنص المادة 17 من ق إ ج "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

تنص المادة 18 من ق إ ج "ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

من هذه النصوص تتضح مهام ضباط الشرطة القضائية، والتي لا تخرج عن كونها عبارة استدلال، ويعرف الفقه الاستدلال بأنه "مجموعة من الإجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية".

من هذا التعريف يتبين وأن فحوى الاستدلال وهدف إجراءاته هو مجرد جمع المعلومات، وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين، فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

كما يدخل ضمن أعمال الاستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية⁽⁶³⁾.

2/ التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي:

⁽⁶³⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 111.

هناك مجموعة من الفروقات أوجدها الفقه للتمييز بين الاستدلال والتحقيق نوردها على النحو التالي؛

- لا يعد الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بل هو مرحلة سابقة على تحريكها، أما التحقيق فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى العمومية.

- كما أن أعمال الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عدا ما ورد فيه نص على سبيل الاستثناء⁽⁶⁴⁾، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساسا لتحقيق يجرى في الجلسة ويستخلص منه الدليل، والسبب في استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه الضمانات اللازمة لحقوق الدفاع الواردة في نص المادة 100، 105 وما يليها من ق إ ج، وهذا ما يجعل القاضي قد يبني حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.

- إن الاستدلال مجرد جمع المعلومات، وهذا ما يجعله لا ينطوي على إجراءات القهر والإكراه عكس مرحلة التحقيق التي مكن فيها قاضي التحقيق مجموعة من وسائل القهر كي تساعده على كشف الحقيقة.

- كما أن أعمال الاستدلال لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية عكس إجراءات التحقيق.

3/ خصائص أعمال الاستدلال:

تتميز أعمال الاستدلال بعدة خصائص نوردها على النحو التالي؛

أ/ عدم النص عليها على سبيل الحصر:

⁽⁶⁴⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 232.

لم يضع المشرع جميع أعمال الاستدلال، بل أتى على الوارد منها في النصوص الإجرائية على سبيل المثال فحسب، ولم ينل منها إلا الأهم، ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات، ومن ثمة فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات فهو مقبول.

ب/ تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار:

تتميز أعمال الاستدلال بتجردها من القهر والإجبار الذي يفرض على المتهم والشاهد أثناء التحقيق، ومنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا برضاء صاحب المسكن أو بالإجراءات الأخرى المحددة وبإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه توقيف أي شخص للنظر إلا بعد إذن وكيل الجمهورية.

ج/ تحرير محضر بأعمال الاستدلال:

يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر بأعماله طبقا لنص المادة 18 من ق إ ج، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المحجوزة، وذلك بغرض إمدادها بالمعلومات اللازمة.

د / لا وجود للكاتب لتحرير محضر الاستدلال:

هذا عكس التحقيق القضائي الذي يكون بحضور كاتب يدون كل ما يجري في التحقيق، بينما محاضر الاستدلال يحررها ضابط الشرطة بنفسه.

اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم التلبس

(المحاضرة السابعة)

تقديم

أولاً: حالات التلبس

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه

الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن

ثانيا: شروط صحة التلبس

ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس

1/ سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس

2/ سلطات التحقيق المترتبة على التلبس

تقديم:

بعد أن تعرفنا على اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية، ندرس في هذه المحاضرة اختصاصاتها الاستثنائية في الجرائم المتلبس بها، ولكن ليس بعد أن نعرف ما هو التلبس وحالاته، وشروط صحة إجراءاته، وأخيرا اختصاصات الضبطية في حالات التلبس⁽⁶⁵⁾.

فالمشروع قد أعطى ضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق، وذلك في جرائم التلبس وكان غرض المشروع من ذلك المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يعيب بها من طرف الجاني.

(65) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 516.

الجريمة المتلبس بها أو كما يسميها بعض الفقه بالجريمة المشهودة تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها - وذلك في أحسن حالاتها - ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية⁽⁶⁶⁾ لكونها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم باكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة.

كما أن التلبس يعتمد على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية، وليس بالاعتماد على معلومات وردت إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها بنفسه أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس بها، وهي التي سوف نعرفها من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: حالات التلبس

تنص المادة 41 من ق إ ج على ما يلي "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

⁽⁶⁶⁾ رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 19

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

من خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.

- 1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- 2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- 3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح .
- 4- وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.
- 5- وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.
- 6- اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي؛ وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل السكن في جسم الضحية أي يطعنه⁽⁶⁷⁾.

⁽⁶⁷⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 548.

المشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب⁽⁶⁸⁾، بل يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه الأخرى كالسمع أو الشم، ومنه تعد من ضمن حالات التلبس عندما يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات في مكان يوجد به من يستعمل المخدرات أو سماع الطلقة النارية أثناء إطلاقها على الضحية⁽⁶⁹⁾.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وأثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، ونأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل، وتعتبر هذه الحالة تلبسا حكما أي في حكم التلبس وليس تلبسا حقيقيا⁽⁷⁰⁾.

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة، والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني، كما قد يتم تتبعه من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود.

⁽⁶⁸⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 244

⁽⁶⁹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 159.

⁽⁷⁰⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 552.

لا تتضمن المتابعة بالصياح إلزام القائم بها مطاردة الفاعل، بل يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي. ولهذا فالصياح هو عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض على الفاعل دون اشتراط أن يتم القبض فعلاً⁽⁷¹⁾.

الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه

استعمل المشرع عبارة أشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة، وسواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها.

غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، وتكون في وقت قريب جداً من اللحظة التي ارتكبت فيه، وكمثال على ذلك ضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري الذي استعمل في الجريمة أو حمله للأشياء المسروقة من الجريمة.

الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

فإذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة، وفي وقت قريب جداً من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس، مثل وجود بقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكاب الجريمة.

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن

يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال

⁽⁷¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 553.

بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة، وعلى سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشف الزوج زوجته متلبسة بخيانتها مع شريكها في منزل الزوجية فيبادر بإبلاغ الضبطية القضائية التي تعين الجريمة.

ثانياً: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردتها على النحو التالي؛

1/ يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء⁽⁷²⁾، أي سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر⁽⁷³⁾.

2/ يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكفي بمجرد التبليغ عنها.

3/ يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع، ويقصد

(72) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 165.

(73) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 556.

بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.

ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس

إذا توافرت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من ق إ ج وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته فقد رتب المشرع على ذلك آثار من حيث تنظيم سلطات لا تثبت لضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية.

هذه الآثار المترتبة على توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة ضابط الشرطة القضائية في الاستدلال ومنها ما هو متعلق بسلطته في إجراء بعض إجراءات التحقيق⁽⁷⁴⁾.

لهذا سوف نقسم هذا العنصر إلى سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس وسلطات التحقيق المترتبة على التلبس.

1/ سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس:

تنص المادة 42 من ق إ ج على ما يلي "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

(74) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 167.

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها.

جدير بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ على الآثار المادية هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية إلا أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة⁽⁷⁵⁾.

تجدر الإشارة أن مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليها البطلان نظرا لعدم مساسها بالحريات الشخصية وإنما قد يستوجب عنها المسؤولية التأديبية.

2/ سلطات التحقيق المترتبة على التلبس:

إن أهم آثار التلبس تتعلق بسلطات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية من خلال القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق⁽⁷⁶⁾، والقاعدة أن هذه الإجراءات تكون لقاؤ التحقيق دون سواه، ولكن خولها المشرع استثناء لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس لاعتبارات عملية بحتة تتعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة. وتتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن يباشرها ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس في:

أ/ ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

⁽⁷⁵⁾ SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, procédure pénale, 4ème éd, LexisNexis, Litec, Paris, 2008, p 480

⁽⁷⁶⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 390

يقصد بضبط المشتبه فيه؛ تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك⁽⁷⁷⁾، ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه.

ب/ الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة:

تنص المادة 50 من ق إ ج "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحقيقاته..."

يقصد بعدم المبارحة؛ ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها، إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه.

ج/ الاستعانة بالخبراء:

تنص المادة 49 من ق إ ج "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

لم تحدد المادة نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، المهم أن تكون بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يؤدوا اليمين قبل بدء عملهم، وهم مطالبون بكتمان السر المهني.

د/ إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود:

⁽⁷⁷⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 22.

عدل المشرع الجزائري المادة 17 من ق إ ج بموجب المر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وأضاف فقرتين؛ الأولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، والثانية - وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية - أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه أو متابعته.

ه/ التوقيف للنظر:

يُعرف التوقيف للنظر بأنه "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك".

يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة.

كما نشير وأن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز.

هو ما نصت عليه المادة 51 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة...".

نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لا يتعسف ضابط الشرطة في اتخاذ هذا الإجراء⁽⁷⁸⁾، بل توعدده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا بالنص على ذلك في المادة 6/51 من ق إ ج "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

من بين الضمانات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة 60 من الدستور الجزائري "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"⁽⁷⁹⁾.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختياره، وهذا ما حددته المادة 2/60 من الدستور "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته" ومن

⁽⁷⁸⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, op cit, p 266

⁽⁷⁹⁾ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

زيارتهم له أو الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، كما يبلغ المشتبه فيه بحقه هذا كما هو وارد في القانون وهذا ما كرسه الدستور في المادة 3/60 "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالمثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، وهذا ما تم النص عليه بالمادة 51 مكرر 1 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

ما يلاحظ على صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، متجاهلة بأن الاتصالين ليسا لهما نفس الغاية والأهمية، فالاتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه.

مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد، وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة.

يستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي

سماع، ولن يكون معه خلال السماع، ثم أن النص لم يسمح بالاطلاع على الملف قبل الزيارة، وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية.

كما نفيد وأن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015،⁽⁸⁰⁾ قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، كما أعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة 50 منه وممكنه من حق الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهما وفقا للأحكام الواردة أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة وأن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي.

الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب موقف جديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، وبشكل يختلف كلية بالنسبة للبالغين؛ ذلك أنه مكن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع، وإذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

لكن المشرع جعل لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق

⁽⁸⁰⁾ القانون رقم 15 - 12 الصادر في 28 رمضان عام 1436 هجري الموافق ل15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39.

بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك، فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحام لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقاً لأحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك⁽⁸¹⁾، أو قدم الطلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طبيب يختاره هو، وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيباً من تلقاء نفسه، وترفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما هو مكس في الدستور من خلال المادة 5/60 "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الكيفية في كل الحالات".

لكن الفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده حتى يضمن بأن حالة المشتبه فيه الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في النهاية. وهو الحال مع موقف قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، في المادة 2/51 بشأن المتهم الحدث بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان (المادة 4/51 ق إ ج)، وهو ما تم ضبطه في الدستور الجزائري في المادة 6/60 "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر"

⁽⁸¹⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 272

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يضمن ذلك في محضر السماع ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي وكذا اتصاله بمحاميه وزيارته له.

كما يتم التوقيف في النظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء، وتنوي الدولة جعل هذه الأماكن تحت رقابة الكاميرا على مدار الساعة حتى تضع حدا للشائعات حول تعرض المشتبه فيهم لسوء المعاملة والتعذيب⁽⁸²⁾. كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الضبطية القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة، وبشأن الأحداث يجب أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 4/52 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

- تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة و ذلك في حالات واردة على سبيل

(82) لقد أصدرت المديرية العامة للأمن العام تعليمة لكل المديرات الولائية بضرورة وضع كاميرا في كل الوحدات الأمنية في أماكن التوقيف للنظر، على أن تبدأ العملية بالولايات التالية: الجزائر، عنابة، وهران، وتمنراست، مع الإشارة أن هذه العملية تمت بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الاستشارية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان. تهدف المديرية العامة من خلال ذلك إلى مراقبة أوقات التوقيف للنظر والمدة وكذا عدد الأفراد داخل القاعة المخصصة لذلك وحتى درجة الحرارة (معلومات مستقاة من مقال لصاحبة عزيز كرون تحت عنوان إجراءات جديدة تُطبق من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، كاميرات مراقبة في قاعات الحجز تحت النظر، منشور في جريدة الوطن اليومية بتاريخ 2015/12/31 العدد 7678، ص 9).

الحصر في نص المادة 5/51 من ق إ ج التي تنص "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

."

سنعمد على وضع جدول توضيحي لمدد التوقيف للنظر وفقا للجرائم المحددة في

نص المادة 5/51 من ق إ ج.

جدول التوقيف للنظر

المجموع	مدة التوقيف للنظر	أنواع الجرائم	
96 ساعة (4 أيام)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرة واحدة (1)	جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	1
144 ساعة (6 أيام)	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (2)	جرائم الاعتداء على أمن الدولة	2
192 ساعة	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد	جرائم المخدرات	3

		لمرتين (3)	(8 أيام)
4	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (3)	192 ساعة (8 أيام)
5	جرائم تبييض الأموال	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (3)	192 ساعة (8 أيام)
6	الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (3)	192 ساعة (8 أيام)
7	الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد لمرتين (5)	288 ساعة (12 يوم)
8	جرائم أخرى	ثمان وأربعين ساعة لا تقبل التمديد	48 ساعة (يومين)

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة، كما ميز المشرع التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع وهذا ما كرسه الدستور الجزائري خاصة في التعديل الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 4/60 "ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون".

و/ تفتيش المساكن:

يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جنائية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق إ ج، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجنائية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو

أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة⁽⁸³⁾ على أنه لا بد أن يحصل على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق⁽⁸⁴⁾. ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان⁽⁸⁵⁾.

كما يشترط استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) مساء، وأن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. وإذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

تجدر الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب باتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته⁽⁸⁶⁾ إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف. وكذلك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من

⁽⁸³⁾ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 25.

⁽⁸⁴⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 186.

⁽⁸⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 530.

⁽⁸⁶⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 96.

الحصول على الإذن من القاضي، وينطبق نفس الحل إذا وجهت نداءات من داخل المنزل ويمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي بعض الفقه⁽⁸⁷⁾ على الحريق والانفجار وغيرها ...

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ودون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة⁽⁸⁸⁾.

سلطات الضبط القضائي في استعمال

أساليب التحري الخاصة

(المحاضرة الثامنة)

⁽⁸⁷⁾ رؤوف عبّيد، مرجع سابق، ص 26.

⁽⁸⁸⁾ سليم علي عبّيد، مرجع سابق، ص 100.

تقديم

أولاً: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها

1/ مفهوم أساليب التحري الخاصة

2/ تقدير مدى مشروعيتها

ثانياً: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري

1/ مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ/ ضبط المصطلحات

ب/ شروط صحة هذه الإجراءات

3/ التسرب

أ/ تعريف التسرب و بيان أطره

ب/ شروط صحة التسرب

تقديم:

لقد عزز المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية عن طريق القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 2006/12/20⁽⁸⁹⁾ ، وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة

⁽⁸⁹⁾ القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر ج، عدد 84.

للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع، وتُعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة، وجاء منها الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

نحاول من خلال هذه المحاضرة إعطاء تعريف لهذه الأساليب المستحدثة وتحديد مدى مشروعيتها ثم تبيان صورها في التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها

حاول الفقه إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة، سنعرضه مع جملة الانتقادات التي وجهت لها بسبب انتهاكها حرمة الحياة الخاصة.

1/ مفهوم أساليب التحري الخاصة:

يُعرف أساليب التحري الخاصة بكونها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".

من خلال هذا التعريف يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة ومساسها بحرمة وحياة الأشخاص، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، وفي المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.

2/ تقدير مدى مشروعيتها:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة ونحاول إبراز هذين الرأيين وحججهما؛

أ/ الرأي المعارض:

فقد انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة وذلك من وجهين؛

- من حيث حجيتها؛ فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر على الصوت أو الصورة.
- من حيث مشروعيتها؛ فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية و دون علم و رضا المشتبه فيه، وهي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور⁽⁹⁰⁾.

ب/ الرأي المؤيد:

يرى المؤيدون أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، بل اعتمد على هذه الوسائل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان، ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها⁽⁹¹⁾، والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لا بد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع

⁽⁹⁰⁾ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 194.

⁽⁹¹⁾ ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 199.

إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته، وتضييق مجال تطبيقها.

ثانياً: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب.

كما تناول قانون الفساد أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون رقم 06 - 01 الصادر بتاريخ 20/02/2006⁽⁹²⁾ وهي التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني والاختراق، لكن لا يمكن التطرق إليها كلها و نكتفي بالصور الثلاثة الواردة أعلاه.

لقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم وهي؛ جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 04 - 18 المؤرخ في 25/12/2004⁽⁹³⁾، وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الواردة في القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06/02/2005⁽⁹⁴⁾، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون 09 - 04 المؤرخ في 05/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁽⁹⁵⁾، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون

⁽⁹²⁾ القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.

⁽⁹³⁾ القانون 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

⁽⁹⁴⁾ القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر ج ج عدد 11 الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

⁽⁹⁵⁾ القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

العقوبات العام، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر 96 - 22 والمعدل والمتمم بالأمر 03 - 01 المؤرخ في 2003/02/19⁽⁹⁶⁾، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06 - 01 المؤرخ في 2006/02/20.

1/ مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال:

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من ق إ ج فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون.

يمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف للمراقبة و تحديد شروط ممارستها.

أ/ تعريف المراقبة:

تعني المراقبة عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"⁽⁹⁷⁾.

ب/ كيفية ممارسة المراقبة:

لقد وردت الرقابة في نص المادة 16 مكرر من ق إ ج التي تنص على أن "الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول

⁽⁹⁶⁾ الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

⁽⁹⁷⁾ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 136.

أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

تتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.

2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساسًا بالحريات الفردية، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ولتوضيح هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لا بد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروط صحتها.

أ/ ضبط المصطلحات:

أ1/ مفهوم اعتراض المراسلات:

تُعرف اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض⁽⁹⁸⁾.

يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية و بين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة⁽⁹⁹⁾، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك⁽¹⁰⁰⁾.

أ/ مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات. بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض. أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية.

ب/ شروط صحة هذه الإجراءات:

⁽⁹⁸⁾ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 251.

⁽⁹⁹⁾ على أحمد عبد الزغيبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 180.

⁽¹⁰⁰⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 93.

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تتم صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج وهي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، و في حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة⁽¹⁰¹⁾.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها...) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح⁽¹⁰²⁾.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

3/ التسرب:

⁽¹⁰¹⁾ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 305.

⁽¹⁰²⁾ سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 91.

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وسنحاول تعريف التسرب وتحديد شروطه.

أ/ تعريف التسرب و بيان أطره:

يعرفه البعض بأنه "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".

على غير العادة نجد أن المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج:

"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

تجدر الإشارة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحريض، كما يجوز له استعمال أو

وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال⁽¹⁰³⁾.

إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضا، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 2/12 من ق إ ج.

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى 20.000 دج، مع عقوبات أخرى أشد إذا نتج عن هذا الكشف أضرار أكبر. وإذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا.

أخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

ب/ شروط صحة التسرب:

تتم عملية التسرب بشروط محددة في نصوص الإجراءات الجزائية وهي؛

- يجب أن يتم التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

⁽¹⁰³⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 74.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

- يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها، ونسجل نفس الملاحظة كذلك بشأن عدم تحديد المشرع لعدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوح.

اختصاصات الضبطية القضائية عند الانتداب للتحقيق

(الإنبابة القضائية)

(المحاضرة التاسعة)

تقديم

أولاً: شروط صحة الئذب للتحقيق

ثانياً: الطبيعة القانونية للئذب للتحقيق

ثالثاً: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الئذب

تقديم:

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق أو جهة الرقابة على أعماله وهي غرفة الاتهام.

مع ذلك فقد أباح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق، وذلك ما نصت عليه المادة 6/68 من ق إ ج التي تنص "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142. وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة".

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يندب ضابطا للتحقيق ذلك أن وكيل الجمهورية لا يملك التحقيق كقاعدة عامة، بل يجوز له فحسب استثناء

القيام ببعض إجراءات التحقيق ، ومن لا يملك التحقيق لا يملك تفويض الغير فيه ،
إذ هو في حد ذاته مقيد بإصداره في حدود ضيقة جدا⁽¹⁰⁴⁾ .

لكن لكي يُنتج الندب للتحقيق (الإنبابة القضائية) آثاره القانونية لابد من توافر
شروط معينة لصحته.

أولاً: شروط صحة الندب للتحقيق

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق كي يكون الندب صحيحا و هي على
النحو التالي؛

1/ يجب أن يصدر أمر الندب للتحقيق من جهة مختصة قانونا بمباشرة، أي
من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية، وأن يكون هذا الأخير
مختصا محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا.

2/ يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق مكتوبا وموقعا من طرف قاضي
التحقيق، وأن يشتمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وبصفته وتاريخ
صدوره، ومن صدر له الأمر، والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضوع المتابعة،
وهذا ما هو وارد بنص المادة 2/138 من ق إ ج.

3/ يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق قد صدر لشخص يتمتع بصفة ضابط في
الشرطة القضائية⁽¹⁰⁵⁾ ، فلا يصح ندب مساعدي الضبطية القضائية - طبعا يجوز
ندب قاضي آخر للقيام بإجراءات التحقيق ولكن هذا ليس مجال دراستنا الآن - طبقا
لنص المادة 1/138 من ق إ ج.

⁽¹⁰⁴⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 589.

⁽¹⁰⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 580.

4/ يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق خاص بإجراء أو بإجراءات محددة وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من ق إ ج "...غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

5/ وبالتبعية للشرط السابق فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 2/139 من ق إ ج.

إذا كان القانون لا يجيز الإنابة القضائية في هذه الحالات فمن باب أولى عدم جوازها بالنسبة للإجراءات الأخطر ومنها إصدار أمر الحبس المؤقت أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار⁽¹⁰⁶⁾.

ثانيا: الطبيعة القانونية للندب للتحقيق

يعد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالندب في حد ذاته إجراء من إجراءات التحقيق بغض النظر عن تنفيذ الأمر من عدمه، ويترب على ذلك أنه ينتج جميع الآثار القانونية التي نص عليها القانون بالنسبة لإجراءات التحقيق؛ وهي قطع مدة التقادم، كما تثبت به صفة المتهم في حق الشخص موضوع الندب.

ثالثا: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الندب

متى صدر أمر الندب للتحقيق صحيحا كان لضابط الشرطة القضائية كل السلطة المخولة لمن أصدر الأمر، وذلك في حدود الإجراء المنتدب للقيام به ويترب على ذلك:

1/ يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة القضائية وإلا كان إجراءه باطلا، فإن كان الأمر محدد لسماع شاهد معين فلا يجوز له سماع شهود

⁽¹⁰⁶⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 211.

آخرين، وإذا كان الأمر صادر بتفتيش مسكن معين فلا يجوز له تفتيش مساكن أخرى.

2/ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر الندب مرة أخرى، بل يجب أن ينفذ لمرة واحدة.

3/ يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الندب، وهو ما نصت عليه المادة 141 من ق إ ج.

4/ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأعماله ويقدمه خلال 08 أيام التالية لانتهاج إجراء الندب.

تجدر الإشارة وأن المحاضر التي يعدها ضابط للشرطة القضائية تنفيذا لأمر الندب القضائي هي محاضر تحقيق و ليس محاضر استدلال⁽¹⁰⁷⁾.

⁽¹⁰⁷⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 589.

تبعية الضبطية القضائية وقيام مسؤوليتها

(المحاضرة العاشرة)

تقديم

أولاً: تبعية الضبطية القضائية

1/ إدارة وكيل الجمهورية

2/ إشراف النائب العام

3/ رقابة غرفة الاتهام

ثانياً: مسؤولية الضبطية القضائية

1/ المسؤولية التأديبية

2/ المسؤولية المدنية

3/ المسؤولية الجزائية

تقديم:

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة وعمل شبه قضائي من جهة أخرى، ولذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهام الضبطية الإدارية، وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ولا يمكن أن تتعارض التبعتين طالما أن مجالها مختلف.

هو ما نصت عليه المادة 2/12 من ق إ ج "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

كما أنهم يخضعون للمساءلة التأديبية والمدنية والجزائية بحسب نوع الخطأ المقترف من طرف أحدهم.

جميع هذه العناصر سنسعى إلى تفصيلها من خلال معرفة تبعية الضبطية القضائية عبر إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، ثم نعرض على أنواع المسؤولية الملقاة على ضبطية القضائية بحسب نوع الخطأ المرتكب.

أولاً: تبعية الضبطية القضائية

تتجسد هذه التبعية من خلال ثلاث عناصر؛ الأول يتعلق بإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، الثاني يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، والثالث يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي.

1/ إدارة وكيل الجمهورية:

من خلال نص المادة 2/12 من ق إ ج التي تتحدث عن إدارة الضبط القضائي من طرف وكيل الجمهورية والمادة 36 من ق إ ج التي تنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضابط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة..".

تطبيقاً لذلك تلتزم الضبطية القضائية بجملة من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية، ويمارس وهذا الأخير جملة من السلطات على الضبطية القضائية، سوف نتطرق عليها في النقاط التالية:

أ/ واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:

- تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم، وتحرر محاضر بما تقوم به طبقاً لنص المادة 18 من ق إ ج.

- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال فوراً لمكان الجريمة للمعاينة واتخاذ الإجراءات والتحريات القانونية طبقاً لنص المادة 42 من ق إ ج.

- إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر الذي تراه ضروريا ولا يجوز لها التمديد إلا بإذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 1/51 من ق إ ج.

- على الضبطية القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاما بأمر وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 51 مكرر ½ من ق إ ج.

- تنسحب الضبطية القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه، ما لم يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء، وهذا ما تنص عليه المادة 56 من ق إ ج (108).

- لا يمكن للضبطية القضائية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لنص المادة 41 من ق إ ج.

- لا يمكن القيام بإجراءات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق إ ج.

- لا يمكن للضبطية القضائية التصرف في نتائج بحثها الواردة في المحاضر بل عليها موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك أن يتخذ ما يراه مناسبا.

ب/ سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية:

- يملك وكيل الجمهورية توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إ ج.

- يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملهم و النظر فيها.

(108) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 83.

- يُقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم،
ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيةهم طبقاً لنص المادة 18 مكرر/2 و 3 من ق إ ج.
- الوحيد الذي يملك التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية
هو وكيل الجمهورية المختص طبقاً لنص المادة 36 من ق إ ج.

- إعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي
العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن
يتضمن ذلك تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، طبقاً لنص المادة
3/11 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

- إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير
الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو
الضحايا إذا كانوا شهوداً في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقاً لنص
المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15 . 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

2/ إشراف النائب العام:

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة
2/12 من ق إ ج، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس
القضائي.

يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم
المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية
للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، وجرائم
الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصياً و يتلقون الأوامر منه مباشرة.

إذا ثبت أي تقصير من أحد الضباط يجوز للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم، كما أن هذا الأخير وطبقا لنص المادة 18 مكرر من ق إ ج يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية.

3/ رقابة غرفة الاتهام:

يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام، وهذا بموجب المادة 2/12 من قانون الاجراءات الجزائية "... تراقب غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها...".

تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة إما بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، وذلك عن كل الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية، إلا أن غرفة الاتهام على مستوى الجزائر العاصمة هي وحدها المختصة بمراقبة ضباط الأمن العسكري.

في سبيل قيام غرفة الاتهام بعملها فإنها تأمر أولا بإجراء تحقيق طبقا لنص المادة 207 من ق إ ج، وتسمع طلبات النائب العام كما تسمع أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي بإمكانه أن يوكل محاميا ليدافع عنه بعد الاطلاع على ملفه طبقا لنص المادة 208 من ق إ ج.

بعد الانتهاء من دراسة القضية وتبين أن الواقعة ذات طابع تأديبي فتقوم غرفة الاتهام بتوجيه العقوبات التالية؛

- إما أن توجه ما تراه لازما من ملاحظات.

- أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.

- أو إسقاط صفة ضابط شرطة قضائية عنه نهائياً.

في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام، وإذا تعلق الأمر بضابط في الأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه مناسباً⁽¹⁰⁹⁾.

ثم تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها، وهذا ما هو منصوص عليه بالمواد 208 إلى 211 من ق إ ج.

ثانياً: مسؤولية الضبطية القضائية

تتحمل الضبطية القضائية بمختلف أصنافها ورتبها نتائج أخطائها التأديبية والمدنية والجزائية طبقاً لنوع الخطأ المرتكب أثناء مباشرتهم لمهامهم، وهو ما نسعى للتطرق إليه عبر هذا العنصر.

أ/ المسؤولية التأديبية:

تخضع الضبطية القضائية لإشراف مزدوج؛ فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري.

إشراف شبه قضائي بمناسبة ممارسة مهامهم في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة بصفة عامة.

هذا ما يجعل مساءلتهم تأديبياً تكون مزدوجة تبعاً لهذا الإشراف المزدوج، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو بالتوقيف عن العمل، كما قد يتم

⁽¹⁰⁹⁾ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 85.

معاقتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام بالعقوبات الواردة أعلاه، كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم.

ب/ المسؤولية المدنية:

إذا كان الخطأ الذي ارتكبه ضابط أو عون الشرطة القضائية قد سبب أضرارا للغير فإنه يتحمل مسؤوليته المدنية بغرض تعويض هذه الأضرار، وقد تتحملها الدولة ثم تعود على الضابط أو العون المتسبب في الخطأ، وتقوم هذه المسؤولية على القواعد العامة الواردة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 منه، وإذا كانت مسؤولية تبعية لدعوى عمومية فإنها تخضع للمواد 2 و3 و4 و5 و5 مكرر من ق إ ج.

ج/ المسؤولية الجزائية:

إذا قام أي ضابط شرطة قضائية بجريمة تتطابق مع النموذج القانون الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من ق إ ج بالنص "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

من صور الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و 110 مكرر 2 من قانون العقوبات، والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 2، القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من ق إ ج، انتهاك حرمة المساكن بدخولها

وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات، الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص طبقا لنص المادة 440 من قانون العقوبات، الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر 263 مكرر 1 و مكرر 2.

تتم متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا بحسب نص المادة 576 و577 عن طريق قيام وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره، وإذا رأى النائب العام محلا للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاض للتحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها الضابط، وعند الانتهاء من التحقيق وكان هناك محلا لمحاكمته يحال للجهة المختصة⁽¹¹⁰⁾.

⁽¹¹⁰⁾ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 87.

ماهية الدعوى العمومية

(المحاضرة الحادية عشرة)

تقديم

أولاً: مفهوم الدعوى العمومية

1/ تعريف الدعوى العمومية

2/ تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

ثانياً: مراحل الدعوى العمومية

1/ مرحلة الاتهام

2/ مرحلة التحقيق الابتدائي

3/ مرحلة المحاكمة

ثالثاً: خصائص الدعوى العمومية

1/ العمومية

2/ الملائمة

3/ عدم القابلية للتنازل

4/ التلقائية

تقديم:

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية.

إلا أنه وبالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع، وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به تسمى دعوى مدنية تبعية.

أولاً: مفهوم الدعوى العمومية

1/ تعريف الدعوى العمومية:

بمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب⁽¹¹¹⁾، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

منه يمكن تعريف هذه الأخيرة حسب بعض الفقه بأنها "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع".

يتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من ق إ ج التي تنص "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

⁽¹¹¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 69.

2/ تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:

أن تعريف الدعوى العمومية على هذا النحو يجعلها تتميز عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور نوضحها كما يلي:

- إذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة، فإن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور⁽¹¹²⁾، وعليه فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر، وعلى سبيل المثال فإن جنحة حمل سلاح دون رخصة تترتب عنها دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية طالما أنها لم تسبب ضرراً للغير.

- إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة فإن موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر.

- إذا كانت الدعوى العمومية لا تقام إلا ضد مرتكب الجريمة فإن الدعوى المدنية تقام ضد المجرم أو ورثته أو مسؤوله المدني.

- إذا كانت الدعوى العمومية لا تحرك - كأصل عام - إلا من طرف النيابة العامة فإن الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر.

- أخيراً فإن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة؛ ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة ومن ثمة يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها.

⁽¹¹²⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 221.

ثانياً: مراحل الدعوى العمومية

- إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كمنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة، وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدعوى.

فالاتجاه الأول؛ يربط بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي؛ فيرى بأن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة عن طريق توجيه الاستدعاء إلى المتهم للحضور إلى جلسة المحاكمة وإما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طريق إجراء يسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أما الإجراءات السابقة على ذلك فهي إجراءات خارج نطاق الدعوى وتدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة العامة.

أما الاتجاه الثاني؛ فيرى بوجود إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى العمومية، وذلك نظراً لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها، فهي المرحلة التي تولد فيها الخصومة.

الرأي الذي يميل إليه غالبية الفقه؛ يجعل من أن بدأ الدعوى العمومية مرتبطاً بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما إجراءاتها بوصفها سلطة استدلال فتخرج عن نطاق الدعوى، وهو الرأي الذي نميل معه.

يمكن إيجاز مراحل الدعوى على النحو التالي؛

1/ مرحلة الاتهام:

هي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وبها تتحرك هذه الأخيرة، وتقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام⁽¹¹³⁾، ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية:

- إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة المادة 333 ق إ.ج.

- إما بإجراءات المثلوث الفوري المستحدثة بموجب المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15. 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

- إما بإجراءات الأمر الجزائي المستحدثة كذلك بموجب المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من نفس الأمر.

- أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 67 من ق إ.ج.

2/ مرحلة التحقيق الابتدائي:

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الاتهام. وتجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة 66 من ق إ.ج.

3/ مرحلة المحاكمة:

⁽¹¹³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 70.

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة.

تتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة؛

- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.

- إما بإجراءات المثلث الفوري في جرائم التلبس.

- إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجرح البسيطة.

- أو بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور

من طرف الضحية.

- إما بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق.

تجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق

عليه التحقيق النهائي.

ثالثا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية

التي يتبناها كل مشرع، ذلك أن من التشريعات من يغلب عليها الطابع الاتهامي، فيكون

فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي

الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية⁽¹¹⁴⁾.

تتمثل خصائص الدعوى العمومية على النحو التالي؛

(114) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 247.

1/ العمومية:

تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع، ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء⁽¹¹⁵⁾ ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها الدعوى العمومية من كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء مكنة تحريك الدعوى العمومية للطرف المضروب، أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب، ذلك أن هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء، وفي حالات قليلة جدا واردة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

2/ الملائمة:

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه⁽¹¹⁶⁾، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق إ ج "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي...تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي و/أو الضحية...".

تجدر الإشارة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت أمامه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية.

⁽¹¹⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 76.

⁽¹¹⁶⁾ المرجع نفسه، ص 82.

قد مكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة وتقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع فيها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، إلا أنها تظل محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها وهو ما نصت عليه المادة 2/31 من ق إ ج "ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة".

3/ عدم القابلية للتنازل:

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحريك الدعوى من جديد. أما إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها.

4/ التلقائية:

تعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا، ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة.

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

(المحاضرة الثانية عشرة)

تقديم

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

1/ إجراءات الوساطة الجزائية

2/ تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية

3/ تمييز مصطلح تحريك الدعوى عما يتشابه معها

ثانياً: نظام جهاز النيابة العامة

1/ تشكيلة النيابة العامة

2/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

3/ تمديد الاختصاص

4/ المهام العادية لوكيل الجمهورية

5/ مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق - استثناء

6/ خصائص النيابة العامة

تقديم:

تطبيقاً لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه⁽¹¹⁷⁾، دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فقد يرى المشرع في بعض الحالات أن الضرر الذي ينشأ عن الجريمة أكثر مساساً بمصلحة المجني عليه من المصلحة العامة، وهنا قد يرى هذا الأخير أن من صالحه ووفقاً لتقديره الشخصي والعائلي ألا تحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل.

في أحوال أخرى يعلق المشرع تحريك الدعوى على طلب من إدارة معينة أو إذن من جهة بذاتها، ونفس الشيء يكون لهذه الإدارة أو هذه الجهة أن من حقها في رفع القيد على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى.

هذه الأحوال تعرف عند الفقه بـ قيود تحريك الدعوى العمومية، وسوف نخصص لها محاضرة مستقلة.

في أحوال أخرى نجد أن المشرع الجزائري ولحكمة خاصة أن لا يقصر حقه تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة وحدها فمنح الشخص الذي لحقه الضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى، ولكن قيده بشروط معينة، كما أجاز للمحاكم إقامة هذه الدعوى، وهو ما سوف ندرسه بالتفصيل في هذه المحاضرة والمحاضرة اللاحقة.

لكن قبل ذلك سنحاول أولاً تحديد مفهوم تحريك الدعوى وتمييزه عما يتشابه معها ثم ثانياً معرفة جهاز النيابة العامة وخصائصه ومهامه وسلطته في تحريك الدعوى.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

⁽¹¹⁷⁾ PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, p 97.

قبل تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالوساطة الجزائية، لذا وقبل تحريك الدعوى نحاول أولا الحديث عن إجراءات الوساطة.

1/ إجراءات الوساطة الجزائية:

تعني الوساطة الجزائية "محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد⁽¹¹⁸⁾، بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"⁽¹¹⁹⁾.

وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق إ ج، إذ أشار إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية في أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تم استحداث الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة التي لا تمس النظام العام، والمحددة على سبيل الحصر وهي: جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة وعدم تسديد النفقة، وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك دور رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال سلاح وجرائم التعدي

⁽¹¹⁸⁾ المشرع الجزائري يمنح الوساطة لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 مكرر ق إ ج .

⁽¹¹⁹⁾ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 99.

على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

بالنسبة للطفل فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15 . 12 الصادر في 15 جويلية 2015، باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة.

تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، وبالنسبة للطفل تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً، ويجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما هو وارد بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15 . 12 الصادر في 15 جويلية 2015.

تتم بموجب اتفاق مكتوب ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وأجال التنفيذ، ويكون غير قابلاً لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سنداً تنفيذياً.

يتابع ويعاقب جزائياً كل من امتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات، بناءً على أحكام المادة 37 مكرر 9 ق إ ج.

لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفاً للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المهتم و الضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

بالنسبة للطفل فإن المادة 114 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 الصادر في 15 جويلية 2015 قد أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن المتابعة طبقاً لمبدأ الملائمة.

2/ تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية:

" يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب⁽¹²⁰⁾" وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة، ويتم إما بطريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة تطبيقاً لأحكام المادة 333 من ق إ ج، وإما بإجراءات المثول الفوري في الجرح المتلبس بها طبقاً لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج، وإما بإجراءات الأمر الجزائي طبقاً لنص المادة 380 مكرر من ق إ ج، مع الإشارة وأن هذين الإجراءين تم استحداثهما بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإما بطلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقاً لنص المادة 67 من ق إ ج.

3/ تمييز مصطلح تحريك الدعوى عما يتشابه معها:

⁽¹²⁰⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 179.

- يفرق الفقه بين تحريك الدعوى وبين مباشرتها؛ فأما التحريك فيعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، بينما مباشرة الدعوى أو استعمالها فيتضمن إلى جانب ذلك الحق في متابعة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي⁽¹²¹⁾.

حتى أن المشرع الجزائري أقر بهذه التفرقة من خلال استعماله المصطلحين في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء..."

- كما أن هناك من الفقه من يفرق بين تحريك الدعوى وبين رفع الدعوى، وإذا كان التحريك قد سبق الإشارة إليه هو البدء في الدعوى باعتباره أول إجراء من إجراءاتها، إلا ذلك يكون أمام قاضي التحقيق بأن يطلب وكيل الجمهورية من هذا الأخير فتح تحقيق ونص المشرع على ذلك بالمادة 1/67 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

أما مصطلح رفع الدعوى وإن كان بدوره أول إجراء تقوم به النيابة العامة إلا أنه يكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، ولا يكون ذلك إلا في مواد الجرح والمخالفات، وينص على ذلك المشرع بالمادة 333 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها... إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

⁽¹²¹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 255.

ينطبق مصطلح رفع الدعوى حتى بالنسبة لقيام الطرف المضرور بنفسه برفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور، وهذا ما تنص عليه المادة 337 مكرر ق إ ج "يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة...".

بعد تحديد معنى تحريك الدعوى وتمييزها عن المباشرة وعن رفع الدعوى، لا بد الآن من معرفة الجهاز المكلف قانونا والمفوض من طرف المجتمع للقيام بهذا الإجراء وما هي خصائصه وما هي اختصاصاته.

ثانيا: نظام جهاز النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية⁽¹²²⁾.

إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة هل هي جزء من السلطة التنفيذية أم فرع من فروع الجهاز القضائي؟

الاتجاه الذي يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية قد بنى ذلك على أساس تبعيتها لوزير العدل، باعتباره عضو في السلطة التنفيذية وأن عمله يقتصر في توجيه الاتهام فحسب⁽¹²³⁾.

⁽¹²²⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 183.

⁽¹²³⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 62.

أما الاتجاه الآخر فيرى بالطابع القضائي للنيابة العامة على أساس تكوينه بالمدرسة العليا للقضاء مثله مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عمله يتمثل مع عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس، واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها⁽¹²⁴⁾.

الرأي عندي بوجود عدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تدرجية تصل إلى وزير العدل ويأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي، وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة، ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.

1/ تشكيلة النيابة العامة:

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.

كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيسا لها، ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل (المادة 3/33 ق إ ج) ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل.

⁽¹²⁴⁾ PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, p 92.

أما على مستوى المحاكم، فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب حجم المحكمة وكثافة عملها.

هذا ما تنص عليه المواد 34 و 35 من ق إ ج فالمادة 34 تنص "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين".

المادة 35 "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

2/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العضو الحساس فيها⁽¹²⁵⁾، ويمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث؛ بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر".

معنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها، ولكن أية

⁽¹²⁵⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 66.

محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها، وإن الحكم من أيهم بعدم الاختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون.

لكن بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة 37 من ق إ ج، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي، مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة المادة 3/331 "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 ق إ ج تختص أيضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة...".

كذلك بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك، وهذا ما نصت عليه المادة 374 مكرر "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من ق إ ج، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون".

3/ تمديد الاختصاص:

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وسنة 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة 2/37 من ق إ ج

"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

قد تم تحديد هذه المحاكم ومجال توسعها في المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ونأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 - 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016⁽¹²⁶⁾ ، ليشمل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

4/ المهام العادية لوكيل الجمهورية:

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنياحة العامة ومنه ممثلاً عن المجتمع أنه يقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة⁽¹²⁷⁾ ، وتبعاً لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويتجسد هذا العمل من خلال نص المادة 36 من ق إ ج التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية فيقوم وكيل الجمهورية بـ:

⁽¹²⁶⁾ المرسوم التنفيذي رقم 16 - 267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. ج ر ج عدد 62.

⁽¹²⁷⁾ فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص 32.

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها.
 - يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
 - يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
 - يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
 - يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه (المادة 5/36) المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.
 - يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.
 - يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
 - يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.
 - يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الضحية أو للخبير المعرض للخطر وكذا ضمان سلامة وأمن عائلاتهم، ودرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية (المادة 65 مكرر 22) المستحدثة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وهذا تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 5/ مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق - استثناء:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق - على سبيل الاستثناء - في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، و ذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، وتمثل هذه المهام فيما يلي:

- إصدار الأمر بالإحضار؛ وذلك طبقا لنص المادة 110 من ق إ ج "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار ...

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".

المادة 58 من ق إ ج "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه أستجوب بحضور هذا الأخير".

- الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية؛ بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2013 وطبقا لأحكام المادة 35 مكرر ق إ ج تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ويقصد بهم الخبراء، الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم، في مسائل فنية ذات طابع تقني (الجرائم الاقتصادية والمالية والمعلوماتية...) و يباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى، وينجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية، وقبل التعديل كانت النيابة العامة في الجناح المتشعبة أو المعقدة توجه طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق وكان يحق لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

أو قاضي الحكم عند الحاجة أن يلجئوا إلى خبير محلف مدرج على قائمة المجلس القضائي الذين يقعون في دائرة اختصاصه⁽¹²⁸⁾.

- إعطاء سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني؛ طبقاً لأحكام المادة 36 مكرراً 1 ق إ ج المستحدثة بموجب الأمر 15 - 02 المشار إليه أعلاه تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذا الأمر لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن - إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد - أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع الأمر بنفس الأشكال.

6/ خصائص النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصماً للمتهم، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام قبل شخص بريء، وهذا ما دعا الفقه إلى تسميتها "الخصم الشريف" فكما يعنى إدانة المتهم يعنى كذلك عدم متابعة شخص بريء.

لكن موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك "الخصم الممتاز" كما أنها غير مسؤولة عن الإجراءات التي تتخذها إلا في حدود معينة، وأن

⁽¹²⁸⁾ نور الدين ختال، التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور على الموقع

<http://elhiwardz.com> بتاريخ 2015/12/29 على الساعة 10H30

الرابطة بين أعضائها تجعلها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد، ولكن هذا لا يمنع من وجود سلطة رئاسية تشرف عليها⁽¹²⁹⁾.

منه نجد أن النيابة العامة تتميز بعدة خصائص نجملها على النحو التالي؛

أ/ استقلال النيابة العامة:

إن للنيابة العامة اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة، فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل.

فالنيابة العامة ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك، وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم أو أوامره تنفيذها النيابة العامة، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة اتجاه المحكمة ولا العكس، بل كل واحد منهما يستمد سلطته من القانون، وكل واحد منهما كذلك ينفذ ما يجب عليه أن يعمله طبقاً للقانون⁽¹³⁰⁾.

منه لا يمكن لأحدهما أن يوجه اللوم للآخر عن عدم قيامه بمهامه طالما أن لكلهما طريق آخر يلجأ إليه.

ب/ عدم مسؤولية النيابة العامة:

اختلفت آراء الفقه حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناء على وظيفتها إذا ما تسبب بأضرار للأفراد.

⁽¹²⁹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 195.

⁽¹³⁰⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 207.

فرأي يقول بعدم المسؤولية؛ لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، وإن القول بتقرير المسؤولية يجعل كثيرا من أعضاء النيابة العامة تتحرج وتتردد عند القيام بأعباء وظيفتها خشية الخطأ و المسؤولية، وفي ذلك تشجيع للمجرمين وضرر يصيب المجتمع في الصميم، فيختل الأمن، والعدالة تحتاج إلى جرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن.

إلا أن الرأي الآخر يرى عكس ذلك؛ فيجب أن يسأل أعضاء النيابة العامة باعتبار أنهم أولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح لا أن تخرج عن ذلك.

الرأي الذي عليه غالبية الفقه - وهو موقف المشرع الجزائري - يقوم على عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ذلك ضده وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان⁽¹³¹⁾ 2001 قد أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحدث بموجبه لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر من ق إ ج "يمنح للمحكوم عليه المصريح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة".

ج/ عدم تجزئة النيابة العامة:

⁽¹³¹⁾ القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 ج ر ج ج عدد 34، المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، هذا على خلاف قضاء الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة (ملف واحد)⁽¹³²⁾.

د/ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:

باعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى فلا يجوز ردها، ذلك أن الخصم لا يرد، وهو ما قرره المادة 555 من ق إ ج بالنص "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة". وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم. أي طلب تنحيهم من النظر أو التحقيق في الدعوى. إذا ما توافرت إحدى أسباب الرد الوارد في نص المادة 554 من ق إ ج "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم...".

ه/ التبعية التدريجية:

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته⁽¹³³⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 2/33 من ق إ ج "يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه (النائب العام)". كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدريجية⁽¹³⁴⁾.

⁽¹³²⁾ PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, p 92

⁽¹³³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 196.

⁽¹³⁴⁾ PHILIPPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, p 92.

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(المحاضرة الثالثة عشرة - محاضرة خاصة) ⁽¹³⁵⁾

تقديم

أولاً: مفهوم الوساطة الجزائية

⁽¹³⁵⁾ تم تقديم هذا الموضوع بمشاركة الأستاذ هلال العيد، أستاذ مساعد في جامعة بجاية، ومحامي معتمد لدى المحكمة العليا.

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائرية

1/ نطاق الوساطة من حيث الأطراف

2/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع

ثالثا: مضمون الوساطة الجزائرية

1/ مراحل الوساطة

2/ مشتملات اتفاق الوساطة الجزائرية

رابعا: آثار الوساطة الجزائرية

1/ حول وقف تقادم الدعوى العمومية

2/ حول نتائج الوساطة

خاتمة

تقديم:

أضحى ممارسة الدولة لحقها في العقاب يشكل في بعض الأحيان اعتداء على الحقوق والحريات نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب الحريات، مما يجعل السياسة الجزائرية الحالية قد تتعارض مع مبد حماية الحريات⁽¹³⁶⁾، الأمر الذي يفرض حتمية اللجوء لوسائل أخرى كفيلة للحقوق والحريات. لأجل ذلك جاء

⁽¹³⁶⁾ عبد الرحمان خلفي، دور العقوبة البديلة في التقليل من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري) أعمال الملتقى الدولي بتاريخ: 6 و 7 ماي 2014 بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المداخلة منشورة بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد 3/2014، صفحة 104.

التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام الوساطة الجزائية⁽¹³⁷⁾، تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيزا لدور النيابة العامة عن طريق منحها آليات جديدة لتسير الدعوى العمومية.

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، التي تهدف أساسا إلى تجنب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة⁽¹³⁸⁾.

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية⁽¹³⁹⁾.

جاء في تصريح لوزارة العدل أنه من أهم مقاصد الوساطة تخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم⁽¹⁴⁰⁾، وهو ما يدعو للتساؤل إلى أي

⁽¹³⁷⁾ نظمها المشرع ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق، وفي الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الثاني مكرر، تحت عنوان الوساطة، وأن أحكامها تسري بأثر فوري، خلافا لإجراءات المثلث الفوري، و الأمر الجزائي و إجراءات الحبس المؤقت، والطعن بالنقض، والتي يمتد سريانها بعد 06 أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية .

⁽¹³⁸⁾ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 8.

⁽¹³⁹⁾ المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو، وزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ص 1، 2.

⁽¹⁴⁰⁾ وتحقيقا لهذا الغرض صرح السيد وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح على هامش تنصيب النائب العام الجديد لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2015-09-29، بأن إجراء الوساطة يسمح بتخفيض 60% من حجم القضايا المطروحة على المحاكم، Journal de Liberté, quotidien national d'information ,

مدى يمكن أن تؤثر الوساطة في المادة الجزائية في تحقيق العدالة البديلة مع ضمان حقوق أطراف الخصومة؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي أولاً ضبط مفهوم الوساطة الجزائية وكذا التطرق إلى تحديد نطاقها ومضمونها وآثارها الواردة في التشريع الجزائري والمقارن.

أولاً: مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب⁽¹⁴¹⁾.

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية والتي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقاً لنص المادة 6 من ق إ ج، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية، فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي، والهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية، ويشترط إجازتها قانون، ويترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية⁽¹⁴²⁾.

الملاحظ وبعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نجد وأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية وأضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 في 9 مواد، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لا جرائها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

⁽¹⁴¹⁾ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 1.

⁽¹⁴²⁾ Gaston STEFANI et Georges LEVASSEUR, Op cit, p 113.

للتذكير فإن الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية كذلك، عن طريق تدخل دولة من دول الغير فيما بين لأطراف المتنازعة وذلك من أجل تقريب وجهات النظر، وتقديم اقتراحات لحل النزاع⁽¹⁴³⁾، وتعد الوساطة كذلك وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل⁽¹⁴⁴⁾، وتعد كذلك من وسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية⁽¹⁴⁵⁾.

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها وحسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"⁽¹⁴⁶⁾.

غير أن القانون 15 . 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة،

⁽¹⁴³⁾ خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 32.

⁽¹⁴⁴⁾ القانون رقم: 90 - 02 المؤرخ: 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر ج عدد 6، وجاء في نص المادة 10 أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه.

⁽¹⁴⁵⁾ تم تنظيم الوساطة المدنية بموجب القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، وذلك في الكتاب الخامس منه، في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الوساطة، وذلك من المادة 994 إلى 1005 .

⁽¹⁴⁶⁾ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 39.

والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي⁽¹⁴⁷⁾.

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائرية

بعد ضبط مفهوم الوساطة من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

1/ نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

جاء في نص المادة 37 مكرر من ق إ ج، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجرح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعى الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم، وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه، وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

أ/ الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

⁽¹⁴⁷⁾ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 100 .

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفرادها، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، وغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور⁽¹⁴⁸⁾، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري و المقارن⁽¹⁴⁹⁾.

إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز القانون رقم: 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

ب/ الوساطة بناء على طلب الضحية:

⁽¹⁴⁸⁾ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 45.

⁽¹⁴⁹⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 18.

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، والضحية يكون أصيب بضرر مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة⁽¹⁵⁰⁾. وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي⁽¹⁵¹⁾.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء تضرر من الجريمة، ويمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة السير في فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة، وإلى جانب الضحية يجوز للمشتكى منه أن يطلب الوساطة.

ج/ الوساطة بطلب من المشتكى منه:

المشتكى منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا، وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكى منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل

⁽¹⁵⁰⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 152.

⁽¹⁵¹⁾ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 51.

الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة.

أما من حيث الزمان فإن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة، خاصة مع إشكال تقادم الدعوى⁽¹⁵²⁾، لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه.

عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب.

عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون رقم 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، نجد وأن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى العمومية.

⁽¹⁵²⁾ حددت المواد 7، 8، و 9 من ق إج، أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور عشرة سنوات كاملة، وفي الجنح بمرور ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين .

2/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة⁽¹⁵³⁾ *Médiation pénale* والتسوية الجنائية⁽¹⁵⁴⁾ *Composition pénale*، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها .

كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 الفقرة 2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة، و جنح القتل غير العمدية، والجنح السياسية، أما القانون الجزائري، فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصر، ويمكن تقسمها إلى عدة فئات:

أ/ الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج و هي جرائم السب، وفقا لأحكام المادة 297 من ق ع، و كذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296، و جنحة

⁽¹⁵³⁾ **Loi n 2004-204 du 9 mars 2004, L'article 41-1** (Le procureur de la république peut préalablement à sa décision sur l'action publique directement ou par intermédiaire d'un officier de police judiciaire , d'un délégué ou d'un médiateur de procureur de la république , 5- Faire procéder , avec l'accord des parties , à une mission de la médiation entre les auteurs des faits et la victime ...)

⁽¹⁵⁴⁾ **Loi n 2004-204 du 9 mars 2004, L'article 41-2** (Le procureur de la république , tant que l'action publique n'a pas été en mouvement , peut proposer directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilité , une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine capitale d'une amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieur ou égale à cinq ans , ainsi que le cas échéant , une ou plusieurs des mesure suivantes ...)

الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185، 186، 187 من ق ع.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من ق ع، و كذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من ق ع، وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 من ق ع.

تجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 من ق ع، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو التردد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق ع.

ب/ جرائم الأموال:

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شك دون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق ع، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق ع، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/363 من ق ع.

يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ع، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب وإتلاف

العمدي لأموال الغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407، وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المواد 413 و 413 مكرر من ق ع.

يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

جدول يتضمن جرائم الوساطة

طبقا لنص المادة 37 مكرر من الأمر 15 - 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هجري الموافق لـ 23 يوليو 2015 ميلادي المعدل و المتمم لأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ميلادي والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

رقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
1	السب	297، ق ع
2	القذف	296، ق ع
3	الاعتداء على الحياة الخاصة	303، مكرر، 303 مكرر 1 ق ع
4	التهديد	284، 287 ق ع
5	الوشاية الكاذبة	300 ق ع
6	ترك الأسرة	330، ق ع
7	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	331 ق ع

8	عدم تسليم طفل	327، 328، ق ع
9	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق ع
10	الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها	1/363 ق ع
11	إصدار شيك دون رصيد	374 مكرر ق ع
12	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير	407 ق ع
13	جرحه الجروح غير العمدية	289 ق ع
14	الضرب والجرح العمدي ودون سبق الإصرار أو التردد ودون استعمال السلاح	1/264 ق ع
15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق ع
16	إتلاف محاصيل زراعية	413 ق ع
17	الرعي في ملك الغير	413 مكرر ق ع
18	استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل	366، 367 ق ع
19	كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات	37 مكرر 2/2 ق إ ج

أما القانون الفرنسي فقد وسع من نطاق الوساطة بموجب القانون رقم: 2004-204 المؤرخ: 2004-03-09⁽¹⁵⁵⁾ لتشمل عدة أفعال، وهي جرائم العنف التي

⁽¹⁵⁵⁾ Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité JORF n°59 du 10 mars 2004

ينشأ عنها عجز كلي عن الأعمال الشخصية لمدة تتجاوز 8 أيام ولو كانت مقترنة بظروف مشددة، الإيذاء عن طرق الهاتف، جرائم التهديد، ترك الأسرة، بعض أوجه الإيذاء في نطاق الممارسة الأبوية .

تشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة، النشل، اختلاس المحجوزات، التخريب والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية، إهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان، استعمال القسوة مع الحيوانات، الاحتفاظ بلا مقتضى سلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص، تعاطي المخدرات، القيادة في حالة السكر⁽¹⁵⁶⁾ .

بالنتيجة نجد وأن المشرع الجزائري قد قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، وهي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة جنح والتي لا تمس بالنظام العام، واستثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، واقتصر فقط على جنح الأحداث والمخالفات.

ثالثا: مضمون الوساطة الجزائية

تعد الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية تمر وجوبا على مراحل معينة، وتنتهي بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، ويتضمن الاتفاق كذلك جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق يتم تحرك الدعوى العمومية، ومن خلال هذا العنصر سنتعرض إلى مضمون اتفاق الوساطة آثارها.

⁽¹⁵⁶⁾ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 171 .

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وفي جرائم الأحداث تكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

في كل الحالات يتم اقتراح الوساطة، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة، وفي الأخير تحرير محضر الوساطة، وفيما يلي نستعرض في البند الأول مراحل الوساطة، ثم مضمون اتفاق الوساطة.

1/مراحل الوساطة:

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كفاءات ذلك، وجدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور للإجراء الوساطة، والتنبيه بالاستعانة بمحامي .

فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق⁽¹⁵⁷⁾، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية ويمكن الاستعانة فيها بمحام.

الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحزر وكيل الجمهورية محضر

⁽¹⁵⁷⁾ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 128.

عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة، أي قد يحركها وقد لا يفعل.

في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد، ويتوصل الأطراف لحل النزاع، وهذا يسمى اتفاق الوساطة، هذا ما نستعرضه تبعا.

2/ مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية:

جاء في نص المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج أن الاتفاق يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف. كما ورد كذلك في نفس المادة أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما؛ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه .

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، في حين أن المادة 113 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات .

عملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناء على اتفاق الوساطة الجزائية إلى ما يلي:

الصورة الأولى: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة⁽¹⁵⁸⁾.

الصورة الثانية: فتتعلق بالتعويض المالي، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة⁽¹⁵⁹⁾، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقداً أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، وهي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر،

الصورة الثالثة: تتمثل في التعويض العيني، وهو تقديم الجاني للضرر عينا، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها

الصورة الرابعة: هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن

⁽¹⁵⁸⁾ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 47.

⁽¹⁵⁹⁾ إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،

القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها .

باعتبار الوساطة الجزائية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، فإن القانون لا يجيز الطعن في اتفاق الحاصل بناء عليها، مهما كان هذا الطريق عملا بنص المادة 5/37 ق إ.ج.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد، بحيث يحدد أطراف الوساطة أجلا لتنفيذه، كما أن الاتفاق الذي يحدد التزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق في الميعاد المضروب لتنفيذه، يترتب عن هذا السلوك متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية، هذا ما يدفع بنا لاستعراض آثار الوساطة .

رابعاً: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر 7، من ق إ.ج بعد التعديل، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها، ونحدد ذلك فيما يلي؛

1/ حول وقف تقادم الدعوى العمومية:

وفقاً لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق إ.ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الفرنسي تبني نفس الحكم و بالرجوع إلى نص

المادة 1/41 نجد وأن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية⁽¹⁶⁰⁾.

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة، ولقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى الجزائية؟

الرأي الراجح يؤيد ذلك؛ لكون إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخرى عن تبعاً لنتائجها⁽¹⁶¹⁾.

2/ نتائج الوساطة:

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق وأجال تنفيذه، ويترتب على الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو إخفاقها، وتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلى هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح ولفشل الوساطة.

أ/ في حالة نجاح الوساطة:

⁽¹⁶⁰⁾ Loi n 99-115 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n°144 du 24 juin 1999, L'article 41-1 (La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique).

⁽¹⁶¹⁾ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 137.

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في الآجال المتفق عليه، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 12/333 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 17/333 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري⁽¹⁶²⁾.

أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 1/115 تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

ب/ في حالة فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 ق إ.ج. وهو نفس الحكم الوارد في القانون رقم 15.12 المتعلق بحماية الطفل/

خاتمة

بعدما سجلت وزارة العدل تراكم الملفات الجزائية على مختلف الجهات القضائية مما عطل جهاز العدالة عن أداء وظيفته كما يجب الحال خاصة مع

⁽¹⁶²⁾ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 137، 139.

اختلال حق المتقاضى في سرعة الإجراءات، قامت هذه الأخيرة بطرح مشروع قانون وتم إصداره عن طريق أمر رئاسي كما تم المصادقة عليه من طرف البرلمان يهدف إلى استحداث أنظمة جديدة من أجل تخفيف حجم القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم،

في إطار التدابير الرامية إلى تقليص عدد القضايا المطروحة أمام جهات القضاء الجزائي تم بوضع آلية الوساطة الجزائية كنظام بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجناح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمخالفات، بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه أو الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث، وذلك من أجل وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية من جهة أخرى، في إطار احترام الحقوق الأساسية للمواطن، وإرساء مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي سرعة الفصل دون التسرع في ذلك.

تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

(المحاضرة الرابعة عشرة)

تقديم

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

1/ التكليف المباشر بالحضور لجلسة للمحكمة

2/ الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

1/ التفريق بين الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات

2/ نطاق تصدي المحكمة حسب نوع الجريمة

3/ وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة

تقديم:

يكون تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة عن طريق الطرف المضرور وذلك في حالتين واردتين على سبيل الحصر وهما التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما يمكن أن يتم تحريك الدعوى عن طريق المحكمة، وذلك لأسباب ارتأها المشرع الجزائري سنعرضها في حينها.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

ويكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور عن طريق إجراءين واردتين في قانون الإجراءات الجزائية وهما:

التكليف المباشر بالحضور طبقاً لنص المادة 337 مكرر من ق إ ج، أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 72 من ق إ ج، وسوف نشرحهما تباعاً.

1/ التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة:

أو كما يسميه الفقه والتشريع المصري بالإدعاء المباشر⁽¹⁶³⁾ وهو "حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى".

كما يمكن تعريفه "بأنه إجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة".

من الفقه من يرى أنه من الخطأ أن نقول بأن التكليف المباشر بالحضور هو تحريك المضرور للدعوى الجنائية فهو الوسيلة فحسب لتحريك الدعوى العمومية،

⁽¹⁶³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 231.

فالفارق بين التكاليف المباشر وتحريك الدعوى العمومية هو الفارق بين المؤثر و الأثر
أو بين السبب والمسبب⁽¹⁶⁴⁾.

يشترط في التكاليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة
على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر وهي جنحة ترك الأسرة، جنحة عدم
تسليم طفل، جنحة انتهاك حرمة منزل، جنحة القذف و جنحة إصدار صك دون
رصيد، أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام
بالتكاليف المباشر بالحضور، وأكد أن المشرع يقصد باقي الجرح أو المخالفات ما عدا
الجنايات لوجوب التحقيق عيها.

كما ينبغي على المدعى المدني في هذه الحالة أن يودع بعدها كفالة يقدرها وكيل
الجمهورية. كما ينبغي على المدعى المدني أن يختار موطن له بدائرة اختصاص
المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها. كما عليه أيضا أن يثبت
الضرر الذي أصابه من الجريمة ومصالحته في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء
الجزائي، وأن يكون الضرر الذي أصابه شخصي ومباشر. يترتب بطلان إجراءات
المتابعة جراء تخلف أي شيء من الأمور المذكورة سلفا.

2/ الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يعرف الإدعاء المدني "بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة
بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل
التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

يفهم من هذا التعريف أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة
بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه، ونقصد
بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو

⁽¹⁶⁴⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 233.

ذوي حقوقه، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

قد يكون الادعاء المدني ابتداء بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية، إلا أن الذي يهمننا بالدراسة هي الحالة الأولى.

يقتصر الادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج فقط على الجنايات والجنح، وهذا بموجب القانون 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حرم الشخص المضروب من الادعاء مدنيا في المخالفات.

نرى اتجاه المشرع الجزائري موقفا في ذلك؛ نظرا لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق، إلا أنه كان الأجدر بعدما حرم المضروب من الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أن يعوضه بالتكليف المباشر في المخالفات أمام المحكمة حماية لحقوق المجني عليه كما تفعل كثير من التشريعات.

من أهم شروط قبول الإدعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تصادم مع نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة السير، بمعنى ملزم بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعي المدني الإجراءات اللازمة لصحة سيرها.

على كل مدع مدني تكون إقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنًا مختارًا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنًا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.

تجدر الإشارة أن المشرع المصري لا يعرف إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق لعدم العمل بنظام قاضي التحقيق، فالنيابة العامة تملك الاتهام والتحقيق بها، ومنه فإن قانون الإجراءات الجزائية المصري يعمل بنظام الادعاء المباشر فقط.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

قبل الحديث عن كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم يجدر التفرقة أولاً بين الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات.

1/ التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات:

يجب التفرقة هنا بين الإخلال بنظام الجلسة الذي تحكمه نص المادة 295 ق إ ج وبين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد 567 إلى غاية 571 من ق إ ج، بحيث أن الإخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها⁽¹⁶⁵⁾، ويعتبر إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة.

أما بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلاسة المحاكمة فقد أجاز المشرع الجزائري - مثل الكثير من التشريعات المقارنة - للمحاكم بوجه عام حق

(165) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 261.

تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، وهذا يعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، بل وأكثر من ذلك أجاز لها في حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى، ويعد هذا الاستثناء أثر من آثار نظام الاتهام القضائي ويخضع لاعتبارات عملية أهمها الحفاظ على هيبة المحكمة واحترامها في نفوس الأفراد ضمنا لحسن سير العدالة عموما.

كما أن المحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها في المكان نفسه الذي وقعت فيه وأمام الشهود أنفسهم الذين شهدوها، وتحقيقا لهذه الغاية نجد أن المشرع الجزائري قد حول المحكمة سلطة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية والحكم فيها.

2/ نطاق تصدي المحكمة حسب نوع الجريمة:

بالرجوع إلى نصوص المواد 567 إلى غاية 571 ق إ ج نجدها تضع الحالات التي تفصل فيها الجهات القضائية على اختلاف درجاتها و بحسب نوع الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

فإذا حدث وأن وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، قام رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة، وأرسل الملف والمتهم إلى وكيل الجمهورية ما لم يأمر بالقبض عليه إذا كانت الجريمة عقوبتها تزيد عن 6 أشهر.

الحكمة من عدم فصل المجلس القضائي في الملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية ترجع إلى وجوب احترام درجات التقاضي أحد أهم ضمانات المتهم.

أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و قضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

لا يطرح إشكال في هذه الحالة من حيث احترام درجات التقاضي وكذا حق المتهم في الدفاع، ولكن يثار إشكال آخر في صياغة المادة التي تحدثت عن جنحة أو مخالف في جلسة جنح أو مخالفات، مما يفيد حسب ظاهر النص أنه يمكن أن ترتكب جنحة في جلسة المخالفات، فهل معنى هذا أن يفصل رئيس جلسة المخالفات في جنحة؟ وهو في الأصل غير مختص نوعيا بالفصل فيها⁽¹⁶⁶⁾.

ربما هذا الوضع كان صحيحا عندما كان التقسيم الداخلي للمحاكم يجمع بين المخالفات والجنح في قسم واحد تحت تسمية القسم الجزائي، أما الآن فإن لكل نوع قسم خاص ومستقل به عن القسم الآخر.

كان الأصوب إعادة صياغة نص المادة على النحو السليم الذي يجعل لو حدثت مخالفة في قسم الجنح أو المخالفات يحضر بشأنها و يفصل فيها في الحال ونفس الشيء لو وقعت مخالفة بجلطة المخالفات، أما لو وقعت جنحة في قسم المخالفات فيحضر رئيس الجلسة محضرا بذلك ويرسله مع المتهم إلى وكيل الجمهورية للقيام بالإجراءات اللازمة.

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فيحضر محضر بالواقعة ويفصل فيها في الحال بعد احترام الإجراءات الواردة بنص المادة 569 ق إ ج، وطبعا هذه الحالة لا تثير أي إشكال من حيث احترام الاختصاص.

يبقى فقط إشكال نراه ذو أهمية؛ وهو ما طبيعة الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات بشأن الجنحة أو المخالفة التي تقع في جلسة المحاكمة، هل يكون نهائيا وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع أحكام محكمة الجنايات سواء كانت جنحية أو جنحة أو مخالفة مرتبطة، أو أن الحكم يكون ابتدائيا يقبل الاستئناف؟

⁽¹⁶⁶⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 252.

يطرح مشكل آخر؛ فعلى فرض كان هذا الحكم يقبل الاستئناف فأى الجهات تنظر فيه؟ و هل يتم مثلا الفصل فيه أمام الغرفة الجزائية؟ و للأسف إشكال مثل هذا لم يفصل فيه المشرع الجزائري.

الرأي عندي أن يصدر الحكم ابتدائيا يقبل الاستئناف أمام المجلس القضائي احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، ناهيك على أنه يجب ألا ينتج عن الاستثناء استثناء آخر، إذ كيف تحرك الدعوى العمومية من غير الجهة المختصة بتحريكها استثناءً ثم نقبل أن يكون الحكم الصادر بشأن الجريمة الواقعة بالجلسة غير قابل الاستئناف.

أما إذا وقعت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، فإن رئيس الجلسة بعد تحريكه للدعوى العمومية يحضر بذلك ويستجوب المتهم ويسوقه ومعه أوراق الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي ويتجسد في هذه الحالة مبدأ التقاضي على الدرجتين والتحقيق على درجتين في الجنايات.

3/ وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة:

تعد هذه الإشكالية بالغة الأهمية، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل فيما بنص صريح، فهل يلتزم رئيس الجلسة بالقيود الوارد على تحريك الدعوى العمومية وهو وجوب شكوى من المجني عليه؟ أم أن المحكمة غير معنية بهذا القيد لوجود اعتبارات أخرى بحكم جرائم الجلسات؟

بالرجوع إلى المشرع المصري فإنه فصل في هذه النقطة بنصوص صريحة، فإذا كانت الجريمة التي وقعت بالجلسة من الجرائم التي علق المشرع تحريك الدعوى

العمومية بشأنها على تقديم شكوى فإن سلطة المحكمة الجزائية غير مقيدة بهذا القيد سواء في تحريك الدعوى أو رفعها أو الحكم فيها⁽¹⁶⁷⁾.

الحكمة من ذلك أن هذه الجريمة بالإضافة إلى كونها تمس بالمصالح الشخصية للمجني عليه إلا أنها في المقابل تخل بمبدأ وجوب احترام هيئة المحكمة وبنظام الجلسة، وبالتالي فهي تمس كذلك بهيبة المحكمة، وهي في هذه الحالة أولى بالحماية من المصلحة الشخصية للمجني عليه.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 567 ق إ ج " ... يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات...".

لا ندري ماذا يقصد المشرع الجزائري بقوله ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات؟ هل معنى هذا لو وقعت جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة توقف رئيس الجلسة عن تحريك الدعوى العمومية حتى يحصل على شكوى من المجني عليه، وهذا الحكم سليم ونؤيده، ولكنه حبذا لو كان النص صريحا أكثر، ولكن دون أن ننسى وأن هذا الحكم لو كان كذلك فإنه سوف يقلل من شأن وهيبة المحكمة وهذا ما يعترضه الكثير من الفقه.

قيود تحريك الدعوى العمومية

(المحاضرة الخامسة عشرة)

⁽¹⁶⁷⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 287.

تقديم

أولاً: الشكوى

1/ جرائم الشكوى

2/ إجراءات الشكوى

ثانياً: الطلب

ثالثاً: الإذن

رابعاً: المقارنة بين الشكوى والطلب والإذن

1/ وجه التشابه

2/ وجه الاختلاف

تقديم:

إذا كانت القاعدة أن النيابة العامة وحدها التي تملك ملائمة تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع الجزائري - على غرار غالبية التشريعات - قد خرج عن تلك القاعدة، وأورد قيوداً تحد من حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى.

مؤدى هذه القيود أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها التقديرية في ملائمة تحريك الدعوى إلا بعد زوال تلك القيود، ذلك أن المشرع قدر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو لجهات محددة أمر تقدير تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية، واستلزم لكي تسترد النيابة العامة سلطتها الممنوحة لها قانوناً صدور إجراء معين من الجهات التي حددها.

حين قيد القانون حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة إلى بعض الجرائم فإنه قد مثل القيد أحياناً في شكوى تصدر من المجني عليه، وليست الحكمة في هذه الحالة من اعتبار تلك الجرائم شخصية تمس المجني عليه، بل أنها تمس صالح المجتمع كذلك، لكن يغلب فيها صالح المجني عليه على مصلحة الجماعة، إذ قد يرى أن التفاوضي عن الجريمة التي وقعت عليه أقل إضراراً به مما لو أثير أمرها أمام الجهات القضائية.

كما أن المشرع كذلك قد يعلق مباشرة الدعوى العمومية على طلب صادر من إدارة معينة أو إذن صادر من جهة معينة، ذلك أن المشرع ارتأى أن هذه الأخيرة أولى بتقدير مباشرة الدعوى من عدمه⁽¹⁶⁸⁾.

متى وقعت الشكوى من المجني عليه أو الطلب من جهة معينة أو الإذن من هيئة معينة، فإن النيابة تسترد حقها في تحريك الدعوى على المتهم، لها أن تباشر جميع الإجراءات دون أن تكون مقيدة بأي قيد، لها أن تتصرف كما تشاء، فهي غير

⁽¹⁶⁸⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 101.

ملزمة بتحريك الدعوى فلها أن تصدر أمر بالحفظ إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى.

أولاً: الشكوى

يعرف الفقه الشكوى بأنها "إجراء يباشر من شخص معين و هو المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"⁽¹⁶⁹⁾.

للأسف الشديد لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى، ولا نجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية وهي المادة 3/6 التي تنص عن انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطاً لازماً للمتابعة، أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون العقوبات، وهذا ما يجعلنا نتحدث عن أحكام الشكوى من خلال القواعد العامة⁽¹⁷⁰⁾.

1/ جرائم الشكوى:

لقد حدد المشرع الجزائري عبر النصوص المتناثرة في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة على قيد الشكوى⁽¹⁷¹⁾، وهي واردة على سبيل الحصر نوردتها على النحو التالي.

أ/ جنحة الزنا؛ سواء زنا الزوج أو زنا الزوجة، والمنصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات، بحث لا يجوز قانوناً تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة.

⁽¹⁶⁹⁾ أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 289.

⁽¹⁷⁰⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص 43.

⁽¹⁷¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 103.

ب/ جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة؛ والمنصوص عليها بالمادة 369 من قانون العقوبات، ولا يجوز كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة، مع الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات⁽¹⁷²⁾، قد أضاف السرقة بين الأزواج ضمن المادة 369 المعدلة على النحو التالي "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج ... إلا بناء على شكوى..."، وقد كان المشرع في المادة 368 من قانون العقوبات قبل التعديل لا تعاقب على السرقات بين الأزواج.

ت/ جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة؛ وهذا ما نصت عليه المادة 373 و 377 من قانون العقوبات.

ث/ جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة؛ وهذا ما نصت عليه المادة 2/369 من قانون العقوبات.

ج/ جنحة ترك الأسرة؛ والتي تكتمل أركانها بترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون انقطاع، أو الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لغير سبب جدي لمدة شهرين متتاليين، وهذا ما نصت عليه المادة 1/330 و 2 من قانون العقوبات، ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى، وصفح الضحية يضع حد للمتابعة.

⁽¹⁷²⁾ القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 71.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد عدل المادة 330 بشأن الحالة الثانية التي كانت تتعلق فقط بتخلي الزوج عن زوجته وهي حامل مع علمه بذلك، أما التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 فقد حذف مسألة المرأة الحامل.

د/ جنحة خطف وإبعاد القاصر؛ وتقوم هذه الجنحة إذا قام شخص بخطف قاصرا (بناتا لم تكمل الثامنة عشر سنة) أو إبعادها وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، إلا أن المشرع لم يشر عن تنازل الضحية هل يضع حد للمتابعة أم لا؟ وهو ما يدعونا بعدم القول بذلك⁽¹⁷³⁾، ويرد النص على هذه الجريمة في نص بالمادة 326 من قانون عقوبات.

ن/ جنحة عدم تسليم محضون؛ وتقوم هذه الجريمة على الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 328 من قانون العقوبات، أما نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناء على شكوى، ويضع صفع الضحية حدا للمتابعة.

ه/ مخالفة الجروح غير العمدية؛ وتكون هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، وينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا ما تنص عليه المادة 2/442 من قانون العقوبات، ولا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، ويضع التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 4/442 و 5 من قانون العقوبات.

⁽¹⁷³⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 344.

و/ الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير؛ استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون.

ي/ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج؛ دون أن يحدد المشرع نوع الجنح، المهم أنه لا يجوز متابعة المواطن الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج، وكانت الجريمة ضد أحد الأفراد، إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب، وهو ما تنص عليه المادة 3/583 من ق إ ج.

2/ إجراءات الشكوى:

حينما يستلزم المشرع الجزائري في جريمة معينة ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه فلا بد وأن يترتب على ذلك أثر إجرائي معين وهو أن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى إلا بعد التقدم بها، وإذا حدث أن قامت النيابة العامة بأي إجراء من الإجراءات فيكون الجزاء هو البطلان، ويكون باطلا بالتالي أي إجراء يترتب على الإجراء الباطل، إلا أن هذا الأثر لا يترتب على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية ونقصد بها مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، فيجوز اتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم يتقدم الشاكي بشكواه⁽¹⁷⁴⁾.

⁽¹⁷⁴⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 159.

يتم تقديم شكوى إما أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو أمام الضبطية القضائية، كما يمكن أن تكون كتابية أو شفوية، كما يمكن أن تقدم بموجب شكوى عادية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو بموجب تكليف مباشر للحضور للجلسة، أما مجرد الطلب العادي أمام أي جهة إدارية فلا يعد من قبيل الشكوى.

يتم تقديم الشكوى من المجني عليه وحده، فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه، وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له⁽¹⁷⁵⁾.

يشترط في الشاكي أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة، فإذا لم يكن بالغا لهذه السن أو كان مصابا بعاهة عقلية فإن الشكوى تقدم من الوالي وإذا كان محجورا عليه فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم⁽¹⁷⁶⁾.

أما الشكوى في حد ذاتها فيشترط أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي وأن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف الصحيح، ولا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تقدموا أي يجب أن لا يختار الشاكي أحدهم دون الآخر.

تقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة التي يستلزم القانون لاتخاذ الإجراءات فيها على شكوى المجني عليه ذلك أن الشكوى تتعلق أصلا بالجريمة⁽¹⁷⁷⁾.

⁽¹⁷⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 118.

⁽¹⁷⁶⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 71.

⁽¹⁷⁷⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 304.

ما إن تقدم الشكوى حتى تترد للنيابة العامة حقها في تحريك الدعوى ضد المتهم، ولها أن تباشر جميع الإجراءات دون أن تكون مقيدة بأي قيد، ولها أن تتصرف فيها كما تشاء، كما أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى فلها أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى إذا رأت أنه لا محل للسير فيها.

مفاد ذلك أن الشكوى مجرد قيد على حرية النيابة العامة في التحريك، فإذا ما زال هذا القيد بتقديم الشكوى تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى شأن أي دعوى عمومية لا يلزم لتحريكها أي شكوى، وتكون هي الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى بعد ذلك.

ثانيا: الطلب

يعرف الطلب "بأنه ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه".

وهو ما تنص عليه المادة 164 قانون عقوبات فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 إلى المادة 163، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع. ولقد ورد خطأ من المشرع عند استعماله لعبارة شكوى، في حين أن المقصود هو الطلب.

بالإضافة إلى الجرائم المحددة سابقا توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جنائية، فلا يجوز للنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.

بالإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.

وكذا الجرائم الضريبية التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليمياً.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص التي تشترط حصول الطلب قبل تحريك الدعوى العمومية جاءت في تعبيرها غير سليمة من الناحية القانونية⁽¹⁷⁸⁾، إذ استعملت عبارة شكوى بدلاً من طلب، في حين أن ذلك خطأ، لأن المشرع حين يرغب في حماية الفرد - المجني عليه - يستعمل عبارة الشكوى بينما إذا أراد أن يحمي المجتمع يستعمل عبارة الطلب، وهناك فرق كبير بين المصطلحين.

ثالثاً: الإذن

يعرف الإذن بأنه "عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظراً لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة".

تنص المادة 127 من الدستور الجزائري "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن - حسب الحالة - من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

⁽¹⁷⁸⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 153.

يمنح الإذن عادة إذا رأت الجهة مصدرته جدية الاتهام وأن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى⁽¹⁷⁹⁾، أما إذا ارتأت أن الاتهام غير جدي أريد به الكيد بالمتهم وإعاقته عن أداء مهام أعماله و استقلاله امتنعت عن إصدار الإذن.

رابعاً: المقارنة بين الشكوى والطلب والإذن

هناك أوجه تشابه واختلاف بين الشكوى والطلب والإذن نحاول توضيحها على النحو التالي.

1/ وجه التشابه:

من حيث المصدر؛ يعد القانون هو المصدر الوحيد للشكوى والطلب والإذن نظراً لكونهم استثناء جاء ورودها على سبيل الحصر ولا يجوز الاجتهاد فيها⁽¹⁸⁰⁾.

فيما يتعلق بارتباطها بالنظام العام؛ فهي كلها مرتبطة بالنظام العام تمنع المتابعة الجزائية بدونها، وإذا وصلت الدعوى أمام قاضي الموضوع فيحكم بعدم قبول الدعوى لتخلفها، كما أن جميع الإجراءات السابقة على رفع القيد تعد باطلة، ولا يصححها تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب فيما بعد، كما يشترط أن يتضمن حكم الإدانة رفع القيد وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب.

كما أن لهذه القيود أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تخلفت امتنعت المتابعة وإذا حضرت جازت المتابعة.

من حيث مدة التقادم؛ فإن كل من الشكوى والطلب والإذن غير مقيد بمدة معينة مما يجعلها تخضع للتقادم العادي للجرائم الوارد في نص المادة 7 و 8 قانون الإجراءات جزائية.

⁽¹⁷⁹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 163.

⁽¹⁸⁰⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 314.

2/ وجه الاختلاف:

من حيث المصلحة المحمية؛ فالشكوى تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للمجني عليه، بعكس الطلب الذي يهدف لحماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن فيهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي لهيئة معينة.

- من حيث المصدر؛ فالشكوى تكون من طرف المجني عليه، أما الطلب والإذن فيصدران من سلطة عامة.

- من حيث الشكل؛ فالشكوى يمكن أن تكون كتابية أو شفوية، عكس الطلب والإذن فيشترط في كلاهما الكتابة.

- من حيث التنازل؛ فإن التنازل الصادر من صاحب الشكوى والطلب تنقضي بهما الدعوى العمومية، عكس الإذن الذي لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

- من حيث وحدة الجريمة؛ فإن الإذن مرتبط بشخص المتهم، فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن ضد أحدهم فقط دون الآخرين فلا يمتد أثره إلى غيره على عكس الشكوى والطلب.

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

(المحاضرة السادسة عشرة)

تقديم

أولاً: وفاة المتهم

ثانياً: التقادم

1/ أساس فكرة التقادم

2/ نقد فكرة التقادم

3/ المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية

4/ بعض الجرائم لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدد أخرى

5/ بدأ حساب التقادم

ثالثاً: العفو الشامل

رابعاً: إلغاء قانون العقوبات

خامساً: الحكم البات

تقديم:

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، لما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين؛ وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنها أن تعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب لانقضاء الدعوى يتصل بالجانب الشكلي.

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه "استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"⁽¹⁸¹⁾ هذه الاستحالة التي تتجسد في عدة حالات أو أسباب يمكن ذكرها على النحو التالي:

وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم بات، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى و المصالحة.

هذه الأسباب التي يقسمها الفقه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة⁽¹⁸²⁾، وسوف نشرح من خلال هذه المحاضرة في تقديم وتفصيل الأسباب العامة للانقضاء تاركين الأسباب الخاصة للمحاضرة اللاحقة.

فأما الأسباب العامة؛ فهي تلك التي وردت في نص المادة 1/6 من ق إ ج "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم

⁽¹⁸¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 269.

⁽¹⁸²⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 325.

وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء
المقضي..."

وهي الأسباب التي سوف نعرضها على الترتيب الوارد في نص المادة المذكورة
أعلاه.

أولاً: وفاة المتهم

استناداً لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني
ولا تمتد إلا غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن
وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة 6 من ق إ ج نص على انقضاء
الدعوى العمومية ما دام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،
أي أن الوفاة يترتب عليها هذا الأثر إذا حدث أثناء نظر الدعوى⁽¹⁸³⁾، ويستوي في ذلك
أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا، أما إذا حدثت
الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت
بالحكم البات، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة، و يترتب على ما قيل أعلاه ما يلي:

- إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ
أوراق القضية.

- إذا حدثت الوفاة و كان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر
أمر أو قرار بالألا وجه للمتابعة

⁽¹⁸³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 273.

- إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا فيصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁸⁴⁾.

- تأثير وفاة المتهم على الدعوى المدنية:

إذا كانت حالة وفاة المتهم تسقط الدعوى العمومية فإنه لا يترتب عليها بالضرورة سقوط الدعوى المدنية، فيجوز للضحية أن يرفع على ورثة المتوفى دعوى أمام القضاء المدني، أما إذا كانت القضية لازالت منظورة أمام القضاء الجزائي فيمكن للضحية أن يدخل الورثة في النزاع بموجب عريضة إدخال ويطلب بالتعويضات في حدود التركة⁽¹⁸⁵⁾.

ثانيا: التقادم

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، ولذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع.

هذا ما يسمى الفقه والقانون المقارن بالتقادم أو مضي المدة، ويعرف هذا الأخير بأنه "وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن".

ينص المشرع الجزائري على التقادم في نص المادة 6 و7 و8 مكرر و8 مكرر 1 و9 من ق إ ج.

قبل الحديث عن أحكام التقادم يجب التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة؛ ذلك أن تقادم العقوبة يعني مضي مدة زمنية محددة من تاريخ النطق

⁽¹⁸⁴⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 326.

⁽¹⁸⁵⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 150.

بالحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه، بينما تقادم الدعوى العمومية تحتسب فيه المدة ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي.

1/ أساس فكرة التقادم:

توجد عدة أسس أو تبريرات لفكرة التقادم عند الفقه؛ فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريمة من طرف المجتمع وبالتالي نسيان آثارها المادية والمعنوية.

هناك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها والتوصل إلى الشهود وما إلى ذلك، وهو الأمر الذي يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي، والأولى عدم مباشرة الدعوى العمومية⁽¹⁸⁶⁾.

هناك من يرى أن الأساس يكمن في إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة وكذا الطرف المضرور ينم عن تراخي لا يستفيد منه صاحبه، ومنه يترتب انقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁸⁷⁾.

2/ نقد فكرة التقادم:

إن التقادم على النحو المذكور أعلاه - حسب بعض الفقه - يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم، ويكتفي المتهم في هذه الحالة في الاجتهاد في الاختفاء عن الأنظار لمدة معينة، كما أن البعض يرى بأن مضي المدة لا يمحو الخطورة الإجرامية لدى الجاني باتجاه المجتمع وبالتالي لا فائدة من التقادم.

⁽¹⁸⁶⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 292.

⁽¹⁸⁷⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 345.

قد كانت لهذه الأفكار الانتقادية صدى عند بعض التشريعات مثل التشريع الانجليزي الذي لا يعترف بالتقادم⁽¹⁸⁸⁾، كما توجد بعض التشريعات ترفض تطبيق فكرة التقادم جزئيا فقط بحيث لا تقره في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام مثل التشريع الروسي، وحتى المشرع الجزائري - كما سنوضحه فيما بعد - قد استثنى بعض الجرائم من التقادم وزاد من مدة التقادم في جرائم أخرى.

3/ المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية:

لم يقرر المشرع الجزائري مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم، بل صنفها بحسب درجة خطورتها (جناية، جنحة، مخالفة) كما مدد من التقادم في بعض الجرائم، وحذف التقادم أصلا من جرائم أخرى، وهو ما سوف نوضحه:

- مدة التقادم في الجنايات؛ تنص المادة 7 من ق إ ج "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة...".

- مدة التقادم في الجنح، تنص المادة 8 من ق إ ج "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

- مدة التقادم في المخالفات؛ تنص المادة 9 من ق إ ج "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7".

4/ جرائم لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدد أخرى:

⁽¹⁸⁸⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 158

تنص المادة 8 مكرر المعدلة بالقانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10/11/2008 "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليه بموجب القانون 01 - 06 المؤرخ في 20/02/2006 فتضمن المادة 54 منه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (الاختلاس...) تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها" (وهي 10 سنوات)

يتبين من هذين النصين أن جريمة اختلاس أموال عمومية لا تخضع للتقادم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لكنها تخضع للتقادم في قانون الفساد لمدة 10 سنوات، وفي هذه الحالة نرى أن نأخذ بأحكام قانون الفساد في التقادم لاعتبارين اثنين؛ كون قانون الفساد لاحق على النص المأخوذ في قانون الإجراءات الجزائية واللاحق يلغي السابق من جهة، ولكون قانون الفساد قانون خاص بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعد قانون عام، والخاص يقيد العام من جهة أخرى.

5/ بدأ حساب التقادم:

يحسب التقادم بالتاريخ الميلادي وليس بالتاريخ الهجري، كما يبدأ حسابها من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم، ويحدد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ولا توجد صعوبة إذا كان تاريخ ارتكاب السلوك هو نفسه تاريخ تمام الجريمة مثلما يحدث في الجرائم الوقتية مثل السرقة والضرب، أما إذا كانت الجريمة مستمرة مثل جريمة استعمال مزور فتسري مدة التقادم ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار في الاستعمال⁽¹⁸⁹⁾.

كما تجدر الإشارة وأن المشرع الجزائري قد بين في المادة 2/6 وأن البدء في حساب مدة التقادم يختلف إذا كان حكم الإدانة بُني على تزوير أو استعمال مزور، بحيث يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية من جديد، ويتعين حينئذ اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور.

بالنسبة للحدث فقد أشارت المادة 8 مكرر 1 التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004⁽¹⁹⁰⁾ بأنه بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب ضده وليس من طرفه تكون ابتداء من بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني". وحسنا فعل المشرع عندما غير طريقة حساب التقادم للحدث لأنها تشكل حماية له، خاصة إذا كان المتهم هو الشخص الذي يمارس الولاية عليه، بالإضافة وأن سن الرشد كفيل بجعله بالغاً عاقلاً مدركاً لما قد ينجم عن تصرفه في تقديم الشكوى من عدمه.

⁽¹⁸⁹⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 162.

⁽¹⁹⁰⁾ قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر

كما تشير المادة 37 مكرر 7 المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بشأن الوساطة أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى.

ثالثا: العفو الشامل

يعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام⁽¹⁹¹⁾؛ وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يمحو عن الفعل صفته الجزائية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا، ولذا يجب أن يصدر بقانون، أي أن يكون صادرا عن سلطة تشريعية، وهو ما نصت عليه المادة 7/140 من الدستور الجزائري⁽¹⁹²⁾.

يختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 7/91 من الدستور الجزائري ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البلاد.

يمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى؛

فإذا صدر قبل تحريك الدعوى فتصدر النيابة العامة أمر بالحفظ.

وإذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى.

وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا يصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها.

وإذا صدر حكما نهائيا ثم أصدرت السلطة التشريعية عفوا، فيترتب أثره القانوني ولا تطبق العقوبة.

⁽¹⁹¹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 286.

⁽¹⁹²⁾ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

- تأثير العفو الشامل على الدعوى المدنية:

لا يترتب على سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل سقوط الدعوى المدنية، ويرجع السبب في ذلك أنه إذا كان الفعل قد صدر عنه العفو فانتفى عنه وصف الجريمة إلا أنه يظل فعل ضار، فيكون من حق المضرور منه أن يطلب التعويض عنه، فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضى بانقضاء الدعوى العمومية، وتستمر في نظر الدعوى المدنية، أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا أمام المحكمة المدنية⁽¹⁹³⁾.

رابعاً: إلغاء قانون العقوبات

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه القانون القديم.

لنا ملاحظة نسجلها في ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات التي تنص "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم، فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعاً للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم، ولم يصدر بعد حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية، فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم، وبالتالي كان على المشرع ألا يعيد ذكر هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية طالما هي موجودة في القانون الموضوعي وتنتج نفس الآثار في الدعوى العمومية.

(193) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 369.

وهو ما نجده يجسد في كثير من التشريعات، بحيث لم تدرج هذه الحالة إطلاقاً ضمن أسباب سقوط الدعوى.

لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضروور نتيجة للفعل لازال باق.

خامساً: صدور الحكم البات

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لا بد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها⁽¹⁹⁴⁾.

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية، فيجب أن يكون هذا الحكم باتاً ونهائياً يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن؛ وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائياً⁽¹⁹⁵⁾.

تستند هذه القاعدة إلى اعتبارات عديدة أهمها؛ تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائياً دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع.

⁽¹⁹⁴⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 348.

⁽¹⁹⁵⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 157.

بناء على ذلك؛ فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص من أجل جريمة سبق وأن عرضت على القضاء ففصل فيها بحكم بات، فإن هذا الشخص يستطيع أن يدفع بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى سبق الفصل فيها بحكم بات أي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه. ويشترط للدفع بحجية الحكم المقضي فيه ما يلي:

1/ يجب أن يكون الحكم نهائيا:

ويعتبر كذلك؛

- إذا استنفذ كل طرق الطعن فيه الجائزة قانونا.

- إذا فاتت المواعيد المقررة للطعن دون الطعن فيه.

2/ وحدة الواقعة:

يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية من جديد، فإذا اختلفت الواقعتان في أي عنصر من عناصرها تخلف الشرط و جاز رفع الدعوى العمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها.

3/ وحدة الخصوم:

يشترط للدفع بقوة الشيء المقضي به أن يكون هناك إتحاد في أشخاص الدعوتين، ولما كانت النيابة العامة هي الطرف غير المتغير في أي دعوى عمومية سواء تم تحريكها من طرف النيابة العامة أو من الطرف المضرور أو من المحكمة، ذلك تأسيسا على أن مباشرة الدعوى العمومية هي دائما من سلطة النيابة، فالخصم المتغير هو المتهم، فإذا كان هناك إتحاد في المتهمين في الدعويين إلى جانب إتحاد السبب فيهما كان الدفع مقبولا، وإذا اختلف المتهمون فلا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به بالنسبة للمتهمين الذين يحاكمون في الدعوى الجديدة، وعلى سبيل المثال

إذا ارتكب شخصان جريمة وقدم أحدهما للمحاكمة وبعد سنة قدم الآخر للمحاكمة على نفس الواقعة فلا يجوز له أن يدفع بعدم قبول الدعوى قبله لسبق إدانة المتهم الآخر في جريمة ذاتها.

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

(المحاضرة السابعة عشرة)

تقديم

أولاً: تنفيذ اتفاق الوساطة

ثانياً : سحب الشكوى (التنازل عنها)

1/ تعريف التنازل عن الشكوى

2/ من يملك حق التنازل

3/ أهلية التنازل

4/ شكل التنازل

5/ جرائم التنازل عن الشكوى

ثالثاً: المصالحة

1/ الأساس القانوني للمصالحة

2/ الجرائم التي يجوز فيها المصالحة

تقديم:

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة.

وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 3/6 و4 من ق إ ج "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى أو التنازل عنها وفي المصالحة.

أولاً: تنفيذ اتفاق الوساطة

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 فصل ثان مكرر عنوانه في الوساطة، انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه حدده في جرائم محددة.

كما جاء ذكر الوساطة كذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 2 منه المتعلقة بضبط المصطلحات الواردة في القانون بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

قد أشار المشرع أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح . حددها على سبيل الحصر . من بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة ... وغيرها، كما تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، وتتم بموجب اتفاق مكتوب، ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق وأجال التنفيذ، ويكون غير قابلا لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا، ويتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات.

لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المهتم والضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر. وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

بالنسبة للطفل فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة. كما أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية؛

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

ثانياً: سحب الشكوى (التنازل عنها)

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى⁽¹⁹⁶⁾.

يعد التنازل جائزاً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي منه، ومن شأن الاستمرار فيها. رغم وجود التنازل عن الشكوى - تفويت للغرض الذي ابتغى المشرع تحقيقه⁽¹⁹⁷⁾.

يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، وإن حصل أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة أمراً بحفظ الملف، وإن حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدر أمراً أو قراراً بانتفاء وجه الدعوى، وإن حصل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكماً أو قراراً بانقضاء الدعوى العمومية.

1/ تعريف التنازل عن الشكوى:

توجد تعريفات عديدة عند الفقه لمصطلح التنازل عن الشكوى نختار منها هذا الأخير "التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات

⁽¹⁹⁶⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 157.

⁽¹⁹⁷⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 238.

المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية⁽¹⁹⁸⁾».

2/ من يملك حق التنازل؟

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى، وهو المجني عليه ذاته الذي يملك أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى. ويتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى، فهو لا ينتقل إلى الورثة ويلزم في مباشرته توكيل خاص وليس توكيل عام.

إذا قلنا أن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس بالضرورة أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو الولي أو الوصي أو القيم عليه. وإذا قدمت الشكوى من القيم أو الوصي أو الولي ثم زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة، فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق التنازل، وليس للقيم الذي باشر الشكوى. كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى لا تمتد إلى استعمال الحق في التنازل، بل لا بد من وكالة جديدة خاصة بذلك.

باعتبار أن التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا، فإنه يشترط فيه أن يكون غير معلق على شرط، إذ أن التنازل يكون نهائيا وملزما لصاحب الحق فيه، ولا يجوز الرجوع فيه.

ترجع الحكمة في أن يكون التنازل باتا في وجوب تريت المجني عليه قبل اتخاذ قراره، لأنه في الأصل يكون أمام أمرين؛ إما الاستمرار في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية أو التنازل عنها، فإن كان من رأيه أن يتنازل بشرط معين فعليه أن ينتظر حتى يتحقق الشرط من عدمه فإن توافر تقدم بتنازل بات، فإن هو علقه على شرط

⁽¹⁹⁸⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 239.

بطل هذا التنازل. والرأي عندي احترام رغبة المتنازل؛ فإذا كان التنازل معلق على شرط واقف فلا ينتج هذا الأخير أثره القانوني إلا بعد تحقق الشرط⁽¹⁹⁹⁾.

إذا تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له، وإنما يلزم أن يكون التنازل من جميعهم، وهذا تطابقا مع كون تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين، ونكون بذلك مطبقين قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم.

يصبح التنازل مستحيلا إذا توفي أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا فتنازلهم لا يفي بالغرض ما دام هناك احد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل.

3/ أهلية التنازل:

الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، و إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن نصا بذلك، إلا أن الرأي عندي أن يكون 19 سنة إعمالا للقواعد العامة في القانون المدني، و إن كان اقل من ذلك يمثله وليه.

تجدر الإشارة أن أغلب التشريعات العربية المقارنة تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15 سنة، وغالبية الفقه ينادي برفع السن إلى حد 18 سنة ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهاؤها.

على العكس من ذلك فاني أرى أن سن 15 سنة سنا مناسبة وكافية للمجني عليه لنضج عقله وقدرته على الموازنة بين حقوقه، وتقدير مصلحته في التمسك في الشكوى والاستمرار في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، بل على المشرع الجزائري أن

⁽¹⁹⁹⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 251.

يحدد السن هو كذلك بـ 15 سنة تماشياً مع الدول العربية التي تستقي سن الرشد من الشريعة الإسلامية الغراء.

يعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، بمعنى إذا بلغ الشاكي 19 سنة كاملة يمكنه أن يقدم شكواه بنفسه، وإذا لم يبلغها فعن طريق وليه. ويرى بعض الفقه وأن شرطي السن والعقل بالنسبة للتنازل عن الشكوى من النظام العام، وللمحكمة أن تراقب ذلك وتقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا⁽²⁰⁰⁾.

4/ شكل التنازل:

لا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، طالما كان معبراً في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى.

كما لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة والعكس ممكن وصحيح.

المشرع الجزائري لم ينص على قواعد سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالاً لقاعدة لا تقييد إلا بنص، وهو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر.

بالنسبة للإشكال الذي يثيره التنازل الضمني؛ فمن التشريعات من لا يقبل بالتنازل الضمني مثل التشريع الفرنسي واللبناني والسوري، فهم يرون أن التنازل لا يفترض ولا يستخلص، ولكن لكي يترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يتم التعبير عنه بالإرادة الصريحة من جانب الزوج المجني عليه.

⁽²⁰⁰⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 253.

هناك تشريعات لا تجد حرج في قبول التنازل الضمني الذي يستنتج من تصرفات الشاكي التي تدل على ذلك، وهذا تسامحا في فهم إرادة الشاكي طالما يستخلص من ظروف الحال خاصة في جرائم السرقة بين الأقارب وجريمة الزنا.

أما المشرع الجزائري فلم يورد نص بقبول التنازل الضمني، رغم أنه لا يوجد ما يعترض قبول مثل هذا التصرف طالما كان مؤديا إلى معنى واحد وهو التنازل عن الشكوى، وإلا كيف نفسر مثلا في جريمة سرقة بين الأقارب؛ يقوم المجني عليه بوهب المال المسروق إلى المتهم، ألا يعد هذا التصرف تعبيراً عن نية واضحة في العدول عن شكواه.

هل يشترط أن يكون التنازل قد تم أمام جهة معينة بالذات حتى يكون مقبولا؟ والرأي المنطقي أنه لا يشترط أن يقدم إلى المحكمة أو إلى النيابة العامة أو حتى إلى الشرطة القضائية، بل يكفي أن تتضمن مراسلة بسيطة توجه من المجني عليه إلى المتهم أو إلى أحد أقاربه تفيد أنه قد سامحه، أو يتعهد المجني عليه بالتنازل عن الشكوى المقدمة منه، ويمكن إثبات الحالة الأخيرة عن طريق الشهود.

رغم أنه يوجد من الفقه من يعارض هذا الرأي و يشترط أن يتم التنازل أمام الجهة التي تباشر الدعوى، أو أمام أحد رجال الضبطية القضائية.

5/ جرائم التنازل عن الشكوى:

قد يكون الأمر سهلا وجليا إن كانت الجرائم المقيدة بشكوى هي وحدها المعنية بالتنازل عن الشكوى، لأنه في هذه الحالة يكفي الرجوع إليها لمعرفة الجرائم المعنية بالتنازل، ولكن المشرع الجزائري في القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد ميز بين نوعين؛

النوع الأول من الجرائم مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه وبالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية.

بينما النوع الثاني خاص بجرائم غير مقيدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه⁽²⁰¹⁾.

هذا ما دعا بعض الفقه في الجزائر إلى التمييز بينهما في استعمال مصطلح سحب الشكوى إذا كانت الجريمة أصلا مقيدة بها، ومصطلح الصفح إذا كانت الجريمة في الأصل غير مقيدة بشكوى، ونرى أن هذا الاجتهاد في محله لاستناده على ما استعمله المشرع الجزائري نفسه، لأنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المتحدثة عن هذه الجرائم فقد استعملت عبارة الصفح، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 6 المتحدثة في فقرتها الثالثة عن الأسباب الخاصة للانقضاء وذلك بالقول بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى واشترطت أن تكون قد تحركت بموجب شكوى.

- فأما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح سحب الشكوى بشرط أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي:

جنحة الزنا بالمادة 339 من قانون العقوبات، جنحة السرقات بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 369 من قانون العقوبات، جنحة النصب بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 373 من قانون العقوبات، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 377 من قانون العقوبات، جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة بالمادة 2/369 من قانون العقوبات، جنحة ترك الأسرة بالمادة 1/330 و2 من قانون العقوبات، جنحة عدم تسليم محضون بالمادة 328 و329 من قانون العقوبات، مخالفة الجروح غير العمدية بالمادة 5/442 من قانون العقوبات.

- أما الجرائم التي يصلح عنها مصطلح الصفح دون أن تكون مقيدة بشكوى هي كالتالي:

(201) عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 277.

جناحة الضرب والجرح بين الأزواج بالمادة 266 مكرر في حالتين فقط، وهذه المادة تم استحداثها بموجب القانون 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جناحة التعدي أو العنف اللفضي أو النفسي المتكرر بين الأزواج المستحدثة بموجب نفس القانون، جناحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المستحدثة بموجب نفس القانون، جناحة القذف بالمادة 2/298 من قانون العقوبات، وجناحة السب بالمادة 2/299 من قانون العقوبات، جناحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه المنصوص عليها بالمادة 3/303 مكرر من قانون العقوبات، جناحة نشر التسجيلات الماسة بحرمة الحياة الخاصة على الجمهور بالمادة 4/303 مكرر1، جناحة عدم تسديد نفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة بالمادة 4/331 من قانون العقوبات، مخالفة الضرب والجرح العمدي بالمادة 1/442 من قانون العقوبات.

ثالثاً: المصالحة

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها⁽²⁰²⁾ وهذا تطابقاً مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها.

(202) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 322.

إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ كثيرا من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققه من مزايا⁽²⁰³⁾.

والمشعر الجزائري في البداية كان يجيز المصالحة وذلك في الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 17 جوان 1975، بحيث استمر العمل بالقانون الفرنسي الذي لا يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب القانون 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962. والتشريع الفرنسي الساري المفعول في الجزائر في تلك الفترة كان يُجيز المصالحة خاصة بشأن الجرائم الجرمية والضريبية وتلك المتعلقة بالأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد ومخالفات الطرق⁽²⁰⁴⁾.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائري تحت رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 وأبقى على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل ويجيز التصالح حتى في المخالفات البسيطة.

ثم تغيرت سياسة المشعر الجزائري وأصبح ينكر المصالحة في المواد الجزائية، وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17/06/1975، إلا أنه سرعان ما أجازها في سنة 1986 بموجب القانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 04/03/1986 وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة 4/6 من ق إ ج "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وتعرف المصالحة بأنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة".

⁽²⁰³⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 360.

⁽²⁰⁴⁾ معلومات مشار إليها عند أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية، مداخلة في الملتقى الدولي حول "ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية" المنعقد ببوسعادة يومي 4 و 5 مارس 2009 المنظم من نقابة المحامين بسطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة.

وتعرفها محكمة النقض المصرية بأنها: "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".

يمكن القول وأن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي؛ بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفاً ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

1/ الأساس القانوني للمصالحة:

لا زالت المصالحة في المواد الجزائية محل خلاف فقهي نظراً لما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة في القانون، ولهذا وجد معارضون ومؤيدون لفكرة المصالحة.

فأما المعارضون للمصالحة الجزائية فيستندون إلى كون هذه الأخيرة تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون والذي خول خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، مما يؤدي بالاعتقاد بأن العدالة أو القانون وجد فقط مع الفقراء الذين لا يمكنهم اللجوء إلى المصالحة لكونهم لا يملكون المال للتصالح⁽²⁰⁵⁾.

ناهيك على أن فكرة المصالحة تتعارض مع أغراض العقوبة المتمثلة في الردع، والذي لا يتأتى إلا بتقديم الجاني للمحاكمة⁽²⁰⁶⁾.

دون أن ننسى وأن المصالحة تؤدي إلى تحكّم رجال الإدارة، مما يجعلهم يميلون مع بعض الجناة على حساب البعض الآخر.

⁽²⁰⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 324.

⁽²⁰⁶⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 154

إلا أن المؤيدين للمصالحة يرون عكس ذلك، ويعطون تبريرات أكثر إقناعا وتأسيسا، وأهمها أن المصالحة تجد لها مصدرا في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث فيقول سبحانه وتعالى في الآية 9 من سورة الحجرات (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن).

بالإضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لم تقم بذلك إلا في الجرائم المالية غير الخطيرة، والتي تكون عقوباتها عادة عبارة عن غرامة مالية، وبالتالي فهي قليلة الخطورة على النظام العام مثل المجال الضريبي والجمركي ومخالفات الصرف، كما أن المصالحة تخفف من أعباء القضاء، ويتفادى من خلالها المواطن وحتى الدولة طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من تراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات.

يعد الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسات الجنائية المعاصرة نحو خصوصية الدعوى العمومية، وما ينفك المشرع الجزائري للأخذ بها حتى في جرائم القانون العام مثلما فعلت كثيرا من التشريعات، منها المشرع المصري الذي عممها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة، وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينة العمومية، ويرجع في ذلك إلى نص في المادة 18 مكرر في القانون الصادر سنة 1998 إجراءات جنائية مصري "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط".

2/ الجرائم التي يجوز فيها المصالحة:

ليست كثيرة تلك الجرائم المعنية بالمصالحة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط، وهذا بنص المادة 389 من

ق إ ج "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384..."

نجد المصالحة كذلك في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثنى بنص.

هذا ما نجده في نص المادة 3/265 من قانون الجمارك الجزائري، والتي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة معينة من الجرائم.

كما نجدها في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة إجراء مصالحة مع المخالف في جرائم محددة وهذه نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01.03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل للأمر 2296.

كما نجدها في الضرائب المباشرة و غير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 07 - 12 والمؤرخ في 2007/12/30 والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة "...يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات. وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

طبعا الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 2008 عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى، وكنا قد بينا في محاضرة سابقة بعنوان قيود تحريك الدعوى العمومية وأن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلبا تمييزا لها عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد لأنها تحمي مصالح الإدارة وليس المصالح

الشخصية للأفراد، ونفس الشيء في استعماله مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة و الإدارة.

نجدها في قانون العمل رقم 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المؤرخ في 1990/04/21⁽²⁰⁷⁾ في المادة 155 منه التي تنص "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".

الدعوى المدنية التبعية

(المحاضرة الثامنة عشرة)

تقديم

أولاً: ماهية الدعوى المدنية التبعية

1/ تعريف الدعوى المدنية

2/ تمييز الدعوى المدنية التبعية عن باقي الدعاوى

⁽²⁰⁷⁾ القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق لـ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل والمتمم، ج ر ج عدد 46.

ثانيا: الخصوم في الدعوى المدنية

1/ المدعى المدني

أ/ صفة المضرور

ب/ أهلية التقاضي

2/ المدعى عليه مدنيا

ثالثا: موضوع الدعوى المدنية

1/ التعويض النقدي

2/ التعويض العيني

3/ المصاريف القضائية

تقديم:

إن الجريمة لا تخرج عن كونها واقعة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار من أكثر من قاعدة قانونية، وترتب كل منها عليها أثرا مختلفا، فالقاعدة الجنائية ترتب على الجريمة توقيع العقاب بينما القاعدة المدنية ترتب عليها وجوب التعويض لمن لحقه ضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

كان من المنطقي أنه على المشرع أن يقصر نظر الدعوى الجزائية على القاضي الجزائي، والدعوى المدنية على القاضي المدني باعتبار أن كلا من الدعويين مختلفتين في الموضوع وفي الخصوم وإن اتحدا في المصدر وهو الجريمة، غير أن من مصلحة

العدالة المكلف بها الجهاز القضائي في الدولة المتمثلة في سرعة البت في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة، وكذا عدم تضارب الأحكام، وغيرها من الدواعي هي التي مكنت القاضي الجزائري الناظر في الدعوى العمومية أن يختص بنظر الدعوى المدنية التبعية⁽²⁰⁸⁾.

وهي الأمور التي نعالجها من خلال معرفة ماهية الدعوى المدنية التبعية، ومن هم أطرافها؟ وما هو موضوعها؟ وندرس كل هذه النقاط على النحو التالي.

أولاً: ماهية الدعوى المدنية التبعية

ندرس ماهية الدعوى المدنية التبعية من خلال تعريف هذه الأخيرة وتمييزها عن بعض الدعاوى الأخرى.

1/ تعريف الدعوى المدنية:

يقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية "هي تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه"⁽²⁰⁹⁾.

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها، ومن حيث مصيرها⁽²¹⁰⁾.

⁽²⁰⁸⁾ فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص 255.

⁽²⁰⁹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 249.

⁽²¹⁰⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 365.

- فأما من حيث الإجراءات؛ فتسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية و ليس قواعد قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما يدعنا للقول وأن هناك خطأ شائع في المحاكم الجزائية عندما تحكم هذه الأخيرة بعدم قبول الدعوى المدنية أو بفساد إجراءاتها إذا كانت منظورة لوحدها أمام القضاء الجزائي أو أمام الجهة الاستئنافية عند عدم استئناف النيابة في حكم البراءة إذا ما كان هناك عدم تبليغ مثلا للمتهم، والأصل أن هذا الحكم أو القرار معيب، ذلك لأن الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية تأخذ حكم الدعوى العمومية في سير المحاكمة والأحكام والظعن فيها من حيث الإجراءات، ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ومنه يكون الحكم أو القرار الأصح في هذه الحالة غيابيا، كما لو كانت الدعوى العمومية قائمة و ليس الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية.

- أما من حيث المصير؛ فإن القاضي يفصل فيها بموجب حكم واحد.

إلا أن هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها بحيث جعل المشرع مثلا التقادم في الدعوى المدنية يخضع لقواعد القانون المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق إ ج "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

كذلك الأمر بالنسبة لترك الدعوى المدنية (التخلي عنها) فإن المادة 2/2 من ق إ ج تنص "ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية..."

2/ تمييز الدعوى المدنية التبعية عن باقي الدعاوى:

نقصد بذلك تمييزها عن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الأصلية.

أ/ التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية:

يمكن أن نميز بين الدعويين من حيث السبب والموضوع والأطراف.

- فمن حيث السبب؛ وإن كانا يشتركان في الأساس وهو الفعل، إلا أن الدعوى العمومية سببها المباشر هو الجريمة أما السبب المباشر للدعوى المدنية التبعية هو الضرر الناشئ عن الجريمة.

- ومن حيث الموضوع؛ فإن موضوع الدعوى العمومية هو العقاب، أما موضوع الدعوى المدنية التبعية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

- من حيث الخصوم؛ فإن الخصوم في الدعوى العمومية هم المتهم والنيابة العامة، أما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هم المضرور من جانب والمتهم أو المسؤول المدني من جانب آخر.

ب/ التمييز بين الدعوى المدنية الأصلية و الدعوى المدنية التبعية:

يمكن أن نميز بين الدعويين من حيث الاختصاص والإجراءات.

- فمن حيث الاختصاص؛ فإن المحاكم المدنية تختص بالفصل في الدعاوى المدنية الأصلية، وحتى الدعاوى المدنية التي يكون سببها الجريمة، أما المحاكم الجزائية فتختص بنظر الدعاوى المدنية التبعية المترتبة على جرائم تنظرها، وهو اختصاص استثنائي لا يتوسع فيه، ويقتصر على طلب التعويض فقط.

- ومن حيث الإجراءات؛ فنجد أن الدعوى المدنية التبعية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، أما الدعوى المدنية الأصلية تخضع لقانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: الخصوم في الدعوى المدنية

إن الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هما المدعى المدني والمدعى عليه مدنيا، وإذا كان المدعى المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة سواء كان

شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإن المدعى عليه مدنياً هو المتهم واستثناءً يمكن أن يكون
المسؤول المدني أو الورثة⁽²¹¹⁾

1/ المدعى المدني:

يستلزم القانون لكي تثبت صفة المدعى المدني في الدعوى المدنية التبعية توافق
شروطين هما؛ أن تكون الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر من الجريمة، وأن
يكون لدى الشخص أهلية التقاضي⁽²¹²⁾.

أ/ صفة المضرور:

لا تثبت صفة المدعى المدني إلا للشخص لحقه ضرر من الجريمة، وليس
بالضرورة أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه فيها⁽²¹³⁾، ويستوي أن يكون
الضرر مادياً أو معنوياً، إلا أنه يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المدعى المدني قد
أصابه شخصياً، فلا يجوز مثلاً للأب أن يطلب التعويض بدلاً من ابنه البالغ الذي تم
سرقته، وهذا ما تنص عليه المادة 2 من ق إ ج "يتعلق الحق في الدعوى المدنية
للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم
شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

من خلال نص المادة يتضح أن الضرر يجب أن يكون شخصياً ومباشراً، غير
أن الوالدين مثلاً يجوز لهما أن يكونا مدعيان مدنيان في جريمة قتل ولدهما.

يمكن للدولة كذلك أن تدعى مدنياً عبر هيئاتها ومؤسساتها إذا وقعت جريمة
سببت لها ضرر مثل التهرب الضريبي أو الرشوة وغيرها...

⁽²¹¹⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 260.

⁽²¹²⁾ أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 382.

⁽²¹³⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 286.

مثلاً يكون المضرور شخصاً طبيعياً فقد يكون شخصاً معنوياً، إلا أن الادعاء المدني في الحالة الأخيرة لا يقبل إلا من الممثل القانوني⁽²¹⁴⁾.

ب/ أهلية التقاضي:

لا تثبت أهلية التقاضي إلا للشخص البالغ، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا يثبت له ذلك، وإنما تثبت لوليه أو وصيه أو القيم عليه، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يضيف على عديم الأهلية أو ناقصها صفة المدعى المدني، وإنما أضفى عليه فقط صفة المضرور وجعل الإدعاء المدني لمثله القانوني.

2/ المدعى عليه مدنياً:

حتى تكتمل صفة المدعى عليه مدنياً على شخص ما يشترط توافر شرطان هما.

أ/ أن يكون متهماً بارتكاب الجريمة المنظورة دعواها العمومية أمام المحكمة الجزائية، ويستوي أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً وإذا تعدد المهمون المسئولون عن الضرر يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض⁽²¹⁵⁾.

إلا أنه يجوز أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم، وهم المسئولون قانوناً عن عمل غيرهم كالآباء عن أولادهم القصر.

تجدر الإشارة أن الالتزام بالتعويض بعدما يتوفى المتهم ينتقل إلى الورثة في حدود التركة، أما إذا توفى المتهم دون أن يترك مالاً فيسقط حق المدعى المدني في التعويض.

⁽²¹⁴⁾ فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص 284.

⁽²¹⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 400.

ب/ يشترط أن تتوافر في المتهم أهلية التقاضي، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون المتهم كامل الأهلية حتى يكون مدعى عليه مدنيا، أما وإن كان فاقد الأهلية لسبب من الأسباب فلا يجوز رفع الدعوى المدنية عليه، وإنما ترفع على من يمثله وهو الولي أو القيم أو الوصي حسب الأحوال⁽²¹⁶⁾.

ثالثا: موضوع الدعوى المدنية

إن المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان هو موضوعها هو التعويض، فإذا طالب المدعى المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض فيترتب على ذلك زوال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى، ويتعين تبعا لذلك الحكم بعدم الاختصاص، وهذا يعني أنه إذا طلب المدعى المدني إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بغير طريق التعويض فلا يقبل منه كأن يطلب من القاضي حرمان المتهم من الإرث بعدما قتل مورثه.

تجيبنا المادة 4/3 من ق إ ج عن أوجه التعويض المقبولة عند المحكمة الجزائية "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية...".

التعويض بهذا الشكل وبمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر، وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.

1/ التعويض النقدي:

هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، ويدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا

⁽²¹⁶⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 385.

يتجاوز حدود ما طلبه المدعى المدني، ما عدا تلك التعويضات المقررة بموجب قانون، مثل تعويض ذوى الحقوق في حوادث المرور⁽²¹⁷⁾.

لم تحدد نصوص قانون الإجراءات الجزائية كيفيات التعويض مما جعلنا نرجع إلى قواعد القانون المدني، ومنه يمكن أن يكون التعويض كاملاً أو مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً نزولاً عند المواد 131 و132 من القانون المدني.

2/ التعويض العيني:

هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كأن يطلب المدعى المدني رد المسروقات التي سرقها منه المدعى عليه مدنياً، والتعويض العيني لا يكون إلا إذا كان الشيء المفقود بالجريمة لازال قائماً بذاته، فلا يجوز رد البديل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها.

كما أنه يمكن للمدعي المدني أن يطلب التعويض العيني والتعويض النقدي في نفس الوقت، وللمحكمة الجزائية أن تحكم له بذلك، مثل أن يبقى عند المتهم جزء من الأشياء المسروقة وأتلف الجزء الباقي.

3/ المصاريف القضائية:

ينبغي التفرقة أولاً بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة؛ فالحكم على المتهم بالبراءة لا يجوز معه إلزامه بالمصاريف الخاصة بالدعوى العمومية التي تكبدتها الخزينة العمومية ولا بالمصاريف التي تكبدها المدعى المدني المتمثلة في مصاريف الخبرة والكفالة، وهذا ما نصت عليه المادة 368 من ق إ ج "لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته"

⁽²¹⁷⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 378.

أما إذا حكم على المتهم بالإدانة فتحمله المحكمة المصاريف القضائية وكذا النفقات التي تكبدها المدعى المدني.

رابعاً: حق المدعى المدني في الاختيار بين الطريقتين المدني والجزائي

بادئ ذي بدء لا يمكن الحديث عن ثبوت حق الاختيار إلا إذا كان الطريقتان المدني والجزائي يمكن طرقيهما، فإذا كان الطريق الجزائي لا يمكن الالتجاء إليه لأي سبب من الأسباب فلا يكون أمام حق الاختيار للمدعى المدني، إذ لم يبقى أمامه سوى الطريق المدني⁽²¹⁸⁾.

تنص على حق الاختيار المادة 3 و 4 من ق إ ج، بحيث تنص المادة 1/3 من ق إ ج "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها...".

تنص المادة 4 من ق إ ج "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية...".

يعني حق الاختيار حق المفاضلة بين الطريق المدني أو الطريق الجزائي، وإن التجأ المدعي المدني إلى أحدهما لا يمنعه من الالتجاء إلى الطريق الآخر، مالم يسقط حقه في الاختيار، فطالما هذا الحق مازال قائماً فالقاعدة هي أنه يجوز له ترك دعواه المرفوعة أمام أي من الجهتين والالتجاء إلى الجهة الأخرى.

تطبيقاً لذلك فإذا كان المدعى المدني قد رفع دعواه ابتداءً أمام المحكمة المدنية وذلك قبل أن تتحرك الدعوى العمومية، ثم بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة، فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية يثبت له حق الاختيار، أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت له ذلك.

⁽²¹⁸⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 419.

فإن اختار المدعى المدني مواصلة الطريق المدني، فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجى الحكم في تلك الدعوى إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، وهذا تطبيقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني، وهو ما نصت عليه المادة 4 من ق إ ج "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

أما إذا اختار المدعى المدني الطريق الجزائي فعليه أولا أن يترك الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة المدنية، ثم يرفعها من جديد أمام المحكمة الجزائية.

كما أنه لو تم رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية ابتداء وتأسس المدعى المدني فيها طرفا مدنيا، فيظل له حق الاختيار طوال نظر الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية، ويجوز له في أية لحظة أن يترك دعواه أمام هذه المحكمة ويرفعها أمام المحكمة المدنية، وهو ما نصت عليه المادة 247 من ق إ ج "إن ترك المدعى المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

أما لو اختار المدعى المدني الطريق المدني وكانت الدعوى العمومية قد تحركت فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما نصت عليه المادة 5 من ق إ ج "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع".

التحقيق الابتدائي

(المحاضرة التاسعة عشرة)

تقديم

أولاً: قاضي التحقيق

1/ الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة

2/ تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه

3/ خصائص قضاة التحقيق

ثانياً: قواعد الاختصاص

1/ الاختصاص الشخصي

2/ الاختصاص النوعي

3/ الاختصاص المحلي

ثالثاً: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

1/ الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق

2/ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

تقديم:

يقصد بالتحقيق الابتدائي "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"⁽²¹⁹⁾.

من خلال هذا التعريف؛ يتضح وأن الغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، وتقديرها التقدير السليم وتشكل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعداداً قانونياً قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم.

⁽²¹⁹⁾ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 441.

قد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد أحاطها بترسانة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة.

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورتها وتعقيدها، الشيء الذي يتحتم معه القيام بالتحقيق وصولا إلى الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، أما في الجرح فيكون التحقيق الابتدائي اختياريًا ما لم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا ما طلبه وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 66 من ق إ ج

التحقيق الابتدائي بهذا الشكل الذي تم توضيحه يتميز بطبيعة خاصة؛ وهي كونه ذات طبيعة قضائية وليست إدارية⁽²²⁰⁾، على عكس التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية فهي لا تتسم بهذه الصفة.

تتجسد الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي من خلال صفة الحياد، وإمكانية تقييم الدليل المستمد منه تقييما موضوعيا سليما يسند إلى الواقع، ولأجل ذلك اختص المشرع الجزائري إجراءات التحقيق بصفة القصر والقهر في مباشرتها كي تفيد في كشف الحقيقة.

يتميز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري بالسرية والتدوين (الكتابة):

- فأما سرية التحقيق؛ فتكون في مواجهة الجمهور حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به، فقد يحصل على البراءة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة.

(220) Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 68.

أما في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية فيكون التحقيق حضوريا، ونقصد بأطراف الخصومة النيابة العامة والطرف المدني والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، وهذا من خلال إخطار قاضي التحقيق للخصوم بكل إجراء يقوم به له علاقة بالملف.

- أما ميزة تدوين إجراءات التحقيق؛ فيجب أن يكون التحقيق مكتوبا حتى يكون حجة فيما أثبتته، وفيما يستفاد منه من نتائج، وتتم الكتابة بواسطة كاتب ضبط الذي يوقع مع قاضي التحقيق محاضر التحقيق، وإن أي إجراء غير مكتوب هو في مقام العدم ولا يجوز الاستناد إليه.

بعد هذه المقدمة سوف نشرع في التعريف بالجهة المكلفة بالتحقيق؛ ونقصد بها قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، لترك غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية على مستوى المجلس للدراسة في محاضرة لاحقة، ثم ندرس كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وبعدها قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والشخصي لقاضي التحقيق.

أولا: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة⁽²²¹⁾، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية⁽²²²⁾.

كما أنه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم؛ فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي سبب كان، ويتأخر جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا

⁽²²¹⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 289.

⁽²²²⁾ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 191.

القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 من ق إ ج "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا...".

1/ الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة:

ترجع الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة في نفس القضية؛ إلى وجود تعارض بين الوظيفتين، لأن قاضي التحقيق سيبقى تحت تأثير التحقيقات التي قام بها وأجراها، والمعلومات التي جمعا، وبالتالي فهو لا يستطيع التخلص مهما كانت موضوعية ونزاهته، فهو تقريبا قد شكل قناعة لا يمكنه أن يتخلص منها، فهي كالقيد على فكرة، ويكون أكثر تصلبا مع أي دليل عكسي⁽²²³⁾، لهذا رأى المشرع الجزائري مثله مثل جل التشريعات امتناع قاضي الحكم من النظر في قضية سبق له أن حقق فيها، فقاضي الحكم يقتضي أن يكون خال الذهن غير متأثر بأي فكرة سابقة في خصوص القضية المطروحة أمامه، ولا يستمد معلوماته إلا من التحقيقات والمرافعات التي تحصل في الجلسة أمامه، ولا يكون عقيدة إلا من الدلائل التي قدمت أثناء المحاكمة وناقشها الأطراف بصفة علنية.

لكن البعض⁽²²⁴⁾ أشار إلى ضرورة عدم التوسع في قاعدة عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة، فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة على قضاة التحقيق المنتدبين للقيام بتحقيق تكميلي بناء على أمر من جهة الحكم، لأنه غالبا ما يعهد بالتحقيق التكميلي لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته.

⁽²²³⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 35.

⁽²²⁴⁾ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،

يترتب على مخالفة قاعدة عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة بطلان الحكم القضائي الناتج عن الجهة القضائية التي شارك في تشكيلتها وهو من النظام العام لعلاقته بتشكيلة المحكمة⁽²²⁵⁾.

2/ تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه:

كان قاضي التحقيق يتعين بمقتضى قرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع عن ذلك بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لنص المادة 39 من ق إ ج، إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليرجع من جديد للتعين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية، وهذا رجوعا إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين فيها، أي بقرار من وزير العدل، ونفس الشيء ينطبق على قضاة تحقيق الأحداث بالنسبة للمحاكم المنعقدة بمقر المجلس، أما قضاة تحقيق الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات طبقا لأحكام المادة 61 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

يتم اختيار قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض من

⁽²²⁵⁾ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 19.

ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة⁽²²⁶⁾ تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة.

3/ خصائص قضاة التحقيق:

يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص نوجزها على النحو التالي:

أ/ استقلاله وعدم تبعيته:

رغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إلا أن هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة فبمجرد أن يتصل بالملف فإنه يصبح يتمتع بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه للبحث والتحري، ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما أن طلب وكيل الجمهورية للقاضي التحقيق لا يعد أمراً ولا تكليفاً، بل هو مجرد وسيلة قانونية فحسب للاتصال بالملف⁽²²⁷⁾.

كما أن قاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدريجية مثل قضاة النيابة العامة، فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني.

ب/ قابلية قضاة التحقيق للرد:

رجوعاً إلى نص المادة 17 من ق إ ج فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بما فهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق..." وترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توافرت أسباب الرد.

⁽²²⁶⁾ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 11.

⁽²²⁷⁾ SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Op cit, p 815.

ج/ عدم مساءلة قاضي التحقيق:

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم فيها بعد إلى تبرئته، طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون، وإنما يسأل إذا تعمد عن طريق الغش أو التدليس إلى تجاوز حدود وظيفته.

قد عمد المشرع الجزائري وفقا للقانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر (المادة 137 مكرر إلى غاية نص المادة 137 مكرر 4 من ق إ ج).

ثانيا: قواعد الاختصاص

سوف نتناول في هذا العنصر قواعد الاختصاص الشخصي ثم النوعي وأخيرا المحلي لقاضي التحقيق.

1/ الاختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز، وفي جميع جرائم القانون العام سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة التي تقدم بشأنها النيابة طلب افتتاحي أو الجنايات والجنح الذي يقدم بشأنها الطرف المدني ادعاء مدنيا⁽²²⁸⁾.

⁽²²⁸⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 162.

إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات؛ إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.

أ/ بالنسبة للمتهمين الأحداث:

يختص قاضي تحقيق الأحداث في التحقيق في جرائم الأحداث ويكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيها في المخالفات طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 الصادر في 15 جويلية 2015، مع وجوبية حضور محامي لتمثيله طبقا للمادة 67 من نفس القانون.

ب/ بالنسبة للعسكريين:

فإن قاضي التحقيق العسكري هو المختص بالفصل في الجرائم التي يرتكها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة.

ج/ ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدى وكيل الجمهورية:

فإذا وجه الاتهام إلى أحدهم يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة الذي يعمل فيها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية، وهذا ما جاء بالمادة 567 و577 من ق إ ج.

د/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار، وهذا ما تنص عليه المادة 575 من ق إ ج.

ه/ قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاية:

يحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة 573 من ق إ ج.

و/ رئيس الجمهورية والوزير الأول:

رغم أن الدستور الجزائري يقر بإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن جنائية الخيانة العظمى والوزير الأول عن جنحة وجناية الخيانة العظمى بمناسبة تأدية مهامهما، وتم تحديد هيئة قضائية لذلك تسمى المحكمة العليا للدولة طبقاً لأحكام المادة 177 من الدستور الجزائري، لكن لحد الآن لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة ومكان تواجدها وكيفية عملها، وبالتالي من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك⁽²²⁹⁾.

2/ الاختصاص النوعي:

تنص المادة 66 من ق إ ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

⁽²²⁹⁾ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 46.

من خلال نص المادة يتضح وأن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، وإنما يكون ذلك وحبوبيا في الجنائيات واختياريا في الجنح والمخالفات، ويختص في ذلك للبالغين. أما قاضي تحقيق الأحداث فيختص بالتحقيق في مخالفات وجنح وجنائيات الأحداث.

كما يختص قاضي التحقيق في المحاكم الجهوية (محاكم الأقطاب) في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المحذرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف طبقا للمرسوم التنفيذي 06 - 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16 - 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

3/ الاختصاص المحلي:

تنص المادة 40 من ق إ ج "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر...".

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة أو إلى اختصاص وطني وفقا لما تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية (ارجع في ذلك إلى نص المادتين 2/40 و 40 مكرر من ق إ ج).

ثالثا: كيفية إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

تنص المادة 03/38 من ق إ ج "...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و 73".

من خلال نص المادة يتبين وأن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني. إلا أن هذا لا يعني أنه لا توجد طريق أخرى لاتصال قاضي التحقيق بالملف. وأقصد بذلك ندب غرفة الاتهام قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي. إلا أن هذه الحالة تخرج عن نطاق دراستنا في هذه المحاضرة.

1/ الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق:

تنص المادة 1/67 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الضبطية القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة، فإن كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ذلك لأن التحقيق في الجنايات وجوبي أما إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية.

لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق إ ج فإنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإن كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، وإذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول.

تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، بمعنى أنه مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم⁽²³⁰⁾.

تنص على قاعدة تقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص المادة 3/67 و4 من ق إ ج "... ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع...".

2/ الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني:

تنص المادة 72 من ق إ ج "يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

تعد الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.

يلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنباً لطول الإجراءات وتقليصاً للوقت، وحرصاً منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي لا أن

(230) Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 289

يكون من طرف الضبطية القضائية التي عادة يكون لها تأثير على مجرى التحقيق، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها. إلا أن أخطر سلبيات الإدعاء المدني يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأن من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه، ولهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى. تجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت مؤخرا في تعديل نص المادة 72 من ق إ ج بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006.

إجراءات التحقيق الابتدائي

(المحاضرة العشرون)

تقديم

أولا: استجواب المتهم

1/ الاستجواب عند الحضور الأول

2/ الاستجواب في الموضوع

3/ الاستجواب الإجمالي

ثانيا: المواجهة

ثالثا: سماع الطرف المدني

رابعا: سماع الشهود

خامسا: إجراءات أخرى

تقديم:

تتعدد وتنوع إجراءات التحقيق بحسب طبيعتها والغرض منها، وهي في ذلك تنقسم إلى قسمين؛

القسم الأول: يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، وهي استجواب المتهم والمواجهة، سماع الشهود سماع الطرف المدني، الانتقال التفتيش، الخبرة القضائية، إعادة تمثيل الجريمة والإنابة القضائية.

أما القسم الثاني: فيهدف إلى إيجاد الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في مجريات التحقيق أو الهروب، وهي التي يطلق عليها الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم، وهي أمر الضبط والإخطار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الحبس المؤقت والرقابة القضائية. ونحاول أن ندرس القسم الأول في هذه المحاضرة لنترك القسم الثاني للمحاضرة اللاحقة.

أولا: استجواب المتهم

يعرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه" كما يعرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده".

والاستجواب بهذا المعنى يحقق وظيفيتين فهو وسيلة اتهام و وسيلة دفاع في نفس الوقت؛ فمن حيث كونه وسيلة اتهام؛ فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى⁽²³¹⁾.

أما من حيث كونه وسيلة دفاع⁽²³²⁾؛ فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكمة ضده وإثبات براءته من التهمة.

يتبع قاضي التحقيق في قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل؛

1/ الاستجواب عند الحضور الأول:

تنص المادة 100 من ق إ ج "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر من عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي على القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

⁽²³¹⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 49.

⁽²³²⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 325

من خلال سرد نص المادة 100 من ق إ ج بكامله يتبين الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن يخطوها بحذافيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان طبقا لنص المادة 157 من ق إ ج. بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانونا؛

أ/ يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

ب/ يخطره بالتهمة المنسوبة إليه و بتاريخ الواقعة ومكانها.

ج/ ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام، وإذا لم يكن له محاميا وطلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك، وتكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية له في تحديد المدة بحسب مجرى التحقيق⁽²³³⁾.

أما إذا لم يختار المتهم محاميا للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محاميا عنه (تلقائيا) إذا طلب منه ذلك.

إذا قبل التصريح دون حضور محام فيأمر قاضي التحقيق كاتبه بأن ينوه في محضر التحقيق على ذلك.

إلا أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يستغني عن مقتضيات المادة 100 من ق إ ج وذلك في حالة الاستعجال، وهو ما نصت عليه المادة 101 من ق إ ج "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن

⁽²³³⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 93.

وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعمال".

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت أن يعزله عن كل شخص يمكن الاتصال به لمدة 10 أيام حفاظاً على سلامة إجراءات التحقيق ماعدا الاتصال بالمحامي، وهي من ضمانات المتهم.

يجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول أن يكتفي بتوجيه التهمة على المتهم ولا يجبره على الكلام فللمتهم الحق في الصمت⁽²³⁴⁾، ولا يطرح عليه أسئلة في الموضوع، بل يدون فقط ما يصح به المتهم، وتنطبق هذا المنع على محامي المتهم ومحامي الطرف المدني وعلى وكيل الجمهورية.

د/ وبعد انتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر بين 4 حالات على الأقل؛

- إما وضع المتهم في الحبس المؤقت، ويخطر المتهم بذلك شفاهة، وينبهه بأنه له 3 أيام لاستئنافه، ويشير إلى ذلك في المحضر.

- إما وضع المتهم في الرقابة القضائية.

- إما إبقاء المتهم تحت الإفراج، إلا أنه في هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة .

- وإما إحالة الملف للمحاكمة مباشرة بعد الحضور الأول، ذلك إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وكانت الأدلة كافية بالملف التي تدعم هذا الاعتراف،

⁽²³⁴⁾ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى، مرجع سابق، ص 170.

ولكن فقط في الجرح والمخالفات، أما إذا تعلق الأمر بجناية فإنه لا يمكنه ذلك ويصبح الاستجواب في الموضوع إلزامي.

2/ الاستجواب في الموضوع:

لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور، بل هو أوسع منه، نظراً لما فيه من خطورة على المتهم، فيمكن أن نقول أنه سبيل الدعوى أي طريقها إما إلى الإدانة أو إلى البراءة، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يحيطه بضمانات هائلة.

إذا كان الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة إلى المتهم، ثم تلقي تصريحاته دون طرح أسئلة في الموضوع، فإن الاستجواب في الموضوع على خلاف ذلك، يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء تفسير لذلك.

إذا كان قاضي التحقيق بصدد النظر في جناية فيكون الاستجواب في الموضوع إجباري، أما إذا كان بصدد جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف وتشابكه⁽²³⁵⁾.

الاستجواب كإجراء جوهري، يجمع في كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت أحد أهم ضمانات المتهم، ولهذا اشترط المشرع الجزائري قبل إجرائه مراعاة جملة من الإجراءات منصوص عليها في نص المادة 105 من ق إ ج بالقول "لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

⁽²³⁵⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 96.

يُستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة. يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر، ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي:

أ/ يجب على قاضي التحقيق - تحت طائلة البطلان - أن يستجوب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه، يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل. ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، أو تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحة بعد إحاطته علما بذلك، وكذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في نص المادة 101 من ق إ ج السالف الإشارة إليها.

ب/ كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم ومحامي الطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ج/ يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك، ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل.

يتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، ويوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم على

خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن بشرط أن يتم تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به⁽²³⁶⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 107 من ق إ ج.

بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

3/ الاستجواب الإجمالي:

تنص المادة 108 من ق إ ج " ... يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق" وجاء النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

(... En matière criminelle, le juge d'instruction procède à interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information)

نلاحظ أن الترجمة لنص المادة 2/108 لم تكن دقيقة؛ ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي في النص الفرنسي وجوازي في النص العربي، والمعمول به أن قضاة التحقيق يجرون تحقيقا إجباريا في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجرح إذا رأوا داعيا لذلك و ذلك قبل إقفال التحقيق.

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يري قاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق.

ثانيا: المواجهة

⁽²³⁶⁾ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 98.

وردت تعريفات عديدة للمواجهة نختار منها "أن المواجهة هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة"⁽²³⁷⁾. من هذا التعريف يتضح وأن المواجهة عنصرها الأساسي هو المتهم، فيتم المواجهة بينه وبين متهم آخر، أو بينه وبين الضحية، أو بينه وبين شاهد معين سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي.

يتم اللجوء إلى المواجهة عادة إذا تبين لقاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعددوا والشهود، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.

المواجهة الشخصية بين الأطراف تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه قاضي التحقيق المتهم بما أدلى به الضحية أو الشاهد أو متهم آخر، وهي بذلك لا تختلف عن الاستجواب باعتبار أن الاستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

نظرا لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود أو الضحية هي مواجهة بأدلة الثبوت فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب ويتعين أن يراعى في إجراءاتها كافة الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب دون الحاجة إلى النص على ذلك، ورغم أنه نلفت الانتباه وأن المشرع الجزائري قرن أي ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات (ارجع في ذلك المواد 105 و106 و108 من ق إ ج). ويشترط المشرع الجزائري - تحت طائلة البطلان - أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم والطرف المدني وتراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة.

⁽²³⁷⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 327

ثالثا: سماع الطرف المدني

يظهر الطرف المدني في الدعوى إما كصاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لإجراءات نص المادة 72 من ق إ ج، وإما طرفا مت دخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية.

كما يمكن للطرف المدني أو محاميه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتقدم بطلب كتابي إلى قاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاته، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعين عليه أن يصدر أمر مسببا خلال 20 يوم التالية لطلبه، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز له أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (ارجع في ذلك لنص المادة 69 مكرر من ق إ ج).

يتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إذا كان له محاميا أو إذا أخطر قاضي التحقيق بأن له محاميا، وفي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 105 من ق إ ج لا يجوز له سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب أن يوضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة ويتم سماعه في محضر يمضي فيه كل من قاضي التحقيق والكاتب والطرف المدني.

رابعا: سماع الشهود

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو إقرار من

الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه⁽²³⁸⁾. وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة.

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء شهود الواقعة الوارد اسمهم في الملف ويناقشهم ويواجههم بالمتهم، كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الاستماع إلى شهودهم، وهذا منصوص عليه في نص المادة 69 مكرر من ق إ ج " يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد...".

يكون قاضي التحقيق مطالبا بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال 20 يوم التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبت في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام التالية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها.

حين حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق يتحقق من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية إذا لم يكن قريبا لأطراف الخصومة أو عمل في خدمتهما أو كان قاصرا دون السادسة عشر، ويتلقى شهادته ويُدونها كما هي في المحضر، أما إذا امتنع الشاهد عن الحضور فيحرر قاضي التحقيق محضرا بعدم الحضور، ثم يقوم بعدها بإصدار أمر بالحضور بعد استشارة وكيل الجمهورية.

أما إذا كان عدم حضور الشاهد راجعا إلى مرض أو كبر في السن، أي أن يكون الغياب بعذر، فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية و لازمة في الدعوى. ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على إنفراد ومنفصلين عن

⁽²³⁸⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 46.

بعضهم البعض، إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد عندما يجد أن تصريحاتهم متناقضة مع المتهم أو الضحية أو شاهد آخر.

خامسا: إجراءات أخرى

طبعاً هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق مثل الانتقال للمعاينة والتفتيش واللجوء إلى الإنابة القضائية والاستعانة بالخبرة القضائية وإعادة تمثيل الجريمة⁽²³⁹⁾ واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بعملية التسرب.

⁽²³⁹⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 50.

الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

(المحاضرة الواحدة والعشرين)

تقديم

أولاً: الأمر بالإحضار

ثانياً: الأمر بالقبض

ثالثاً: الأمر بالإيداع

رابعاً: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

تقديم:

يقتضي التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق أن يمثل المتهم أمامه ليتم استجوابه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، ليقوم هو بدوره بالدفاع عن نفسه وفقا للضمانات المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

لكن قد يخشى في بعض الأحيان هروب المتهم خاصة إذا تم استدعائه ولعدة مرات ولم يحضر، كما قد يخشى تأثيره على باقي المتهمين أو على الشهود، أو يخشى منه إخفاء الأدلة وتشويهها، ففي هذه الحالة قد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعض الإجراءات الاحتياطية. تضمن مثل المتهم أمامه عند الطلب⁽²⁴⁰⁾؛ وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض وأمر الإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالحبس المؤقت، وهي الأوامر التي سوف نعرضها تباعا.

أولا: الأمر بالإحضار

يعرف أمر الإحضار "بأنه من إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر".

لكن نجد أن هذا التعريف قاصرا، خاصة و أنه جعل الأمر بالإحضار موجه للمتهم، في حين أن أمر الإحضار موجه للقوة العمومية و ينفذ ضد المتهم⁽²⁴¹⁾.

نجد أن نص المادة 110 من ق إ ج قد أحسنت تعريف الأمر بالإحضار وذلك بالنص "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور"

⁽²⁴⁰⁾ Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 346

⁽²⁴¹⁾ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 215.

يشارك مع قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 58 من ق إ ج والمادة 3/100 من ق إ ج، ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها، وإذا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف.

كما تجدر الإشارة وأن أمر بالإحضار يختلف عن الأمر بالحضور الذي يصدر ضد الشاهد طبقا لنص المادة 97 من ق إ ج.

يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة؛ وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه واسمه واسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته.

عند إرسال الأمر بالإحضار إلى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسليم نسخة منه إلى المتهم طبقا لنص المادة 2/110 من ق إ ج "ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط وأعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه".

يجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن ينقاد لعون القوة العمومية، وأن يرافقه إلى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر، وإذا رفض مرافقة المكلف بتنفيذ الأمر يجوز لهذا الأخير استعمال القوة لإرغام المتهم على الانقياد، وهذا ما تنص عليه المادة 116 من ق إ ج "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال إليه يتعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة".

عند تنفيذ أمر الإحضار وامتثال المتهم أمام قاضي التحقيق، يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد، فإن لم يكن موجودا فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من هيئة القضاة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلى سبيله (المادة 112 من ق إ ج).

إذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الأمر بالإحضار، فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه إلى ضابط الشرطة أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقا لنص المادة 115 من ق إ ج.

سواء تم تنفيذ أمر الإحضار أو تعذر ذلك، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر بالكف عن البحث عن المتهم، وذلك قبل التصرف في ملف التحقيق.

ثانيا: الأمر بالقبض

يعرف الأمر بالقبض "بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه".

وهو التعريف المطابق لنص المادة 119 من ق إ ج، ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حق متهم غير مائل أمامه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وعند تحقق الشروط التالية:

- يشترط أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور، وإذا كان خارج إقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض دولي حسب الاتفاقيات الواقعة بين الجزائر و الدولة التي سوف ينفذ فيه الأمر⁽²⁴²⁾.

- يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامة، وهذا طبقا لنص المادة 2/119 من ق إ ج.

يشتمل الأمر بالقبض على البيانات التالية؛ اسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر، وهوية المتهم كاملة بما فيها الجنسية والسن والحالة الاجتماعية ومقر الإقامة، والتهمة والمادة القانونية المتابع بها، ويكون في الأخير مؤرخ وموقع ومختوم من قاضي التحقيق.

يوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه واقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ثم يشترط على قاضي التحقيق أن يستوجهه خلال 48 ساعة من القبض، فإن اكتملت المدة ولم يستوجهه يجب على المشرف رئيس المؤسسة العقابية و من تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان موجودا، وإلا إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر استجوابه أطلق سراحه، وإن بقي رغم فوات الأجل المحدد قانونا فيعد محبوسا حبسا تعسفيا، ويتعرض للمسؤولية التأديبية والجزائية، وهذا رجوعا إلى نص المادة 2/121 من ق إ ج " ... كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا .

⁽²⁴²⁾ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 217.

كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي".

إذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعدها بتحرير محضر بالكف عن البحث، أما إذا لم يتم العثور على المتهم من طرف القوة العمومية فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر بعدم جدوى التفتيش يؤثر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، فإن كان التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق ينصب على جنحة من جنح القانون العام ولم يتم العثور على المتهم فيصدر قاضي التحقيق أمر بالكف عن البحث ثم يحيل المتهم أمام المحكمة ليحاكم غيابيا، أما إذا تعلق التحقيق بجناية فإن قاضي التحقيق لا يصدر أمر بالكف عن البحث وإنما يظل الأمر بالقبض ساريا إلى أن غاية أن يصدر قرار جديد من غرفة الاتهام.

ثالثا: الأمر بالإيداع

يُعرف أمر الإيداع "بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم"⁽²⁴³⁾.

يتطابق هذا التعريف مع نص المادة 117 من ق إ ج. ويصدر هذا الأمر في مواجهة متهم مائل أمام قاضي التحقيق وليس هاربا مثل الأمر بالقبض، ورغم ذلك نجد نص المادة 1/117 من ق إ ج تنص "... ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل".

يصدر قاضي التحقيق عادة أمر الإيداع إما عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا عنه إذا أخل بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة

⁽²⁴³⁾ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 216.

يشترط ألا يصدر أمر الإيداع إلا بصدد جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، كما يجب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع، وهو ما تنص عليه المادة 1/118 من ق إ ج "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة الحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة".

يصدر الأمر بالإيداع تطبيقا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 123 مكرر وهو ما تنص عليه المادة 3/118 من ق إ ج "لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 من هذا القانون".

رابعاً: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل لنظام الحبس المؤقت بموجب القانون 68-05 المؤرخ في 04 مارس 1986⁽²⁴⁴⁾ والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، وخاصة من إطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 . 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وبموجب المادة 123 المعدلة أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت.

لعل قاضي التحقيق في الجزائر وقبل ظهور نظام الرقابة القضائية كان محتاراً، إذ لم يكن أمامه إلا الحبس المؤقت أو الحرية، فقد يمثل أمامه المتهم مثقل

⁽²⁴⁴⁾ القانون 68-05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406، الموافق لـ 04 مارس 1986 يعدل ويتمم الأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 10 الصادرة في 5 مارس 1986.

بأعباء كافية لإدانتته ورغم ذلك لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع، فإما أن يضعه قاضي التحقيق في الحبس المؤقت ويكون بذلك قد تعسف في حقه وألحق به ضررا كبيرا خاصة أنه قد يستفيد من البراءة، أو في أسوء الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة النفاذ، وفي المقابل لا يمكنه أن يطلق سراحه خشية عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة، ويكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعى لها قاضي التحقيق إلى الخطر.

قد ساهم المشرع في حل المشكل المطروح مساهمة جدية عند استحداثه لنظام الرقابة القضائية لتحل محل الحبس المؤقت في أغلب الحالات الممكنة، أي هو إجراء وسط بين الحبس والحرية. وتعرف الرقابة القضائية بأنها "إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمنا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها".

تجدر الإشارة أننا لا نجد تعريف للرقابة القضائية في التشريع الإجرائي الجزائري، الذي تنص عليه المادة 125 مكرر 1 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج) "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي:

1 - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3 - المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

4 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7 - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق. يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

9 - المكوث في إقامة محمية يعينها قاض التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير (هذا الالتزام لا يكون إلا في الجرائم الإرهابية).

10 - عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة ...".

يصدر الأمر بالرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه أمام، وإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالرقابة القضائية فإنه يتولى مراقبة تنفيذها بنفسه، أو يعهد بها إلى مصالح الضبطية، وفي الحالتين يلتزم المتهم بالمثل أمام إحدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة القضائية، ويمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية. (المادة

125 مكرر 1 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج)
هذا المراقبة التي جاءت كبديل فعال للحبس المؤقت.

إذا أحال قاضي التحقيق الملف إلى المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية، وفي حالة تأجيل القضية يمكن لهذه الأخير إبقاء المتهم تحت الرقابة أو تأمر هي من تلقاء نفسها بالوضع تحت الرقابة طبقا لنص المادة 3/125 من ق إ ج، وإذا أخل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية فقد حُول لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما كان حبسه أصبح ضروريا لسير التحقيق.

الحبس المؤقت والإفراج

(المحاضرة الثانية والعشرين)

تقديم

أولاً: الحبس المؤقت

1/ تعريف الحبس المؤقت

2/ المبررات الفقهية للحبس المؤقت

3/ المبررات القانونية للحبس المؤقت

4/ شروط إصدار الحبس المؤقت

5/ مدة الحبس المؤقت

ثانياً: الإفراج

1/ الإفراج بقوة القانون

2/ الإفراج بناء على طلب

3/ الإفراج بموجب كفالة

تقديم:

يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم⁽²⁴⁵⁾ إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وقد أقره المشرع الجزائري لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته، وهو ما جعل المشرع يقيده ويضبطه بحدود هذه المصلحة كي لا يسرف في استعماله.

سوف نتناول موضوع الحبس المؤقت من خلال تعريفه وبيان مبرراته الفقهية والقانونية والجهة المختصة بإصداره وشروطه والمدة المقررة فيه والإفراج عن المتهم.

أولاً: الحبس المؤقت

1/ تعريف الحبس المؤقت:

يعرف الحبس المؤقت بأنه "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق".

كما تم تعريفه بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي (م 123/3 ق إج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (م 70/3 ق إج) بقرار مسبب (123 مكرر ق إج) حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (م 4/5، 118/5 ق إج) لمدة محددة قابلة للتمديد وفقاً للضوابط التي قررها القانون (م 124، 125، 125، 125 - 1، 125 مكرر ق إج)"⁽²⁴⁶⁾.

⁽²⁴⁵⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 52.

⁽²⁴⁶⁾ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 288، للأمانة تم وضع تعديل طفيف على أرقام المواد بما يتناسب وآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 . 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

أو هو "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته" إلا أن من الفقه من يرى بأن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن الدليل، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس والخشية من هروب المتهم، ونحن نشاطر هذا الرأي لوجهته، ذلك أن إجراءات التحقيق تتمثل في الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود والطرف المدني وإجراء المعاينة ... وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، بينما الحبس المؤقت والأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع كلها أوامر تهدف إلى المحافظة على الأدلة وتأمينها فحسب، حتى أن من الجهات التي تشترك مع قاضي التحقيق في إصداره وكيل الجمهورية (سابقا قبل ظهور إجراء المثل الفوري) وجهات الحكم (عند الإيداع في الجلسة)، فلو كان الحبس المؤقت يهدف فعلا إلى جمع الأدلة لما أمكن إصداره من جهات الحكم، لأن هذه الأخيرة لا تجمع الأدلة بل تناقشها وتحقق منها.

2/ المبررات الفقهية للحبس المؤقت:

- يرى الفقه المؤيد للحبس المؤقت بأنه ورغم مساسه بالحرية الفردية إلا أنه وبالمقابل يجب أن ينظر إلى غايته، فهو ضرورة تهدف إلى تأمين الأدلة من الضياع، ولو غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية، وبالتالي يجب أن تتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسليط الإجماع على الناس. وهناك من الفقه من يبرر الحبس المؤقت بأنه ضمان لتنفيد العقوبة المحكوم بها - حتى لا يفلت المجرم من أخذ جزائه المسلط من طرف المجتمع - فهو بمنع المتهم من الهروب، ولكنه ليس عقوبة مسبقة، كما أنه وسيلة لضمان سير التحقيق.

- إلا أن الفقه المعارض للحبس المؤقت يرى بأنه أذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم، وينشئ شبه قرينة على الإجماع، كما أنه يعرض سمعة

المتهم للتشويه والإساءة، وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني لأن به تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنباً أم لا، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تنقص مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها.

مهما تكن قيمة الانتقادات وجديتها، إلا أنه يجب النظر إلى الحبس المؤقت من وجهة اجتماعية ودوره في معالجة خطر الإجرام رغم الأذى الذي يسببه إلى المتهم، ويعبر عن ذلك الفقه بالقول "بأنه أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق" لكن يجب ألا يُتعسف في استعماله من طرف جهة التحقيق وتقليل مدده وحالاته من طرف المشرع، ويجب تقييده إلى أضيق الحدود وجعله استثناء وليس قاعدة.

يجب على قاضي التحقيق التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، بحيث يتأكد أولاً من أن بقاء المتهم حراً لن يؤثر على إجراءات التحقيق وأنه يضمن مثوله أمام قاضي التحقيق كلما استدعاه، فإذا رأى خلاف ذلك يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية⁽²⁴⁷⁾، وإذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت، وهو ما جاء بشكل صريح وحرفي في نص المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج التي أكدت على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت خاصة بعد ضبط شروط اللجوء إليه وتقليل مدده القصوى وحصر مجال تطبيقاته في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات، مما سيحول دون اللجوء إلى الحبس في الجرح البسيطة وغير العمدية إلا إذا نتج عنها الوفاة .

3/ المبررات القانونية للحبس المؤقت:

لقد تضمنت المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند

⁽²⁴⁷⁾ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 242.

إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، ولا يمكنه أن يبرره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

* إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية (المادة 123 ق إ ج).

* إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر.

* إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة.

* إذا كانت الأفعال جد خطيرة.

* عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.

* عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

* عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

* عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي.

* إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل (المادة 2/131)

* إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم (المادة 2/131 ق إ ج)

4/ شروط إصدار الحبس المؤقت:

يشترط في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ما يلي؛

أ/ يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع⁽²⁴⁸⁾ ثم يقوم بتبليغه شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس وبيلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم و ينبيه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يُشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

ب/ كما يشترط على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر في الحبس المؤقت، وهذا استنادا إلى نص المادة 123 مكرر "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد ... " (الأسباب المذكورة أعلاه في المبررات القانونية للحبس المؤقت)

يرجع السبب في اشتراط المشرع وجوب تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت حتى يمكن مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف أمامها.

ج/ يشترط كذلك في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات، ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة للإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات وفي الجنح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدته عن 3 سنوات حتى ولو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجنح التي عقوبتها تقل أو تساوي 3 سنوات أو عقوبتها مجرد الغرامة وكذا المخالفات فلا يجوز فيها الحبس المؤقت، وهذا ما جاءت به المادة 124 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو

⁽²⁴⁸⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 189.

الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

لا يمكن وضع الطفل الذي تقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة أو درجة الخطورة طبقا لأحكام المادة 2/72 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

تجدر الإشارة وأن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع التي ما هي إلا مجرد مذكرة ترسل إلى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه، وتصدر وفقا لنص المادة 117 من ق إ ج التي تنص على أمر الإيداع، أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيصدر وفقا لنص المادة من 123 ق إ ج.

5/ مدة الحبس المؤقت:

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس؛ إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك، لأن عدم الإسراع في إنهاء التحقيق يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت، وهو يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات وفي المحاكمة خلال آجال معقولة⁽²⁴⁹⁾.

تنص على مدد الحبس المؤقت المواد 124، 125، 125، 1. 125، 125 مكرر من ق إ ج نوردها على التوضيح الآتي بيانه.

أ/ بالنسبة للجنح:

⁽²⁴⁹⁾ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 149.

الأصل في الجنح أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون تقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات. ورغم ذلك وردت استثناءات على النحو التالي:

- حبس المتهم لمدة شهر واحد فقط؛ في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تقل عن ثلاث (3) سنوات أو تساويها، وكان المتهم غير مقيم في الجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا. (المادة 124 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015).

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط؛ وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر (المادة 1/125 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج).

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يُمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع 08 أشهر (المادة 2/125 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج).

بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 الصادر في 15 جويلية 2015 فإنه إذا كان الطفل سنه من 13 إلى أقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا

خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة إلا لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط.

ب/ بالنسبة للجنايات:

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات؛ وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر ويمكن تمديدتها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 16 شهرا (المادة 125-1 من ق إ ج).

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات؛ وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، يمكن تمديدتها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 20 شهرا (المادة 125-1 من ق إ ج).

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات؛ وتكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديدته من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من 20 سنة) و لثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل

شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

بالنتيجة لو كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها تقل عن 20 سنة سجن يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 32 شهر تقسم على النحو التالي؛ 4 أشهر تقبل التمديد لمرة من طرف قاضي التحقيق (4 + (4+4) ق/ت) = 12 شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة 4 أشهر تقبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي (4 + (4+4+4+4) غ/إ) = 20 شهر. 32=20+12.

أما لو كانت الجناية محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 36 شهر تقسم على النحو التالي؛ 4 أشهر تقبل التمديد لثلاث مرات من طرف قاضي التحقيق (4 + (4+4+4) ق/ت) = 16 شهر، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي تمدد لمدة 4 أشهر تقبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي (4 + (4+4+4+4) غ/إ) = 20 شهر. 36=20+16. المادة 125 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج)

بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 الصادر في 15 جويلية 2015 فإن مدة الحبس المؤقت شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أي أقل من 20 سنة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن 20 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة.

جدول يوضح مُدد الحبس المؤقت

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل

الجرائم	النص	مدة	تمديد	الحبس	المجموع
---------	------	-----	-------	-------	---------

موضوع الحبس المؤقت	القانوني	الحبس المؤقت	من طرف	
			من طرف	من طرف
الجنح				
الجنح التي تقل فيها مدة الحبس عن 3 سنوات أو تساويها إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام	المادة 124 ق إ ج	شهر واحد	/	شهر واحد
الجنح التي تزيد عقوبتها عن 3 سنوات	المادة 125 ق إ ج	4 أشهر	مرة واحدة (4 أشهر)	8 أشهر
جنح الأحداث (من 13 إلى أقل من 16 سنة) التي تتجاوز عقوبتها 3 سنوات وتشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو إذا كان الحبس ضروريا لحماية الطفل	المادة 2/73 قانون الطفل	شهرين فقط	/	شهرين (2)
جنح الأحداث (من 16 إلى أقل من 18 سنة) (نفس الشروط)	المادة 3/73 قانون الطفل	شهرين (2)	مرة واحدة شهرين (2)	4 أشهر
الجنايات				

16 شهرا	مرة واحدة (4 أشهر)	مرتين (8 أشهر)	4 أشهر	المادة 125 - 1 ق إ ج	الجنايات التي تقل عقوبتها عن 20 سنة
20 شهرا	مرة واحدة (4 أشهر)	3 مرات (12 شهر)	4 أشهر	المادة 125 - 1 ق إ ج	الجنايات التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام
32 شهرا إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة	5 مرات (20 شهرا)	مرتين (8 أشهر) إذا كانت الجناية تقل عن 20 سنة	4 أشهر	المادة 125 مكرر ق إ ج	الجنايات التي تتطلب خبرة أو إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة في إظهار الحقيقة
36 شهرا إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام		3 مرات (12 شهر) إذا كانت الجناية تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام			
8 أشهر	مرة واحدة (شهرين 2)	مرتين (4 أشهر)	شهرين (2)	المادة 75 قانون الطفل	جنايات الأحداث التي تقل عقوبتها عن 20 سنة
10 أشهر	مرة واحدة (شهرين 2)	3 مرات (6 أشهر)	شهرين (2)	المادة 75 قانون الطفل	جنايات الأحداث التي عقوبتها تساوي أو تفوق 20 سنة

تجدر الإشارة أنه في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية⁽²⁵⁰⁾، ويلتمس طلباته الكتابية والمسببة.

⁽²⁵⁰⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 190.

كما أن كل تمديد يجب ألا يتجاوز 04 أشهر في كل مرة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجمع التمديدات كلها أو بعضها في مرة واحدة، وكذلك الحال مع غرفة الاتهام، وكل تمديد يجب أن يكون مسببا.

عندما يتقدم قاضي التحقيق بطلب إلى غرفة الاتهام بغرض زيادة التمديد، فعليه أن يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، وذلك قبل انقضاء أجل شهر من انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت المرخص له به.

قبل أن تجدد جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة، وإذا قررت غرفة الاتهام التمديد فلا يمكنها أن تتجاوز 04 أشهر عند كل تمديد.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاض التحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس على الانتهاء فعليها أن تفصل في التمديد، ويصبح بعده قاض التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت. (المادة 125 - 1 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج)

وبالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للإجراءات والكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة.

ثانيا: الإفراج

إذا كان الحبس المؤقت قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر به أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت. مع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون.

تجدر الإشارة وأن قاضي التحقيق بإمكانه أن يفرج عن المتهم تلقائيا، أي بدون الحصول على طلب من المتهم أو من وكيل الجمهورية، بل إذا تراءى له أنه لا مبرر في إبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج لا يؤثر على سير التحقيق، ولا على موقف الشهود، ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة⁽²⁵¹⁾، يمكن له حينها الإفراج عن المتهم، إلا أنه عليه واجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية. وهو غير ملزم به. وأن يتعهد بعدها المتهم بالحضور عند استدعائه، وأن يخطره بمكان تنقلاته، وهذا ما تنظمه المادة 126 من ق.ج.

بعد هذه التوطئة عن الإفراج نتحدث الآن عن أنواع الإفراج وهي الإفراج بقوة القانون والإفراج بناء على طلب المتهم والإفراج تحت الكفالة.

1/ الإفراج بقوة القانون:

يكون في عدة حالات نوردها على النحو التالي؛

- إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه، ففي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا عد محبوسا حبسا تعسفيا.

⁽²⁵¹⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 56.

- في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، أي كلما انقضت فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يتم قاضي التحقيق بتمديدتها في الآجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديده حينئذ وجب الإفراج على المتهم.

- في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال 48 ساعة.

- في حالة ما إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوم، بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولاً أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.

2/ الإفراج بناء على طلب:

نقصد بذلك أن يقدم الطلب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم؛

فأما الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية؛ فتحكمه المادة 2/126 من ق إ ج "... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعون ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين".

يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حرص على مسألة الوقت وقصرها إلى 48 ساعة⁽²⁵²⁾، وهو في ذلك جدير بالتقدير لأنه إذا كان وكيل الجمهورية . باعتباره ممثلاً للحق العام وهو الأحرص على حقوق المجتمع . غير مقتنع بالإدانة ويطلب الإفراج فالأولى بقاضي التحقيق إذا راعى هذا الجانب أن يستجيب لطلبه وإن امتنع عن الرد ألزمه القانون بالإفراج عن المتهم في الحين. أما وإن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئنافه في ظرف

⁽²⁵²⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 194.

ثلاثة أيام، ويظل المتهم محبوساً مؤقتاً، أما إذا وافق على الطلب فإنه يصدر أمراً بالإفراج مسبباً تسبباً كافياً.

أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محاميه؛ فتحكمه المادة 127 من ق إ ج التي تنص "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126.

يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته".

يجب أن يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو بالقبول بأمر مسبب، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمراً بالإفراج عنه مسبباً تسبباً كافياً، يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال 03 أيام من تاريخ صدوره، أما في الحالة العكسية فيصدر قاضي التحقيق أمراً برفض طلب الإفراج، ولا يجوز إعادته إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض.

أما إذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الإفراج سواء بالرفض أو بالقبول خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة جاز للمتهم أو محاميه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة العامة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر واحد، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون.

إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في الفصل في طلب الإفراج، إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة. هذا الإجراء الذي حل محل الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بمناسبة إجراءات التلبس. وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر

المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لحكام المادة 339 مكرر 6 ق إ ج المستحدثة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج). وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيُخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة العامة (المادة 124 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 من ق إ ج).

3/ الإفراج بموجب كفالة:

يكون هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعى المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة.

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

(المحاضرة الثالثة والعشرين)

تقديم

أولا: الجدل الفقهي القائم بين المعارضين والمؤيدين للتعويض

1/ المنكرون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

2/ المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ثانيا: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

1/ أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا

2/ انتهاء إجراءات المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة

3/ أن يصيب المتهم ضرار ثابتا ومتميزا

أ/ ضرر غير عادي ظاهر

ب/ ضرر ذي جسامة خاصة

ثالثا: كيفية الحصول على التعويض

تقديم:

بينت السوابق القضائية أن الجهاز القضائي ليس معصوما من الخطأ طالما وأن الإنسان هو الذي يُسيره، ولذا كان لا بد من السعي لتصحيح هذه الأخطاء عن طريق منح تعويض مناسب لكل من تضرر من حبس مؤقت كان غير مبرر أو من خطأ قضائي تسببت في العدالة. وكان المشرع الفرنسي قد بادر أول الأمر سنة 1910 في مساعدة الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة، ثم صدر القانون رقم 70 - 643 المؤرخ في 1970/07/17 الذي أنشأ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض⁽²⁵³⁾، مع الإشارة وأن هذا القانون تم تعديله بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 2001/07/31، الذي استحدثت لجان تعويض على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى تكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض وخفف من شروط الاستحقاق.

⁽²⁵³⁾ رحابي أحمد، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص عن الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، 2010، ص 42.

على نفس الخطى كرسست الدساتير الجزائرية مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وكان آخرها دستور 1996 المعدل في 8 مارس سنة 2016 الذي جاء في المادة 49 منه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة" وكذلك ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الذي استحدث 15 مادة تتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

قبل التطرق إلى ما جاء به التشريع الجزائري من شروط استحقاق التعويض وكيفية الحصول عليه، لا بد من الحديث عن الجدل الفقهي القائم بين المنكرين لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والمؤيدين له وفقا لجملة من الآراء نطرحها في العنصر الأول؛

أولاً: الجدل الفقهي القائم بين المعارضين والمؤيدين للتعويض

تختلف مواقف الفقه والتشريعات المقارنة من فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فمن الفقه من ينكرها تماما على أساس أن ذلك قد يكبد الدولة خسائر كبيرة هي في غنى عنها، وكان على الفرد أن يتحمل جزء من الواجب اتجاه المجتمع، في حين أن المطالبين بضرورة إقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي يرون في ذلك ترشيد لعمل السلطة اتجاه كثرة الأمر بالحبس المؤقت وأن يتم استعماله إلا للضرورة القصوى وفقا للاستثناء المقرر له بالنص، وسوف نقوم بشرح تفاصيل الجدل الفقهي بين الفريقين؛

1/ المنكرون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

يُعارض بعض الفقه تحمل الدولة تبعات الخطأ في تقرير الحبس المؤقت لجملة من المبررات تتمثل فيما يلي؛

- تعمل الدولة على حماية الفرد والمجتمع معا، وتتخذ من التصرفات ما يلزمها لتوفير هذه الحماية دون الحاجة إلى تبرير الوسيلة المستعملة طالما كانت الغاية تتجه

نحو توفير الاستقرار والرفاهية التي ينشدها الفرد داخل مجتمعه، ومن بين الوسائل المستعملة عند وقوع جرائم خطيرة هو اتخاذها قرار وضع الشخص المتهم رهن الحبس المؤقت، من أجل مصلحته ومصلحة المجتمع، لذا على هذا الأخير التنازل عن حرية الشخصية في ظروف محددة بالنص من أجل الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، فإن حدث وإن استفاد من البراءة عند نهاية المحاكمة فلا داعي للمطالبة بالتعويض، وإن كانت الدولة تأسف لما حصل له.

- عند القضاء بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر سيجد القضاة الأمرين به أمام تأنيب الضمير لأنهم وضعوا شخصا رهن الحبس تعسفا، مما قد يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية بحيث ستتردد جهات التحقيق والحكم في اللجوء إليه رغم ضرورته خشية الخطأ ثم حصول المتهم على البراءة ومن ثمة المطالبة بالتعويض، وهذا ما يجعل الكثير من الجناة ينعمون بالحرية وتجد فيما بعد الدولة صعوبة في تنفيذ العقوبة في حالة القضاء بإدانتهم.

- كما أن التعويض في حالة الحكم به لصالح المحكوم له بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى سيتحمله المواطن من خلال الضريبة التي يدفعها، سنويا وكلما زاد التعويض زادت معه الضريبة، وفي ذلك إجحاف للمواطن لأنه سيتحمل أعباء لا تعنيه⁽²⁵⁴⁾.

2/ المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

لكن الكثير من الفقهاء يرون بضرورة تحمل الدولة نتائج خطئها في تقرير الحبس المؤقت، كما يردون على حجج المنكروين للتعويض ويبنون قناعتهم على المبررات التالية:

⁽²⁵⁴⁾ علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزر، 2016، ص 329.

- إذا قبلنا فكرة ضرورة تحمل الفرد داخل الجماعة جزء من المسؤولية بأن يقبل بالتنازل عن بعض حريته لمصلحة المجتمع، فمن باب الإنصاف أن يتحمل المجتمع بدوره نتائج الضرر الذي تسبب فيه للفرد في إطار التكافل الاجتماعي.

- كما أنه ليس بالضرورة أن يتحمل تبعات المسؤولية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر دافعي الضريبة، فبإمكان الدولة - وهو المعمول به - أن تُنشئ صندوقاً خاصاً بالتعويض يتم تمويله من الغرامات القضائية التي تُدفع إلى الخزينة العمومية.

- أمام الخشية من كثرة القضايا المتعلقة بالتعويض وبالتالي زيادة أعباء الدولة، فهذه الحجة غير مبررة على أساس أن التعويض يُقدم ضمن ضوابط معينة يجب تحققها خاصة ما تعلق بضرورة الحصول على البراءة وأن يكون الضرر ثابتاً وغير ذلك من الشروط.

- أما الخشية من تردد الجهات الأمرة بالحبس المؤقت خوفاً من حصول المتهم على البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فهذه الحجة كذلك مردودة، لأنه يجب على هذه الجهات أن تحترس أكثر، وأن تُفكر ألف مرة قبل الأمر بالحبس المؤقت الذي يجب أن يُنظر إليه على أنه استثناء وليس قاعدة، وفي ذلك ترشيد للأمر بالحبس المؤقت بدلاً من الإسراف فيه⁽²⁵⁵⁾.

يبقى الحبس المؤقت كما يرى الفقه ضرراً أو شراً لا بد منه، لا سبيل من ضرورة اللجوء إليه من أجل تحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع، وعلى الفرد أن يتخلى عن جزء من حريته من أجل هذه الغاية الأسرى، لكن على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها كاملة، بحيث تُقيد اللجوء إلى الحبس المؤقت وتجعله فقط للضرورة

⁽²⁵⁵⁾ علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 333.

القصوى وبشروط معينة مع الحفاظ على طابعه الاستثنائي، وأن تلتزم بالتعويض عن الخطأ في حالة الأمر به متى ثبت أنه سبب ضرراً للمتهم.

ثانياً: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

اعترفت الكثير من الدول بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، مثل دولة البرتغال سنة 1884، والسويد سنة 1886، والنرويج سنة 1887، والدنمارك سنة 1889، وألمانيا سنة 1904، والنمسا سنة 1918، وهولندا سنة 1926، وفرنسا سنة 1970، وبلجيكا سنة 1973، وسويسرا سنة 1977⁽²⁵⁶⁾، وبعض الدول الأمريكية والعربية.

كما اعترف المشرع الجزائري بالتعويض عن الخطأ القضائي وفقاً للمادة 61 من الدستور الجزائري المشار إليها أعلاه، وكذلك من خلال القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بحيث جاءت المادة 137 مكرر منه على النحو التالي "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأبالة وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً...".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتعين القول بأنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء إلا إذا توافرت جملة من الشروط والتي تتمثل في؛

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتاً.

- أن تكون الإجراءات انتهت بصدور قرار بانتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي

بالبراءة.

⁽²⁵⁶⁾ معلومات مشار إليها في المرجع نفسه، ص 334.

- أن يكون قد أصاب المتهم ضررا ثابتا ومتميزا.

وهي الشروط التي سندسعى إلى توضيحها؛

1/ أن يكون المتهم قد حُبس مؤقتا:

تبقى الإجراءات التي تعتبر من الحبس المؤقت محل جدل عند الفقه؛ فمنهم من يرى بأن الاعتقال لدى الشرطة بناء على إجراء التوقيف للنظر وكذا ما يأمر به قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو الفترة التي يبقى فيها المتهم رهن الحبس إلى غاية محاكمته وكذا الفترة التي يتم فيها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، كلها تدخل ضمن ما يسمى الحبس المؤقت الموجب للتعويض في حالة توفر شروطه.

لكن المستقر عليه فقها وقضاء أن فترة الاعتقال تخرج من حسابات الحبس المؤقت ومنه كل ما تم أمام جهة قضائية يعتبر موجبا للتعويض.

2/ انتهاء إجراءات المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة:

بعد إصدار الحبس المؤقت من جهات التحقيق أو باقي الجهات القضائية وانتهت الإجراءات أما قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإصدارهما أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى فعليهما أن يُفرجا عنه، ومن حق هذا الأخير اللجوء إلى الجهة المختصة بغرض طلب التعويض على أن يكون هذا الأمر أو القرار نهائيا مستنفذا كل طرق الطعن.

وإذا أُحيل الملف على المحكمة للفصل فيه وكان المتهم محبوسا مؤقتا وانتهت القضية بصدور حكم أو قرار بالبراءة وكان هذا الحكم أو القرار نهائيا مستنفذا كل طرق الطعن جاء لصاحبه اللجوء إلى الجهة المختصة لطلب التعويض⁽²⁵⁷⁾.

3/ أن يصيب المتهم ضررا ثابتا ومتميزا:

⁽²⁵⁷⁾ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 333.

في بداية صدور أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم نجد تحديدا من طرف المحكمة العليا لمفهوم الضرر الثابت والتميز، رغم غموضهما الظاهر، لذا تم الاستنجااد بالمشرع الفرنسي الذي استعمل عبارتين مرادفتين وهما ضرر غير عادي ظاهر وذي خطورة خاصة، ويمكن الرجوع إلى لجنة التعويض الفرنسية في تفسير هذين المصطلحين؛

أ/ ضرر غير عادي ظاهر:

في سبيل تبيان معنى الضرر غير العادي الظاهر فلقد استبعدت لجنة التعويض كل من؛

- البراءة لفائدة الشك، بل لا بد أن تكون البراءة بيضاء ناصعة.

- ألا يساهم المتهم أثناء التحقيق بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه.

- كما استبعدت اللجنة الحكم القاضي بالغرامة فقط أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ لأنه في هذه الحالة الجريمة ثابتة.

اعتمدت لجنة التعويض معيار وحيد للتعويض وهو معيار قواعد العدالة، وترى اللجنة أن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، وهذا يُستشف من وقع القضية مثلا على الرأي العام أو شهرة المتهم وسُمعته أو تعنت قاضي التحقيق.

ب/ ضرر ذي جسامة خاصة:

لقد حددته لجنة التعويض الفرنسية بالقول وأنه يختلف حسب ظروف كل حالة، وبالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المشروعة المادية منها والمعنوية والمهنية، فالحبس المؤقت يلحق بالمتهم أذى بليغا وصدمة عنيفة ويؤذيه في شخصه ويحط من قيمته فيقيم القاضي ويقدر كل هذه الظروف الخاصة، بالإضافة إلى شروط ومدة الحبس المؤقت⁽²⁵⁸⁾.

لكن فيما بعد صدرت عدة قرارات من لجنة التعويض بالمحكمة العليا بالجزائر وبينت قناعتها في الكثير من الملفات التي درستها، وكان أول قرار صدر في الملف رقم 2001/01 بتاريخ 2003/01/29 وتم رفض التعويض لأن القانون الذي أقر التعويض لا يسري بأثر رجعي.

توالت القرارات القضائية التي حددت شروطا للتعويض أهمها ألا يكون المحبوس مؤقتا هو المتسبب في حبسه من خلال تصرفاته وتصريحاته المشوبة بالغموض والشك والتناقض أو الكذب. أما تقدير التعويض فيكون استنادا للوثائق الثبوتية التي يقدمه المحبوس، وقد حددت لجنة التعويض معايير لذلك أهمها السوابق القضائية للمحبوس ومهنته، وفقدان منصب العمل وحرمانه من التوظيف، وكذلك تعتمد اللجنة على الخسارة الحقيقية مثل الحرمان من الراتب بموجب شهادة الراتب، أو الخسارة في التجارة أو الحرفة بموجب مستخرج من الضرائب. وبالنسبة للضرر المعنوي المتمثل في المساس بسمعة وشرف المحبوس وعائلته فتقدره لجنة التعويض وفقا لما استقر عليها اجتهادها على ما لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى⁽²⁵⁹⁾.

ثالثا: كيفية الحصول على التعويض.

⁽²⁵⁸⁾ بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 352.

⁽²⁵⁹⁾ رحابي أحمد، مرجع سابق، ص 56، 57.

إن تحديد الحصول على التعويض يتم عن طريق جهة مختصة تسمى لجنة التعويضات المنشأة على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 1 وهي جهة قضائية ذات طابع مدني وتتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رسميا، وقاضيين لدى نفس المحكمة أعضاء يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك ثلاثة أعضاء احتياطيين، النائب العام لدى المحكمة العليا، وأمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 06 أشهر من صيرورة قرار القاضي بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة نهائيا⁽²⁶⁰⁾. وما يلاحظ على عدم اشتراط المحامي في رفع الدعوى جعل الكثير من القضايا يتم التصريح بها من طرف اللجنة بعدم قبولها لكونها رفعت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات.

يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية وبعض البيانات المحددة بالمادة 137 مكرر 4 بصفة إلزامية وهي:

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس وكذا المؤسسة القضائية.

- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة وتاريخ

القرار.

- طبيعة القرار و قيمة التعويض المطالب به.

- عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات.

تصدر غرفة المشورة قرارها في جلسة علنية وتكون هذه القرارات نهائية لا

تقبل أي طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية، وإذا قررت اللجنة منح

⁽²⁶⁰⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 198.

التعويض فإن لها مطلق الحرية في تقدير التعويض، ويتم دفع مبلغ التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمن خزينة ولاية الجزائر.

لكن يُؤخذ المشرع حصره التعويض لدى جهة قضائية واحدة على مستوى المحكمة العليا، مما سيعطل قضايا المواطنين على المستوى الوطني مع ارتفاع قضايا الحبس المؤقت التي انتهت بالبراءة، وكان من الأحسن وضع جهة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي على الأقل تضمن تقريب حق التقاضي للمواطن، كما تضمن تطبيق مبدأ سرعة الفصل، والأهم من كل ذلك ضمان حق التقاضي على درجتين المضمون دستوريا والمكرس إجرائيا.

كما يُؤخذ على المشرع جعل التعويض يُقرر فقط لمن أصابه ضرر ثابت ومتميز، والحال أنه من الصعب الوقوف على تحديد معنى الضرر الثابت وكذا المتميز، وإن كان مجرد الدخول للحبس في حد ذاته ضرر مُؤكد، ويُستحسن على المشرع الالتفات حول هذا الشرط كما فعل المشرع الفرنسي الذي تخطى صراحة عن خصوصية الضرر وطابعه غير العادي⁽²⁶¹⁾.

⁽²⁶¹⁾ على أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 338.

أوامر التصرف في التحقيق

(المحاضرة الرابعة والعشرين)

تقديم

أولاً: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

1/ ماهية الأمر بانتفاء وجه الدعوى

2/ أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى

أ/ الأسباب القانونية للأمر

ب/ الأسباب الموضوعية للأمر

3/ هل يحوز الأمر بانتفاء وجه الدعوى على الحجية

ثانياً: الأمر بالإحالة

1/ الإحالة إلى قسم المخالفات

2/ الإحالة إلى قسم الجنح

ثالثاً: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام

تقديم:

عندما يصل قاضي التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروف عليه، ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تمكن من القيام بها⁽²⁶²⁾، يعلن عن انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق⁽²⁶³⁾.

يكون التصرف على نحو ثلاثة أوامر؛

إما الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم لا تكون جريمة، أو أن الأدلة غير كافية أو قام مانع من موانع العقوبة، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة 163 من ق إ.ج.

أو يصدر أمر بالإحالة على المحكمة إذا تبين له بأن الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإذا كانت جنحة يحيلها على قسم الجنح وإذا كانت مخالفة يحيلها على قسم المخالفات طبقاً لأحكام نص المادة 164 من ق إ.ج.

أو يصدر أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنائية طبقاً لنص المادة 166 من ق إ.ج.

⁽²⁶²⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 61.

⁽²⁶³⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 507.

إلا أنه وقبل أن يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف عليه أن يقوم بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية عن طريق أمر التبليغ، يتضمن النتائج التي توصل إليها، ويتعين على وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر وهذا ما هو وارد في نص المادة 162 من ق إ ج "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى كيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر"، وسنشرع في تفصيل أوامر التصرف على الترتيب الوارد أعلاه.

أولاً: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

تنص المادة 163 من ق إ ج "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم ...".

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه سوف نقوم بتعريف الأمر بانتفاء وجه الدعوى وبيان الجهة مصدرته.

1/ ماهية الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

يعرف الأمر بانتفاء وجه الدعوى "بأنه أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب تحول دون ذلك".

ذلك أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى هو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف منظور أمامه أو غرفة الاتهام إذا انتقل الملف إليها، أنه لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوفر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع.

يجب التفرقة بين مصطلح لا وجه للمتابعة ومصطلح انتفاء وجه الدعوى، رغم محاولة كثير من الفقه الجزائري تجاهل هذا الأمر⁽²⁶⁴⁾، ذلك أن لا وجه للمتابعة لا يصدر عن جهة التحقيق لأنها جهة لا تملك المتابعة. إلا استثناءا. بينما انتفاء وجه الدعوى له علاقة بأوامر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، بدليل التعريف الذي يقر بأن هذا الأمر يحول دون السير في الدعوى، ولم يقل يحول دون تحريك الدعوى، ناهيك على أن هذا الأمر قابل للاستئناف عكس الأول، وأما استعمال نص المادة 163 من ق إ ج لمصطلح لا وجه للمتابعة وهي بصدد الحديث عن أوامر قاضي التحقيق في التصرف في التحقيق فهذا توظيف خاطئ لمصطلح في غير موضعه.

يعني إصدار جهة التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى؛ أنها قررت عدم إحالة المتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواء كان قسم الجرح أو المخالفات أو الجنايات أي عدم مواصلة الدعوى لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها.

يشترط القانون في الأمر بانتفاء وجه الدعوى أن يكون مكتوبا مثل جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 2/68 من ق إ ج، ويجب أن يتضمن جميع البيانات اللازمة؛ وهي اسم ولقب المتهم واسم الأب والأم وتاريخ الميلاد ومكانه وإقامته ومهنته وكذا الوصف القانوني للواقعة طبقا لنص المادة 169 من ق إ ج.

كما يشترط أن تذكر جهة التحقيق ما هي الأسباب التي استندت إليها في إصدار هذا الأمر، وذلك حرصا على جدية التحقيق كي لا تصدر بشكل ارتجالي، كما أنه يسهل مسألة مناقشة هذا الأمر عند الاستئناف، من طرف النيابة العامة سواء تمثلت في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أو الطرف المدني، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة 170 و173 من ق إ ج.

⁽²⁶⁴⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 201.

تجدر الإشارة أن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى جزئي، أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين، وقد يحصل هذا الأمر خلال التحقيق أو عند جاهزيته للتصرف فيه، كما يمكن أن يكون فيما يخص بعض التهم دون التهم الأخرى الواردة في الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني، وهذا ما تنص عليه المادة 167 من ق إ ج.

يُخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً بمجرد صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى، حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية ذلك الأمر، وهذا ما جرت عليه المادة 2/163 المعدلة بموجب الأمر 15 . 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، على خلاف النص قبل التعديل الذي كان يبقي المتهم محبوساً على غاية صدور قرار آخر من طرف غرفة الاتهام.

كما يبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.

2/ أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

يتم تسبب الأمر بانتفاء وجه الدعوى بأسباب قانونية وأخرى موضوعية نستشفها من نص المادة 163 من ق إ ج السالفة الذكر، وذلك عند التعبير بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة وهذه أسباب قانونية، أما الأسباب المادية تتمثل عند التعبير بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً⁽²⁶⁵⁾.

تجدر الإشارة أن هذه الأسباب واردة على سبيل المثال لا الحصر و نحاول أن نعرضها على النحو التالي:

أ/ الأسباب القانونية للأمر:

⁽²⁶⁵⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 512.

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر في ما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة دفاع شرعي.

كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الزوجين⁽²⁶⁶⁾.

كما قد يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة 06 من ق إ ج مثل الوفاة أو التقادم.

كما قد يكون السبب انعدام وجود الشكوى أو الإذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة.

ب/ الأسباب الموضوعية للأمر:

تتعلق الأسباب الموضوعية بالوقائع وليس بالقانون، ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية أو كان هناك ترجح لأدلة البراءة على أدلة الإدانة أو كان يحوم الشك حول الأدلة الموجودة بحوزة قاضي التحقيق، والشك يفسر لصالح المتهم.

كما يمكن أن تكون الأسباب الموضوعية مبنية على عدم صحة الواقعة، أي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تكن موجودة أصلا، كما يمكن أن تكون مبنية على عدم معرفة الفاعل وذلك في حالة عدم التوصل إلى اتهام شخص معين بالجريمة.

⁽²⁶⁶⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 513.

3/ هل يحوز الأمر بانتفاء وجه الدعوى على الحجية؟

إن للأمر بانتفاء وجه الدعوى حجيته القانونية، إلا أنها مؤقتة؛ أي جواز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة، لأن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، فيجوز له الرجوع عن الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة في ملف التحقيق أو تم معرفة الفاعل، ولكن بشرط أن تكون قبل انتهاء فترة التقادم، ويجوز للنيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح تحقيق بناء على الدلائل الجديدة، وهذا وارد بنص المادة 175 من ق إ ج " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها حقيقة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة"

تجدر الإشارة وأن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلب وكيل الجمهورية في طلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة بشرط أن يتم تسبيب هذا الرفض بناء على الأسباب القانونية أو الموضوعية.

ثانياً: الأمر بالإحالة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة⁽²⁶⁷⁾، أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى، ونفرق بين الإحالة أمام قسم المخالفات والإحالة أمام قسم الجنح.

1/ الإحالة إلى قسم المخالفات:

تنص المادة 164 من ق إ ج "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000.00 دج إلى 20.000.00 دج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة، وإذا كان المتهم محبوسا يجب أن يخلى سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبسا مؤقتا.

بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة للمحاكمة، وهذا ما هو منصوص عليه بالمادة 165 من ق إ ج.

2/ الإحالة إلى قسم الجنح:

تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى 05 سنوات والغرامة أكثر من 20.000.00 دج ما لم يحدد القانون حدودا أخرى.

فإذا كان المتهم محبوسا وكان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فإنه يظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادة 124 من ق إ ج.

⁽²⁶⁷⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 508.

بنفس الكيفية الواردة في المخالفات، فإن الملف يرسل مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية ويرسله هذا الأخير بغير تمهل إلى المحكمة المختصة⁽²⁶⁸⁾، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا (المادة 3/165 من ق إ ج).

إذا صدر أثناء التحقيق أمر من قاضي التحقيق بالقبض على المتهم، ثم انتهى قاضي التحقيق وتصرف في الملف بأمر الإحالة فإنه يصدر أمر بالكف عن التفتيش عن المتهم و يحيل بعدها القضية إلى قسم الجنح ليحاكم غيابيا.

ثالثا: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام

تنص المادة 166 من ق إ ج "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام..."

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتضح وأن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جنائية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، أي لا بد أن يمر الملف على غرفة لاتهام، وما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام الذي بدوره يجلده أمام غرفة الاتهام لتنظر في الواقعة من جديد، فتقوم هذه الأخيرة بعدها بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات.

نفس الشيء لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر، وكانت الواقعة الأولى جنائية والثانية جنحة، فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام،

⁽²⁶⁸⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 206.

ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات، ذلك لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات والجنح المرتبطة.

إذا كان في القضية متهمين بالغين وأحداث أصدر قاضي التحقيق أمرا بالفصل بين الأحداث والبالغين⁽²⁶⁹⁾، بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس، وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ.

أما إذا كانت القضية المنظورة أمام قاضي تحقيق الأحداث جنائية فيصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس.

أما إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض أثناء التحقيق، فإنه وبعد التصرف في الملف يظل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجنائية إلا أنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السلبي، فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث و يظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية .

استئناف أوامر قاضي التحقيق

(المحاضرة الخامسة والعشرين)

⁽²⁶⁹⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 207.

تقديم

أولاً: استئناف النيابة العامة

ثانياً: استئناف المتهم

ثالثاً: استئناف المدعى المدني

تقديم:

يعد الطعن بطريق الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى⁽²⁷⁰⁾، والمكرس دستوريا في المادة 2/160 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها" وبالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة فالمشعر الجزائري أجاز استئناف الأوامر الذي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق.

قد أقر المشعر هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم أو محاميه وللمدعى المدني أو محاميه كذلك أن يستأنف هذه الأوامر⁽²⁷¹⁾، ولكن مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نصوص المواد 170 و 174 من ق إ.ج.

فالمشعر حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف وقد جاءت على سبيل الحصر كما حدد المواعيد التي تجري خلالها وكذا الآثار القانونية لهذا الطعن. سوف نقوم من خلال هذه المحاضرة بتحديد الجهات التي تقوم بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق انطلاقا من النيابة العامة ثم إلى المتهم وانتهاء بالطرف المدني.

أولاً: استئناف النيابة العامة

نقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي؛

⁽²⁷⁰⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 62.

⁽²⁷¹⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 528.

فأما بالنسبة لوكيل الجمهورية تنص المادة 170 من ق إ ج "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. يكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر...".

من خلال النص يتبين وأن من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء⁽²⁷²⁾، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في أحد قراراتها بالقول "وأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء..." (قرار رقم 219975 صادر بتاريخ 1999/05/24) بل يجوز له حتى أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت مطابقة لطلباته (قرار رقم 385600 بتاريخ 2005/09/21).

لقد حدد المشرع الجزائري آجال استئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر إلا أن الملاحظ أن هذا الاستئناف لا يؤثر في الإفراج الناتج عن انتفاء وجه الدعوى بموجب أحكام المادة 163 ق إ ج، بحيث يُخلى سبيل المتهم فورا رغم استئناف النيابة العامة.

أما لو نتج الإفراج بناء على طلب فإن استئناف النيابة العامة يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، وهذا ما تنص عليه المادة 170 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج "مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا في حبسه حتى يفصل في

⁽²⁷²⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 209.

الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الإفراج على الإفراج عن المتهم في الحال".

أما استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة 171 من ق إ ج " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف بتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت".

من خلال النص فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج ويفرج على المتهم رغم استئناف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد استأنفه بالطبع. ويجب أن يبلغ النائب العام عند استئنافه الخصوم في الدعوى، وذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم ولا يفاجؤا بقرار من غرفة الاتهام في غير صالحهم.

ثانيا: استئناف المتهم

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته، ولقد حددها المشرع على سبيل الحصر بنص المادة 172 ق إ ج "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و47 و123 و127 و143 و154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه ينظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعد الاختصاص.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة (3)

أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 من ق إ ج.

يمكن استخراج جميع الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي:

1/ الأوامر التي لها علاقة بقبول المدعى المدني طبقا لنص المادة 74 من ق
إج

2/ الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وكذا تجديده طبقا لنصوص المواد 123
مكرر و 125 و 125 مكرر من ق إج.

3/ الأوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125
مكرر 1 وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية طبقا لنص
المادة 125 مكرر 2 من ق إج.

4/ الأوامر المتعلقة برفض طلب سماع شاهد أو رفض طلب إجراء خبرة أو
خبرة مضادة طبقا لنصوص المواد 143 و 154 من ق إج.

5/ الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب خلال مدة 08
أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين أن يرسل إليه
قاضي التحقيق لكي يقدم طلباته في الخمسة (05) أيام التالية لوضع الطلب وهذا
طبقا لنص المادة 127 من ق إج.

6/ الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق
إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص وهذا طبقا
للمادة 172 ق إج.

يقدم الاستئناف بعريضة لدى قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ
الأمر المراد الطعن فيه عكس وكيل الجمهورية الذي يحسب له الأجل من تاريخ

صدور الأمر، وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

ثالثا: استئناف المدعى المدني

لقد منح كذلك المشرع الجزائري للمدعى المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي مثل الحبس المؤقت والإفراج و الرقابة القضائية⁽²⁷³⁾.

تنص المادة 173 من ق إ ج "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بالأ وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدني، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا. ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه ينظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص..."

منه تكون الأوامر التي يجوز للمدعى المدني الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام على النحو التالي:

1/ الأمر بعدم إجراء تحقيق؛ وينطبق هذا الحال إذا قدم المدعى المدني شكوى مصحوبة بادعاء مدني ورفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق.

2/ الأمر بانتفاء وجه الدعوى .

3/ الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني كقبول مدعى مدني أو تدخل مدعى مدني آخر أثناء سير التحقيق.

⁽²⁷³⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 212.

4/ أوامر الاختصاص؛ سواء تعلق الأمر باختصاصه أو عدم اختصاصه.

يرفع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد استئنافه إلى المدعى

المدني، وذلك بتقديم عريضة لدى قلم كاتب ضبط قاضي التحقيق.

غرفة الاتهام

(المحاضرة السادسة والعشرين)

تقديم

أولاً: إخطار غرفة الاتهام

1/ إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جنائية

2/ إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة

3/ الإخطار مباشرة من المتهم أو من وكيل الجمهورية

ثانياً: قرارات غرفة الاتهام

ثالثاً: اختصاصات غرفة الاتهام ورئيسها

1/ اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية

2/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام

تقديم:

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، وعلى مستوى كل من مجلس قضائي توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 176 من ق إ ج "تشكل في كل مجلس

قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل".

كما تشكل من ثلاثة قضاة، وتعد النيابة العامة جزء من التشكيلة ما دام أنها تجلس للفصل في القضايا المعروضة عليها، ويتولى كتابة الجلسة أحد كتاب الضبط.

تعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي⁽²⁷⁴⁾، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع.

ينعقد الاختصاص المحلي لغرفة الاتهام بحسب اختصاص المجلس القضائي بكامله باعتبارها إحدى غرفه.

تعد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 178 من ق إ ج.

نحاول من خلال هذه المقدمة التطرق إلى كيفية إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى، وكيف تعقد جلساتها، وكيف تصدر قراراتها ثم اختصاصاتها واختصاصات رئيس غرفة الاتهام.

أولاً: إخطار غرفة الاتهام

يتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي؛

1/ الطريقة الأولى: إذا تعلق التحقيق بجناية؛ فإن التحقيق فيها وجوبي على درجتين وفقاً لنص المادة 66 من ق إ ج، وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات

⁽²⁷⁴⁾ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 64.

القضية إلى النائب العام وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من ق إ ج، ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة.

2/ الطريقة الثانية: إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة؛ من المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها فإنه يتم رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

3/ الطريقة الثالثة: إخطار غرفة الاتهام مباشرة من المتهم أو من وكيل الجمهورية؛
أ/ بالنسبة للمتهم:

إذا تعلق الأمر بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وهو ما تنص عليه المادة 127 من ق إ ج، ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ الطلب.

كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت في الطلب خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها، وهو ما تنص عليه المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج.

ب/ بالنسبة لوكيل الجمهورية:

يجوز له كذلك رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم (المادة 2/127 ق إ ج) أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج) وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان (المادة 2/158 ق إ ج) التي تنص "فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى يرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب البطلان...".

نفس الشيء ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158 "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي يطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعى المدني...".

ثانيا: قرارات غرفة الاتهام

الأصل أن غرفة الاتهام تتصل بملف الدعوى عبر قاضي التحقيق إما بمناسبة استئناف أحد الأوامر من طرف الخصوم في الدعوى - كل من الإطار الذي حدده له القانون - أو بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بجناية باعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، وهي في كل الأحوال تتصرف على النحو التالي:

1/ فقد تأمر غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى وهذا ما تنص عليه المادة 195 من ق إ ج "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

طبعا توجد أسباب أخرى قانونية أو موضوعية لإصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد سبق ذكرها في محاضرة سابقة.

2/ وقد تأمر غرفة الاتهام بحبس المتهم مؤقتا إذا كان قاضي التحقيق لم يقيم بذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، كما لها أن تأمر بتأييد قرار قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت أو بتجديده، كما أنها قد تصدر أمر بالإفراج عن المتهم.

3/ كما قد تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر من تلقاء نفسها أو حتى بناء على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات إضافية ذلك لأن غرفة الاتهام تملك توجيه الاتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشملها التحقيق. فهي غير مقيدة لا بالأشخاص المحالين إليها ولا بالوقائع موضوع الدعوى⁽²⁷⁵⁾ ونرجع في ذلك إلى المواد 187، 190، 189 من ق إ ج.

يختلف التحقيق التكميلي عن التحقيق الإضافي؛ في أن الأول يشمل فقط إجراء من إجراءات التحقيق مثل سماع شاهد، أما التحقيق الإضافي فيشمل كل القضية أو جزء مهم فيها مثل توجيه اتهامات جديدة.

4/ لغرفة الاتهام أن تصدر أمر إحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة الجنايات إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنائية أو إلى قسم الجرح أو المخالفات إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنحة أو مخالفة، وهي في جميع الأحوال

⁽²⁷⁵⁾ مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 227.

غير مقيدة بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي أو بالوصف الذي اقتنع به قاضي التحقيق.

5/ كما أنه لغرفة الاتهام وطبقا لنص المادة 159 من ق إ ج تقرير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق القضائي إذا خالف قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إذا خالف مقتضيات نص المادة 100 و105 من ق إ ج طبقا لنص المادة 157 من ق إ ج. ويرفع أمر إبطال إجراءات التحقيق إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب قاضي التحقيق نفسه طبقا لنص المادة 158 من ق إ ج، وإما تلقائيا عندما ترفع القضية إليها بشرط ألا تكون المسألة المعروضة لها علاقة بالحبس المؤقت.

تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ولها أن تقضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها، كما لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره، وهذا ما تنص عليه المادة 191 من ق إ ج.

ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام ورئيسها

سوف نتناول في هذا العنصر اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية ثم اختصاصات رئيسها، فغرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لأعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية، في حين أن رئيس غرفة الاتهام له بعض المهام التي يغلب عليها الطابع الإداري حيث يتولى مراقبة مكاتب قضاة التحقيق وأعمالهم، وهو ما نتطرق إليه خلال هذين العنصرين.

1/ اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية:

لا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة؛ فهي إما جهة استئنافية إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة

الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق⁽²⁷⁶⁾، كما يمكن أن تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي.

أ/ غرفة الاتهام جهة استئناف:

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجنائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يُجيز فيها القانون هذا الإجراء⁽²⁷⁷⁾.

تبعاً لذلك يحق لوكيل الجمهورية و كذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 170 و 171 من ق إ ج.

كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من ق إ ج، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقاً لنص المادة 173 من ق إ ج.

في كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره.

ب/ غرفة الاتهام جهة رقابة:

تملك غرفة الاتهام طبقاً للاختصاصات المخولة لها قانوناً مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها، وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 157 و 159 و 160 ق إ ج.

⁽²⁷⁶⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 222.

⁽²⁷⁷⁾ مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 234.

فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة⁽²⁷⁸⁾.

يرفع طلب بطلان الإجراء المخالف للقانون إما من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة 191 من ق إ ج.

تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الآمرة ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة 201 من ق إ ج.

ج/ غرفة الاتهام جهة تأديب و مساءلة:

تملك غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 2/12 من ق إ ج مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وتمارس هذه الرقابة بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، فهي المخولة بالتصدي لكل الإخلالات المنسوبة لضبط الشرطة القضائية، أما ضباط الأمن العسكري فينعقد الاختصاص لها أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة.

يمكن تقسيم رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين؛ رقابة على الأعمال ورقابة على الأشخاص.

- بالنسبة للرقابة على أعمال الضبطية القضائية؛ فيكون ذلك من خلال تفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون، بحيث إذا تبين لها هذه المخالفة جاز لها القرار ببطلانها، بالإضافة إلى إمكانية المساءلة التأديبية والجزائية.

⁽²⁷⁸⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 220.

- وبالنسبة للرقابة على الأشخاص؛ فتملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحررياتهم، أي في المخالفات التأديبية لهم.

لم يحدد المشرع الجزائري نوع المخالفات التأديبية التي يمكن أن تكون محل مساءلة أمام غرفة الاتهام، غير أنه كل مخالفة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاصاتهم تعد مخالفة تأديبية.

يجب التمييز بين المخالفة الانضباطية التي ينتج عنها مخالفة تأديبية تختص بها غرفة الاتهام، والمخالفة الإدارية التي تشكل مخالفة مهنية بمفهوم القانون الإداري، وتختص بها الجهة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة القضائية.

تصدر قرارات غرفة الاتهام إما بتوجيه ملاحظات فقط للضابط المخالف، أو تقرير إيقافه، أو إسقاط صفة ضابط عنه نهائيا، وتكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي.

2/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام:

لرئيس غرفة الاتهام اختصاصات تختلف عن اختصاصات غرفة الاتهام كتشكيلة قضائية تفصل في المنازعات، فلرئيس غرفة الاتهام سلطتين واردتين في نص المادة 202 إلى غاية نص المادة 205 من ق إ ج نحو أعمال قاضي التحقيق، ولكن تجدر الإشارة وأن هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليس على قاضي التحقيق نفسه، وسوف نورد هذين الرقابتين على النحو التالي.

1/ الإشراف على سير التحقيق:

لرئيس غرفة الاتهام المراقبة والإشراف على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له، كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية، وقائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق⁽²⁷⁹⁾.

2/ مراقبة الحبس المؤقت:

طبقاً لأحكام المادة 204 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج فإنه يقع واجبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا تراءى له أن شخصا محبوسا بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويجوز له أن يُخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه.

الإحالة إلى المحكمة

(المحاضرة السابعة والعشرين)

تقديم

أولا: طرق الإحالة إلى المحكمة

1/ عن طريق التكليف بالحضور

⁽²⁷⁹⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 222.

2/ عن طريق إجراءات المثول الفوري

3/ عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

4/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

5/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

6/ عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة

ثانياً: إجراءات المحاكمة

ثالثاً: القواعد العامة للمحاكمة

1/ علانية الجلسة

2/ شفوية المرافعات

3/ حضور أطراف الخصومة

4/ تدوين التحقيق النهائي

تقديم:

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر؛ من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة. وهي من جهة تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة.

من جهة ثانية تعد المحاكمة مرحلة إجرائية ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق موضوعي في الوقائع المنسوبة إلى المتهم دون غيرها،

وشق شخصي وهو الشخص المطلوب محاكمته وليس أحدا غيره، أي يتم تحديد الواقعة أو الوقائع المجرمة والشخص أو الأشخاص محل الاتهام بشكل نهائي، فتلتزم المحكمة بعد ذلك بالفصل في الوقائع المحالة إليها كما أنها تتقيد بحسب الأصل بمحاكمة من أقيمت عليهم الدعوى.

من جهة ثالثة تعد الإحالة هي وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية، أي دخولها في حوزتها، ويختلف الفقه في رسم طرق الإحالة إلى المحكمة؛ فمن الفقه من يرى أن الإحالة تتجسد فقط في قضاء الإحالة والذي لا يكون بحسب رأيهم إلا من طرف جهات التحقيق، ومن الفقه من يرى أن الإحالة يمكن أن تتم من طرف أي جهة المهم أن تدخل إلى حوزة القضاء حتى ولو تم ذلك من طرف الشخص المضرور⁽²⁸⁰⁾، ونحن نميل مع هذا الرأي و نجعله محور دراستنا لهذه المحاضرة.

كما أن مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل إنها من أهم المراحل نظرا للضمانات الهامة التي تكتسبها.

فمن خلال هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه، فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق.

لكن قبل الفصل في الدعوى يجب أن تنهياً كل ظروف المحاكمة العادلة الموافقة للمواثيق الدولية والإنسانية وللقوانين الداخلية من علانية وحضور الخصوم ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بالأدلة القائمة ضده وغيرها من الحقوق.

نحاول من خلال هذه المحاضرة وبشكل مختصر التطرق أولاً لطرق الإحالة إلى المحكمة أي كيفية اتصال جهات الحكم بملف الدعوى سواء بالطرق التقليدية التي

(280) عوض محمد، مرجع سابق، ص 584.

درج عليها المشرع أو بالطرق الجديدة التي تم استحداثها بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ثم المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة وأخيرا إجراءات المحاكمة أمام مختلف جهات الحكم.

أولا: طرق الإحالة إلى المحكمة

لا يمكن للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية بل هناك سبل حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل في دعواه⁽²⁸¹⁾، ويتم إيصال المحكمة بالملف بالطرق التالية:

1/ عن طريق التكليف بالحضور:

يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجناح أو المخالفات، وهذه الحالة تحكمها المواد 333، 334 و394 من ق إ ج. وكان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية، ولكن بعد استحداث نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري سيتم حتما التقليل من استعمال هذا الطريق.

2/ عن طريق إجراءات المثول الفوري:

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية، والتي كانت تحكمها المادتين 59 و338 ق إ ج اللتان تم إلغائهما، والتي كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 8 أيام، ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو لضمان حيادية أكثر للقضاء، وجعل أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي الحكم وليس من طرف قاض له مركز الخصم في الملف الجزائي.

⁽²⁸¹⁾ عوض محمد، مرجع سابق، ص 536.

يعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها، وتحكمها المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7، المستحدثة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة، بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يُبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويُخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، ويُبلغ كذلك الضحية والشهود. مع الإشارة وأن للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحام الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات، ويمكنه بالموازاة الاتصال بكل حرية بموكله وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

بالنتيجة نجد أن الأمر 15 . 02 حدد الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري على النحو التالي؛

أ/ الشروط الموضوعية:

- أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.

- أن تكون الجنحة متلبساً بها وفقاً لما هو محدد في المادة 41 من ق إ ج

- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات

تحقيق خاصة.

ب/ الشروط الإجرائية:

- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، مثلما هو الحال قبل التعديل.

- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، عندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.
- أن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

بعدها يتم إحالة المتهم على المحكمة، والمنتظر من حلول المثل الفوري هو سرعة المحاكمة، لكن قد يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى غير مهياًة للفصل فيها.

عند تأجيل المحكمة للملف تفصل وجوباً في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، ومن ثم تقرر أحد الخيارات الثلاثة؛

- ترك المتهم حراً.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية الواردة بالمادة 125

مكرر 1 من ق إ ج.

- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

في الجلسة المقبلة يتم معالجة القضية وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة.

3/ عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يُستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليل من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة⁽²⁸²⁾.

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية⁽²⁸³⁾، وقد أخذت به تشريعات كثيرة نظرا لأهميته وكذلك فعل المشرع الجزائري.

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7، المستحدثة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل ق إ ج، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة (380 مكرر)، وأن يكون المتهم محل المتابعة شخص واحد. باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال (380 مكرر7).

يستثنى من إجراءات الأمر الجنائي المتهم الحدث، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا

⁽²⁸²⁾ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 97.

⁽²⁸³⁾ أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 535.

كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها(380 مكرر1)، أو إذا كانت المتابعة ضد أكثر من شخص حول نفس الواقعة (380 مكرر7).

يحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة، ويفصل فيه القاضي بموجب أمر مسبب بالبراءة أو بالغرامة، ويحال من جديد هذا الأمر إلى النيابة العامة فور صدوره بحيث تملك هذه الأخيرة أجل 10 أيام من أجل الاعتراض عليه، يبدأ الحساب من تاريخ صدور الأمر، كما يبلغ الأمر بأي وسيلة إلى المتهم الذي لديه أجل شهر لتسجيل اعتراضه عليه تبدأ من تاريخ التبليغ.

في حالة الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم يترتب عن ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادية، بحيث تعرض القضية على قسم الجنج التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي(380 مكرر4). مع الإشارة وأن للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته وينفذ بشكل عادي(380 مكرر6)

في حالة عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

4/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:

تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنج أو المخالفات بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك، وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من ق إ.ج. أما لو كانت الوقائع تحمل وصف جنائية فلا يملك قاضي التحقيق الإحالة

بشأنها⁽²⁸⁴⁾ بل يصدر أمر إرسال مستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك.

5/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:

كما تتم الإحالة من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات عندما يتعلق الأمر بجناية، أو الإحالة إلى قسم الجنج إذا تعلق الأمر بجنحة وإلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة، كل ذلك بموجب نص المادة 196 من ق.إ.ج. مع الإشارة وأن الجنج والمخالفات المرتبطة بجناية تحال إلى محكمة الجنايات مع الجناية محل الإحالة، وكذلك الحال مع المخالفة المرتبطة بجنح فتحال إلى قسم الجنج مع الجنحة محل الإحالة.

6/ عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة:

ذلك عندما قيام المدعى المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر، أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنايات.

ثانيا: إجراءات المحاكمة

قبل الحديث عن إجراءات المحاكمة يتعين تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة الذي يكون وفقا لنص المادة 329 من ق.إ.ج إما بمحل الجريمة (مكان وقوعها) أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم و لو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

⁽²⁸⁴⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 225.

تختلف تشكيلة المحاكم الجزائية بحسب الدرجة والنوع، فنجد قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة يتشكل من قاضي فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أما قسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان من المساعدين النفسانيين بالإضافة إلى كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وينظر في جنح ومخالفات الأحداث، ويختص قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس في جنايات الأحداث. كما هو محدد بالمادة 59 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فالتشكيلة فيها ثلاثية؛ أي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.

أما تشكيلة محكمة الجنايات فهي خماسية، أي تتشكل من رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة ومستشارين اثنين ومحلّفين اثنين بالإضافة إلى كاتب الضبط وبحضور النيابة العامة أو من يمثلها.

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان أولاً عن افتتاحها بالقول باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة، ثم المناداة على أطراف الخصومة بداية بالمتهم والضحية والشهود والمسؤول المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة المعد من طرف كاتب الضبط، ثم يتم التحقيق من هوية المتهم وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها.

إذا كان المتهم قد سبق حبسه من طرف قاضي التحقيق عن طريق الحبس المؤقت أو بموجب إجراءات المثلث الفوري فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة ويخطره رئيس الجلسة بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه

فإن طلب ذلك أمهله القاضي مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وإذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وفي هذه الحالة وطبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 المستحدثة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج تتخذ المحكمة إحدى الإجراءات التالية: ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، أو وضعه في الحبس المؤقت، مع الإشارة وأن هذه التدابير لا تقبل الاستئناف.

ثم بعد ذلك وبحسب موضوع القضية وبناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه يقرر علانية الجلسة أو سريتها بعد أخذ رأي النيابة العامة. لكن جلسات الأحداث وجوبيا تتم في جلسة سرية طبقا لأحكام المادة 82 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015. ثم بعد ذلك يبدأ التحقيق باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، مع الإشارة وأن حضور المتهم وجوبي لمواصلة إجراءات المحاكمة، لكن بالنسبة لقضايا الأحداث يمكن للقاضي إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا كان ذلك لمصلحته، لكن يجب حضور ممثله الشرعي ومحاميه طبقا لأحكام المادة 3/82 من قانون حماية الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

يواجه المتهم بالأدلة الموجودة ضده، وعلى القاضي مناقشته عن كل واقعة بالتفصيل حتى وإن اعترف على فعله، وبعدها يقوم بسماع شهود الإثبات ثم النفي إن وجدوا، وبعدها يقوم بسماع الطرف المدني، ثم تعطى الكلمة للنيابة العامة من أجل توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين أو الشهود أو الضحايا، أما دفاع المتهم أو الضحية فيتم طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة ليكون له الحق في الاعتراض على أي سؤال.

بعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة للطرف المدني أو محاميه للمرافعة وتقديم طلباته المتمثلة في التعويض المدني فقط دون المطالبة بالعقوبات الجزائية،

لتقوم بعد ذلك النيابة العامة بالمرافعة وتقديم التماساتها في الشق الجزائي فقط وفي الأخير يقوم دفاع المتهم بتقديم مرافعته وتقديم التماساته، ويكون بعدها للنيابة العامة والمدعى حق الرد على مرافعة محامي المتهم، وتعطى الكلمة الأخيرة بعدها للمتهم ومحاميه.

ثم يعلن رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويصدر حكمه في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ لاحق للنطق بالحكم⁽²⁸⁵⁾.

ثالثا: القواعد العامة للمحاكمة

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت قسم الجنج أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، ونحاول أن نشرحها على التوضيح الآتي بيانه:

1/ علانية الجلسة:

جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسة، ذلك أن العلانية تسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة ومنه الاطمئنان والشعور بالعدالة، وهذا على عكس التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية وكذا التحقيق الابتدائي الذي تقوم به جهات التحقيق، فكلاهما يتم في سرية⁽²⁸⁶⁾. إلا أن العلانية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، إلا أن هذا

⁽²⁸⁵⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 225.

⁽²⁸⁶⁾ أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 608.

الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية⁽²⁸⁷⁾، ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 من ق إ ج.

2/ شفوية المرافعات:

فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأولية والابتدائية التي سبقت المحاكمة⁽²⁸⁸⁾.

3/ حضور أطراف الخصومة:

لقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة، ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعاءهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهي جزء من التشكيلة.

لا يجوز إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلا إذا تم استدعاءهم بطريقة قانونية وتم التأكد من اتصالهم بالاستدعاء ورفضوا الحضور، في هذه الحالة يتم الحكم في غيابهم⁽²⁸⁹⁾.

4/ تدوين التحقيق النهائي:

لا تنعقد الجلسة إلا بكاتب الجلسة يدعى أمين لضبط، دوره هو تدوين كل ما يدور بالجلسة ويبدأ بالتاريخ وما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية، وذكر أسماء القضاة، واسم ممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، وأطراف الخصومة الحاضرين

⁽²⁸⁷⁾ بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2011، ص 73.

⁽²⁸⁸⁾ أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق، ص 611.

⁽²⁸⁹⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 75.

والغائبين، كما يدون أسماء المحامين، وتصريحات كل طرف، والتماساتهم⁽²⁹⁰⁾، وهذا ما تنص عليه المادة 380 من ق إ.ج.

نظام المثل الفوري للمتهم أمام المحكمة

(المحاضرة الثامنة والعشرين، محاضرة خاصة)⁽²⁹¹⁾.

تقديم

أولاً: مفهوم نظام المثل الفوري أمام المحكمة

ثانياً: شروط تطبيق نظام المثل الفوري أمام المحكمة

1/ الشروط الموضوعية

2/ الشروط الإجرائية

⁽²⁹⁰⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 229.

⁽²⁹¹⁾ هذه المحاضرة تم إعدادها بالشراكة مع السيد سماتي الطيب، باحث دكتوراه في القانون الجنائي.

ثالثا: إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة

1/ إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

2/ إجراءات مثل المتهم أمام رئيس قسم الجرح

خاتمة

تقديم:

تضمن الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات.

كما استحدث الأمر 15- 02 نظام المثل الفوري أمام المحكمة، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجرح المتلبس بها، التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، وفي جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

يبقى هذا النظام إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقاً لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيه وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

نحاول من خلال هذا الموضوع التطرق إلى تحديد مفهوم المثلث الفوري وبيان أهدافه وإجراءاته خلال التوقيف للنظر وخلال المحاكمة كما هي محددة قانوناً.

أولاً: مفهوم نظام المثلث الفوري أمام المحكمة

تم استحداث نظام المثلث الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع. وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حراً أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه للالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

في هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج "يمكن في حالة الجرح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"⁽²⁹²⁾.

يهدف نظام المثلث الفوري إلى رفع اليد نهائياً عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم. والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجرح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديم أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي. كما يهدف إلى

⁽²⁹²⁾ المادة 339 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 مرجع سابق.

تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجرح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

ثانياً: شروط تطبيق نظام المثل الفوري أمام المحكمة

لقد حدد الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثل الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة، نحاول أن نوردتها على النحو التالي؛

1/ الشروط الموضوعية:

- أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثل الفوري.

- أن تكون الجنحة متلبساً بها وفقاً لما هو محدد في المادة 41 من ق إ ج

- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

2/ الشروط الإجرائية:

- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، مثلما هو الحال قبل التعديل.

- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية، وعندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.

- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.

تجدر الإشارة أنه تحسباً لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر رقم 15-02 حيز التنفيذ سيما تلك المتعلقة بالمثلث الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثلث الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة "غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 مؤرخة في 2015/9/29 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

كما نشير كذلك وأن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، بحيث كان يُمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبته فيه داخل المحكمة، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يتمكن من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يُقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فوراً أمام المحكمة، وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجرح في نفس اليوم.

ثالثاً: إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة

مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقاً لأحكام المواد 42 ق إ ج وما يليها، بما في ذلك القبض على

المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر، يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختصة إقليمياً، ليتم بعدها توجيه الاتهام طبقاً لما هو مقرر قانوناً، كل ذلك في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 سوف نراها تباعاً من خلال التطرق لمرحلتين الأولى قبل توجيه الاتهام تدور حول تقديمه أمام وكيل الجمهورية والثانية بعد توجيه الاتهام وعند امتثاله أمام قاضيه الطبيعي.

1/ إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالباً ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختصة.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج، وهنا لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يُعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب"⁽²⁹³⁾.

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقاً للمادة 339 مكرر 3 يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه

⁽²⁹³⁾ المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 مرجع سابق.

فيه، كما يمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمشبه فيه على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 ق إ ج والتي جاء فيها "...كما يبلغ الضحية والشهود بذلك" على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقاً لما أكدته المادتين 339 مكرر 3 و 4 من ق إ ج.

2/ إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنج:

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنج.

تُعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنج يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم و دفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وبنوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وبنوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم"⁽²⁹⁴⁾.

⁽²⁹⁴⁾ المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 مرجع سابق.

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة ثلاث (03) أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجرح بالمحكمة، وهذا ما نوهت عنه المادة 339 مكرر 5 ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل"⁽²⁹⁵⁾.

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجرح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهياًة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية؛ بمعنى تجري محاكمة المتهم فوراً وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

أما إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 ق إ ج.

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية وفقاً لما جاءت به المادة 339 مكرر 6؛

- ترك المتهم حراً.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في

المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت⁽²⁹⁶⁾.

⁽²⁹⁵⁾ المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 مرجع سابق.

⁽²⁹⁶⁾ المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 مرجع سابق.

فهذه هي الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حراً إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وأخيراً يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.

تجدر الإشارة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج.

في حالة اتخاذ المحكمة تدابير الرقابة القضائية ضد المتهم فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 ق إ ج، وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 7 من ق إ ج.

خاتمة:

ما يلاحظ على الأمر 02/15 أنه لم يتطرق لحقوق الضحية الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية بحيث لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية. وكذا عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع على الملف، وعدم النص على قيام رئيس محكمة الجناح على تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية

الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق إ.ج.

فالأمر 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 في صيغته الحالية جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما ضحية الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير العديد من الأنظمة التي أخذت بنظام المثلث الفوري للمتهم، بحيث مكن الضحية فقط من استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا في غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثلث الفوري.

لذا نهيب بالمشرع أن يعيد النظر في الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 من خلال النص على كامل حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثلث الفوري للمتهم أمام المحكمة إلى غاية نهايتها، حتى نضمن توازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية.

الأمر الجزائري

(المحاضرة التاسعة والعشرين، محاضرة خاصة)

تقديم

أولا: مفهوم الأمر الجزائري ومبررات الأخذ به

1/ مفهوم الأمر الجزائري

2/ مبررات الأخذ بالأمر الجنائي

ثانيا: سمات الأمر الجزائي

ثالثا: إجراءات الأمر الجزائي

رابعا: تقييم نظام الأمر الجزائي.

خاتمة

تقديم:

يعد الأمر الجزائي نظام قائم بذاته في الإجراءات الجزائية، وأحد أهم بدائل الدعوى، كما يُشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو يُيسر طريق الحسم في الدعوى ويُعجلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، بحيث يتم الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة ودون مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم.

تكمن أهمية الأمر الجزائي في مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم، التي استنفذت الجهد والوقت والمصاريف، ناهيك عن تأخر الفصل

في القضايا مما يُعطل أهم مقاصد العدالة. لكن في المقابل يشكك البعض في الفوائد العملية لهذا النظام لأنه يهدم العديد من المبادئ القانونية المستقرة دستوريا أهمها تجاوز ضمانات المحاكمة العادلة مثل الوجاهية والعلانية والحق في الدفاع. من خلال هذه المحاضرة سيتم التطرق من خلال هذا الموضوع إلى مفهوم الأمر الجزائي ومبرراته وإجراءاته في الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 وتقييمه وفقا لمنظور الفقه الجنائي المقارن.

أولاً: مفهوم الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به

1/ مفهوم الأمر الجزائي:

بغرض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة التي لا تُشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية ذات شأن بغرض حسمها تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23⁽²⁹⁷⁾.

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية. وإن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق. وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة⁽²⁹⁸⁾ أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

⁽²⁹⁷⁾ لا يعد الأمر الجزائي نظام جديد في الجزائر، لأن المادة 392 مكرر من القانون رقم 01. 78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 قد أجازت لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، دون أن يكون ملزماً بتعليل أمره وذلك في القضايا التي تكون عقوبتها غرامة جزافية، ويكتسي الأمر الجزائي كافة آثار الحكم المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيه.

⁽²⁹⁸⁾ مثل غرامة المصالحة، غرامة الصلح في المخالفات، غرامة سلطات الضبط المستقلة. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011، ص

كما يعرف كذلك بأنه "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي"⁽²⁹⁹⁾.

يتخذ هذا النظام تسميات متعددة في التشريعات المقارنة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي، بينما التشريع الأردني والسوري واللبناني يعطونه تسمية الأصول الموجزة، أما في التشريع المصري والليبي والإيطالي يدعى بالأمر الجنائي، ويتميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي⁽³⁰⁰⁾.

2/ مبررات الأخذ بالأمر الجنائي:

ويرجع السبب في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة، مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت وفي المصاريف القضائية، والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية⁽³⁰¹⁾ التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة دون مبرر للفصل في قضايا تتميز بضآلة أهميتها والتي ترهق العدالة وتأخذ الوقت والجهد دون داع لذلك⁽³⁰²⁾.

ثانيا: سمات الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تؤهله لأن يكون نظاما قائما بذاته وأن تكون له مكانته في النظام الإجرائي المقارن.

⁽²⁹⁹⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 334.

⁽³⁰⁰⁾ معلومات واردة عند مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 16، 17.

⁽³⁰¹⁾ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص 14، 20.

⁽³⁰²⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 334.

1/ يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة:

نظرا لقلّة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثرا خطيرا على المجتمع تمّ اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أقرت به أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، الذي أشار أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

بالمقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجرح المهمة أو الجنایات، وهذا ما أشارت إليه المادة 380 مكرر ق إ ج أن تطبيقات الأمر الجزائي يكون في الجرح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

2/ الأمر الجزائي إجراء جوازي:

تتفق غالبية التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام الأمر الجزائي بأنه أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء. كما يحق للقاضي المحال إليه الملف إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملاءمته، بشكل آخر لا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به.⁽³⁰³⁾

3/ تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط:

⁽³⁰³⁾ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011، ص 105.

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وهذا تماشياً مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 ق إ ج التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة.

تتميز عقوبة الغرامة أنها تتناسب جدا مع الجرائم البسيطة ولا تُمثل أي اعتداء على جسد الإنسان وحرية ولا تمس بشرفه أو سمعته⁽³⁰⁴⁾.

لكن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يختلف مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كما هو الحال مع المشرع المصري الذي أجاز كذلك القضاء برد المصاريف القضائية، وكذا الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية⁽³⁰⁵⁾.

إن كان المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجيهة للفصل فيها طبقاً للمادة 380 مكرر 1 فقرة 4 من ق.إ.ج⁽³⁰⁶⁾.

أما حول إمكانية القاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ، فالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 لم يشر إلى ذلك صراحة، مما يجعله. وفق رأينا. إمكانية تطبيق القواعد العامة في ذلك ممكنة.

4/ عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة:

⁽³⁰⁴⁾ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص 22.

⁽³⁰⁵⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 339.

⁽³⁰⁶⁾ لكن يبدو النص غامضاً لأنه ماذا يقصد الأمر 15 . 02 بعبارة تستوجب مناقشة وجاهية؟ هل يجيز بالمقابل تلك المطالبة التي لا تستوجب تلك المناقشة، يمكن الرجوع إلى التشريع المصري الذي يجيز المطالبة بالحقوق المدنية بشرط ألا تتطلب مناقشة وجاهية، أي أن الأصل هو جواز التأسيس كطرف مدني.

هذه أهم ميزة يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أن المشرع يهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصاد في الإجراءات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يُضار أحد أطراف الخصومة الذي قد ضمن لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي.

فالإجراءات المقررة في الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 في المواد 380 مكرر وما يليها والخاصة بإصدار الأمر الجزائي تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية، بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة⁽³⁰⁷⁾ ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ودون النطق به في جلسة علنية⁽³⁰⁸⁾.

هذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 بشأن تبسيط الإجراءات في المتابعة وكذا عدم الحاجة إلى مرافعة، والمادة 380 مكرر 4 بشأن جواز اعتراض النيابة والمتهم.

أما بشأن عدم حضور المتهم وصدور منطوق الأمر في جلسة غير علنية، فلم يشير إلى ذلك الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ولكن يستشف من مضمون الأحكام المشار إليها أعلاه.

5/ عدم إتباع القواعد العادية للطعن:

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، لأن الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف

⁽³⁰⁷⁾ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص 24.

⁽³⁰⁸⁾ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 338.

الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعاوهم إلى دعاوى عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقتاً طويلاً⁽³⁰⁹⁾.

ثالثاً: إجراءات الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 لسلسلة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة غير المهمة والتي لا تستدعي تحقيق، وذلك بأن يُحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجناح للفصل فيها دون حضور المتهم.

رغم أن الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة ولكن يُستشف من النصوص المتاحة وكذا المعمول به في التشريعات المقارنة أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجناح المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي لعقوبة معينة، ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف.

لا يمكن الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجناح المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي. إذا كانت بالإدانة. مجرد غرامة، أما لو رأى بأن الملف غير مدعم بأدلة كافية فيقضي بالبراءة، وإذا رأى بأن الملف لا يستجيب للشروط المحددة في المواد 380 مكرر و380 مكرر 1 و380 مكرر 7 كأن يحتاج إلى مناقشة وجاهية، فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً، وهذا ما قضت به المادة

⁽³⁰⁹⁾ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص 25.

380 مكرر2 فقرة 3، مع الإشارة أن الأمر 15 - 02 حدد شروط معينة بغرض إتباع إجراءات الأمر الجزائي وهي كالتالي؛

. يجب أن تكون هويّة مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر في مواجهة شخص معلوم وصاحب هوية صحيحة.

. يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وهذه عادة تكون في الجرح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو مديرية التجارة وغيرها.

. يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويُرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة.

تستبعد المادة 380 مكرر1 تطبيق الأمر الجزائي في الحالات التالية؛

- إذا كان المتهم حدثا.

- إذا اقترنت الجرحة بجرحة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

- كما استبعدت المادة 380 مكرر7 اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد.

يتحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي ويقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة ودون تمثيل ولا حضور لدفاع المتهم، وينطق بالأمر في جلسة غير علنية، ويُحدد القاضي هوية المتهم الكاملة وكذا تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والتكييف الأنسب للواقعة ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة، ويكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه.

بعد صدوره يحيله على وكيل الجمهورية ويُبلّغه إلى المتهم، ويكون لهما الحق في الاعتراض عليه في أجل 10 أيام بالنسبة للنياحة العامة احتساباً من تاريخ صدور الأمر، وخلال أجل 30 يوماً بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ.

في حالة عدم اعتراض النياحة العامة وكذا المتهم فينقذ الأمر الجزائي ويُرتب كافة آثاره.

أما في حالة الاعتراض فإن القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالية للحرية أو تفوق الغرامة المحكوم بها 20.000.00 دج للشخص الطبيعي و100.000.00 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلاً لأي طعن.

رابعاً: تقييم نظام الأمر الجزائي

ينتشر نظام الأمر الجزائي بشكل كبير بين التشريعات المقارنة، وقد سبقتنا إليه تقريباً كل التشريعات العربية⁽³¹⁰⁾ نظراً لما ترى فيه من مكاسب خاصة على مستوى الأجهزة القضائية التي تُعاني من تكدر القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفساً لهذا التضخم التشريعي والتدخل الجنائي في غير مجاله الطبيعي، بحيث يتم التخلص من

⁽³¹⁰⁾ بالنسبة للتشريعات العربية؛ التشريع اللبناني سنة 1948، التشريع السوري سنة 1950، التشريع الليبي سنة 1953، التشريع المغربي سنة 1959، التشريع المصري سنة 1959، التشريع الكويتي سنة 1960، التشريع العراقي سنة 1971.

أما التشريعات الغربية؛ التشريع الروسي سنة 1896، التشريع الألماني سنة 1877، التشريع الهولندي سنة 1928، التشريع الإيطالي سنة 1931، التشريع الفنلندي سنة 1937، التشريع التركي سنة 1939، التشريع الروماني سنة 1986 (مشار إليها عند إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق ص 15).

القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة الخصومات ودون تكاليف باهظة، وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتحاشى المتهم والمجتمع مساوئ الحبس.

لكن الكثير من الأكاديميين والممارسين يرون للأمر الجزائي عيوباً تتغلب على محاسنه، بل ويرى البعض ضرورة تقييد العمل به في أضيق الحدود، ومن بين ما تم تناوله:

1/ حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية:

الفصل في القضايا استناداً على محاضر الضبطية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة، خاصة وأن القاضي بالأصل يبني قناعته على ما يدور بالجلسة من شهادات ومرافعات ووجاهية، أي بشكل مختصر إن الأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة⁽³¹¹⁾، ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة.

2/ إهمال دور دفاع المتهم:

يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما أن المحاكمة ستتم في غيبته ودون حق الاطلاع على محاضر الضبطية، كما يجهل بالتبعية دور المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم، وهو بذلك إهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستورياً وفي المواثيق الدولية ذات الصلة.

3/ عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية:

لقد شرعت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والسلطة القضائية، فالأمر الجزائي على هذا النحو فيه مغالاة في تبسيط الإجراءات، مما يجعله يُضعف الأثر الردعي لقانون

⁽³¹¹⁾ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص 33.

العقوبات، وهذا ما جعل الغرامة المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء⁽³¹²⁾.

4/ إهمال الحق في الإدعاء المدني:

إن الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة تحرم الضحية من الإدعاء مدنيا في أي مرحلة من التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، ثم إن المادة 380 مكررا 1 ق إ ج لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، أي استبعاد مبدأ الخيار بين الطريق المدني والجزائي طالما أن هذه الأخيرة ستوجه تلقائيا لرفع دعوى مدنية، هذا الطريق الذي يخلو من وسائل الإكراه المقررة في الطريق الجزائي، خاصة ما تعلق بسرعة الفصل والإكراه البدني كضمانة للحق في التعويض.

ناهيك على أن المجني عليه سيحرم من الحضور للمساهمة في إقناع المحكمة بتوافر أركان الجريمة ومناقشة المتهم وتبرير التعويض، أي بشكل آخر إهمال كلي لدور المجني عليه في الخصومة الجزائية.

5/ إضعاف القيمة الردعية للعقوبة:

إن الحكم بالإدانة في الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة، وهذه الأخيرة ليست قوية بما يكفي لردع المتهم عن العود إلى الجريمة، فهو يعلم مسبقا أن هذا الطريق ليس فيه الحبس.

⁽³¹²⁾ سمير الجنزوري، الإدانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 12، سنة 1969 ص

بالإضافة إلى أن الغرامة تحمل نوع من عدم المساواة بين المتهمين، لأن فهم الغني الذي لا تعني له الغرامة شيئاً يُذكر مهما بلغت قيمتها، وبالتالي ضياع تام لأبرز مقومات العقوبة التي تتسم بالإيلام⁽³¹³⁾.

7/ إهمال التطرق إلى العود إلى الجريمة:

لم يتطرق كذلك الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، وبهذا الشكل سوف يتمكن متعودي الإجرام من دفع الغرامة دون أي بأس عليهم، وهذا ما يجعل الأمر الجزائي لا يتناسب مع هؤلاء، وكان على الأمر 15 - 02 أن لا يستثني المتهم من الاستفادة من هذا النظام.

بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي سيصدر في مواجهة المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

خاتمة:

نحاول عبر هذه الخاتمة التطرق إلى أبرز النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع الأمر الجزائي؛

أولاً: من خلال استعراض نظام الأمر الجزائي يتبين لنا الأهمية التي يكتسبها هذا الأخير في تبسيط الإجراءات الجزائية من خلال حسمه مسألة سرعة الفصل في القضايا البسيطة، ويحرص الفقه على تقديمه مزايا كبيرة للقضاء وللأفراد إذا ما تم تطبيقه بالكيفية اللازمة لذلك.

ثانياً: من حيث نطاق تطبيق الأمر الجزائي تبين أن الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 قد حصره في الجرح فقط إذا كانت العقوبة المقررة مجرد غرامة أو

⁽³¹³⁾ جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص 38.

الحبس لمدة سنتين فأقل، ويظهر أنه لم يتم إدراج المخالفات . على خلاف التشريعات المقارنة . وربما السبب في ذلك أن هذه الأخيرة موجودة فعلا من قبل من خلال المادة 392 مكرر المدرجة بموجب القانون رقم 78 - 01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽³¹⁴⁾ ، ولكن فقط في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية، بمعنى آخر تستثنى باقي المخالفات.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بنظر الجنحة المحالة بإجراءات الأمر الجزائي هي جهة قضائية تتمثل في قاضي الجنح، على خلاف الكثير من التشريعات التي تمنح سلطة النظر فيها إلى النيابة العامة مثل التشريع المصري، وإن كان هذا التوجه محل انتقاد كبير من الفقه على أساس أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية، ناهيك على أنها خصم في الدعوى وتعتبر عن سلطة الاتهام و لا يجوز للخصم أن يكون حكما في نفس الوقت.

رابعا: تجري المحاكمة من طرف قاضي الجنح دون أتباع إجراءات المحاكمة العادية؛ أي دون مرافعة من الأطراف ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو الطرف المدني، وفي جلسة غير علانية، ويصدر بشأنها الأمر الجزائي الذي يحمل طبيعة الحكم الجزائي في جلسة كذلك غير علانية.

خامسا: تصدر العقوبة بشأن الجنح المحالة على قسم الجنح بموجب إجراءات الأمر الجزائي فقط بالغرامة كعقوبة أصلية، بحيث لا يجوز النطق بأحكام الحبس أو بعقوبة تكميلية أو تبعية. إلا إذا اعترض المتهم أو النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتولى النظر في ملف القضية قاضي الجنح العادي بموجب إجراءات المحاكمة العادية، ويمكن تبعا لذلك أن يصدر الحكم بالحبس.

⁽³¹⁴⁾ القانون رقم 78 - 01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد

سادسا: لا يستثني الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23 من إجراءات الأمر الجزائي الشخص المعنوي، بدليل العقوبة المقررة في المادة 380 مكرر في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو من المتهم التي قد تفوق 100.000 د ج والتي تمنح إمكانية استئناف الحكم، أما إذا كانت في حدود ذلك المبلغ أو أقل فيصدر الحكم نهائيا.

سابعا: عدم جواز متابعة المتهم الحدث بإجراءات الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15 - 02 المؤرخ في 2015/07/23، ويرجع السبب في ذلك. حسب رأينا. لسببين؛ الأول أن الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بمحام يدافع عنه، في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع. والثاني أنه لا يمكن إثقال الحدث بعقوبة الغرامة والأصل أن ذمته المالية. بالعادة. سلبية.

ثامنا: نظام الأمر الجزائي يخلو. بحسب النصوص المتاحة. من اعتماد العود عند تقدير العقاب، لأن القاضي يبني حكمه فقط من دراسة ملف القضية بعيدا عن أي شيء يحتمل المناقشة، ناهيك على أن الأمر الجزائي الصادر بالإدانة لا يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

تاسعا: نظام الأمر الجزائي لا يعطي أي دور للمجني عليه في الدعوى، سواء في المرافعة وبناء حكم الإدانة، أو في إمكانية الاعتراض على الأمر الصادر سواء بالبراءة أو بالغرامة، ولا يمكنه التأسيس كطرف مدني، أي يفقد كل امتيازات سرعة الفصل في دعواه المدنية ومن الإكراه البدني عند التنفيذ الجبري.

عاشرا: يحوز الأمر الجزائي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى مما لا يجيز النظر في القضية من جديد، وله حجية اتجاه القضاء المدني فيما فصل فيه.

يكتسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية عند عدم الاعتراض عليه من طرف النيابة أو المتهم، أوفي حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وينفذ طبقاً لقواعد التنفيذ الجزائية (المادة 380 مكرر 4، 380 مكرر 6).

إحدى عشر: يجوز الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة خلال أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، ومن طرف المتهم خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بأي وسيلة قانونية، وفي حالة الاعتراض يحال الملف والمتهم للمحاكمة وفقاً للإجراءات العادية. ويُعد الاعتراض أهم ضمانات للمتهم إذا كان يرفض مبدأ الإدانة من أساسه ويتمسك ببراءته. لكن يعاب على أن حق الاعتراض لم يشمل المجني عليه، مما يضعف حقه في التقاضي بشكل يضمن أداء حقوقه المدنية.

الأحكام وطرق الطعن

(المحاضرة الثلاثون)

تقديم

أولاً: أنواع الأحكام

1/ الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

2/ الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة

3/ الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام

1/ طرق الطعن العادية

أ/ المعارضة

ب/ الاستئناف

2/ طرق الطعن غير العادية

أ/ الطعن بالنقض

ب/ التماس إعادة النظر

ج/ الطعن لصالح القانون

تقديم:

يعرف الحكم بأنه "ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها" أو هو "ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها".

وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحركها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة ويصدر بعدها حكما يفصل فيها⁽³¹⁵⁾. ونحاول أن ندرس في هذه المحاضرة أنواع الأحكام والطرق المختلفة للطعن فيها.

⁽³¹⁵⁾ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 230.

أولاً: أنواع الأحكام

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

1/ الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور⁽³¹⁶⁾ وبتعبير المادة 407 من ق إ ج "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا...".

تنص المادة 346 من ق إ ج "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا".

منه يمكن القول وأن الأحكام الغيابية تكون في حالتين:

- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور (الاستدعاء).

- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

يكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما بعد كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم

⁽³¹⁶⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 151.

اتصال المتهم بالتكليف بالحضور ورغم ذلك علم بجلسته بطريقة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجته.

كما يكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، إلا أن المحكمة عادة في مثل هذه الحالة تصدر حكما حضوريا اعتباريا بحيث لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة إليه إلا من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ النطق به.

أكثر من هذا تنص المادة 347 من ق إ ج "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.

- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة و يقرر التخلف عن الحضور.

- الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤول إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

2/ الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة:

إن معيار التمييز بين الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية؛ هو في مدى قابليتها الطعن بطريق الاستئناف، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي⁽³¹⁷⁾.

⁽³¹⁷⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 898

أما الأحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنايات، ومنه يمكن القول وأن الأحكام الابتدائية طبقاً للمادة 416 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل ق إ ج هي؛

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي.

- الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

أما الأحكام النهائية فهي؛

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.

- الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل أو تساوي 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي.

- الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.

- أحكام محكمة الجنايات .

أما الفرق بين الأحكام النهائية والأحكام الباتة، فيكمن في مدى قابليتها للطعن بالنقض، فالأحكام النهائية يجوز فيها الطعن بالنقض أما الأحكام الباتة فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويتمتع فيها بالحكم بقوة الشيء المقضي فيه.

3/ الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك:

معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الدعوى؛ يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع إما بالإدانة أو بالبراءة، وتحكمه المادة 355 من ق إ ج، أما الثاني فهو لا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى، و تكون هذه الأحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية، وتكون الأحكام وقتية مثل الحكم برفض طلب الإفراج وتكون متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير وتكون قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص⁽³¹⁸⁾.

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدفا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، وإذا تبين خطأه ألغى أو عدل، حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاد كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة.

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية فأما العادية فهي المعارضة والاستئناف وأما غير العادية فهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

1/ طرق الطعن العادية:

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقتين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.

أ/ المعارضة:

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم وهو طريق مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو

⁽³¹⁸⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 900

مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث و غرفة الأحداث⁽³¹⁹⁾، أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنها تبطل بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات⁽³²⁰⁾.

المعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما، وهو ما تنص عليه المادة 2/409 من ق إ ج.

بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهي ما تنص عليه المادة 2/413 من ق إ ج.

ميعاد المعارضة هو عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج.

بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ، وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي برمته يكون كأن لم يكن، وهو ما تنص عليه المادة 409 من ق إ ج التي تنص "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه و يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المادية".

⁽³¹⁹⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 158.

⁽³²⁰⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 929

ب/ الاستئناف:

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائياً⁽³²¹⁾، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستورياً طبقاً للمادة 2/160 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها" ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة الطاعن⁽³²²⁾.

طبقاً لنص المادة 417 من ق إ ج فإنه يجوز الاستئناف للمتهم وللمسئول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة.

إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له استئناف إلا الدعوى العمومية، على عكس الطرف المدني والمسئول المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية.

يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي و في الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.

إذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة ب 05 أيام للاستئناف.

أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين، ويرجع في ذلك إلى المواد 418 و419 من ق إ ج.

⁽³²¹⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 185.

⁽³²²⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 937

للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي؛ ذلك أن هذا الحكم قد يلغى وقد يعدل، ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة، فإذا كان المتهم محبوساً فإنه يطلق سراحه ونرجع في ذلك للمواد 357 و365 من ق إ ج.

2/ طرق الطعن غير العادية:

سوف فيها الطعن بطريق النقض والطعن عن طريق التماس إعادة النظر ثم الطعن لصالح القانون.

أ/ الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض⁽³²³⁾.

تجدر الإشارة وأن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات⁽³²⁴⁾ بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج. فالأحكام والقرارات القابلة للطعن هي:

⁽³²³⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 962

⁽³²⁴⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 235.

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجرح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.

تنص المادة 496 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي؛

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات.

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأو وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجرح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجرح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

يرخص الطعن بالنقض طبقا للمادة 497 المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج للأطراف التالية؛

- للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

- للمحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية والمدنية أو في واحدة منهما دون الأخرى.

- من المدعى المدني أو المسؤول المدني أو من محاميها أو وكيلها فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، وفي حالة عدم الاختصاص، أو السهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية، وفي كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة.

طبقا لأحكام المادة 498 ق إ ج فإن آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان اعتباري حضوري من يوم التبليغ للمطعون فيه، وإذا كان غيابيا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وجاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات إمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية

ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها ويُجنب الأطراف عناء التنقل.

أما أوجه الطعن بالنقض فقط حددتها المادة 500 من ق إ ج ؛

- حالة عدم الاختصاص.

- حالة تجاوز السلطة.

- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

- حالة انعدام أو قصور الأسباب.

- حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.

- حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسيب والمنطوق.

- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

- حالة انعدام الأساس القانوني.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، فإنه يطلق سراحه المتهم فوراً⁽³²⁵⁾.

ب/ التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، و ذلك في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي

⁽³²⁵⁾ بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 269.

اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح⁽³²⁶⁾.

طبقاً لنص المادة 531 من ق إ ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته و أصوله فروعاً في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره. ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات؛

الحالة الأولى: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

الحالة الثانية: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

تكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

الحالة الثالثة: حالة التناقض

تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

الحالة الرابعة: حالة ظهور أدلة جديدة وتكون

⁽³²⁶⁾ GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 1001

تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه.

طبقا لنص المادة 4/531 من ق إ ج لا يجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث الأولى إلا من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، أما الحالة الرابعة فلا تجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل

يرجع الالتماس إلى المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكون ذلك من طرف من لحقه التعويض.

ج/الطعن لصالح القانون:

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا .

طبقا لنص المادة 530 من ق إ ج فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.

قائمة بأهم المراجع المستعملة:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
2. بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
3. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992.
4. رؤوف عبید (رحمه الله) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
5. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
6. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
7. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقهاء، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

- 8 . سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
9. عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
10. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، المجلد الثاني، المجلد الثالث، دون ذكر دار النشر و الطبعة و السنة.
11. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الكتاب الثاني، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
12. علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997.
13. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
14. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
15. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
16. على أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
17. عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

- 18 . فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
- 19 . مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. 2005.
- 20 . محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 21 . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 22 . مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 23 . محمود محمود مصطفى (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1951.
- 24 . محمود محمود مصطفى (رحمه الله) حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.
- 25 . محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 26 . محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 27 . مدحت عبد الحلیم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

28. مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
29. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
30. معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
31. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي، دون ذكر الطبعة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
32. مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
33. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، جزئين، دون ذكر الطبعة، مطبعة دار الهدى، عين مليلة، 2008.
34. نجاني سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القومية، 2002.
35. هشام الجميلي، المشاكل العملية للعمل القضائي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.
36. هلاي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مجلدين، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة.
37. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون ذكر الطبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

38 . ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1 - Corinne RENAUT-BRAHINSKY, procédure pénale, éd gualino éditeur, eja – paris- 2006.
- 2 - Corinne RENAUT-BRAHINSKY, procédure pénale, mémento LMD éd gualino éditeur, eja – paris- 2005 - 2006.
- 3 - Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, 1996.
- 4 - Halima TALBI, l’instruction en procédure pénale algérienne et le droit de la défense, thèse pour le doctorat de l’université paris 2, date de soutenance le 20 mars 1990.
- 5 - Philippe CONTE, Patrick MAISTRE DU CHAMBON, procédure pénale, éd Armand colin 1998.
- 6 - Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, procédure pénale, éd lexisnexus litec, 2008.

فهرس المطبوعة

	مقدمة	
	مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية	المحاضرة الأولى
	تقديم	
	أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية.	
	ثانيا: مضمون قانون الإجراءات الجزائية.	
	ثالثا: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجراءات الجزائية.	
	1/ بالنسبة لصالح الجماعة	
	2/ بالنسبة لصالح الفرد.	
	رابعا: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية.	
	خامسا: طبعة قانون الإجراءات الجزائية.	

	سادسا:علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى.	
	1/ علاقته مع الدستور.	
	2/ علاقته مع قانون العقوبات.	
	النظم التشريعية للإجراءات الجزائية وأثرها على التشريع الإجرائي الجزائري	المحاضرة الثانية
	تقديم:	
	أولا: النظام الإتهامي.	
	1/ أفكار ومبادئ النظام الإتهامي.	
	2/ تقدير النظام الإتهامي.	
	ثانيا: النظام التنقيبي.	
	1/ أفكار و مبادئ النظام التنقيبي.	
	2/ تقدير النظام التنقيبي	
	ثالثا: النظام المختلط، مبادئه، تطبيقاته في التشريع الجزائري.	
	القاعدة الإجرائية الجزائية	المحاضرة الثالثة
	تقديم	
	أولا: مصادر القاعدة الإجرائية الجزائية.	

	ثانيا: التفسير والقياس في القاعدة الإجرائية الجنائية.	
	1/ بالنسبة لتفسير القاعدة القانونية الإجرائية.	
	2/ بالنسبة للقياس الذي يعد طريقة من طرق التفسير.	
	ثالثا: سريان القاعدة الجنائية من حيث المكان.	
	رابعا: سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان.	
	الشرعية الإجرائية	المحاضرة الرابعة
	تقديم	
	أولا: قرينة براءة المتهم.	
	1/ مضمون قرينة البراءة وأهدافها.	
	2/ طبيعة قرينة البراءة.	
	3/ نتائج قرينة البراءة.	
	أ/عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة.	
	ب/ الشك يفسر لصالح المتهم.	

	ثانيا: القانون هو مصدر القواعد الإجرائية.	
	ثالثا: الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية.	
	1/ المذاهب التشريعية في بطلان الإجراء الجنائي	
	أ/ مذهب البطلان القانوني	
	ب/ مذهب البطلان الشكلي.	
	ج/ مذهب البطلان الذاتي.	
	2/ موقف المشرع الجزائري من مذاهب البطلان.	
	أ/ بالنسبة للبطلان القانوني.	
	ب/ بالنسبة للبطلان الذاتي.	
	الإثبات في المواد الجنائية	المحاضرة الخامسة
	تقديم	
	أولا: ماهية الإثبات الجنائي وأهميته.	
	1/ تعريف الإثبات الجنائي وذاتيته.	
	2/ أهمية الإثبات الجنائي.	
	ثانيا: أنظمة الإثبات و خصائصها.	

	1/ نظام الإثبات القانوني (المقيد).	
	2/ نظام الإثبات المطلق (المعنوي).	
	3/ نظام الإثبات المختلط.	
	ثالثا: طرق الإثبات في المواد الجنائية.	
	1/ الاعتراف.	
	2/ الشهادة.	
	3/ المحررات.	
	4/ الخبرة.	
	5/ إنتقال المحكمة إلى محل الواقعة.	
	6/ القرائن.	
	الضبطية القضائية واختصاصاتها العادية	المحاضرة السادسة
	تقديم	
	أولا: نظام الضبطية القضائية.	
	1/ التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.	
	2/ الحاملون لصفة الضبطية القضائية.	
	2 أ/ ضباط الشرطة القضائية.	
	الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية	

	بقوة القانون.	
	الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة	
	الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري.	
	2 ب/ أعوان الشرطة القضائية.	
	2 ج/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.	
	. هل يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية؟	
	ثانيا: الاختصاص المحلي.	
	ثالثا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.	
	1/ تحديد الاختصاصات.	
	2 / التمييز بين الاستدلال والتحقيق القضائي.	
	3 / خصائص أعمال الاستدلال.	
	أ / عدم النص عليها على سبيل الحصر.	
	ب/ تجرد أعمال الاستدلال من القهر و	

	الإجبار.	
	ج/ تحرير محضر بأعمال الاستدلال.	
	د/ لا وجود للكاتب لتحرير محضر الاستدلال.	
	اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم التلبس	المحاضرة السابعة
	تقديم	
	أولاً: حالات التلبس.	
	الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.	
	الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.	
	الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح	
	الحالة الرابعة: وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.	
	الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.	
	الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.	

	ثانيا: شروط صحة التلبس.	
	ثالثا: اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس.	
	1/ سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس.	
	2/ سلطات التحقيق المترتبة على التلبس.	
	أ/ ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز.	
	ب/ الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة.	
	ج/ الاستعانة بالخبراء	
	د/ التوقيف للنظر.	
	هـ/ تفتيش المساكن.	
	سلطات الضبط القضائي في أساليب التحري الخاصة	المحاضرة الثامنة
	تقديم	
	أولا: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها.	
	1/ مفهوم أساليب التحري الخاصة.	
	2/ تقدير مدى مشروعيتها.	

	أ/ الرأي المعارض.	
	ب/ الرأي المؤيد.	
	ثانيا: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري.	
	1/ مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال.	
	أ/ تعريف المراقبة.	
	ب/ كيفية ممارسة المراقبة.	
	2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.	
	أ/ مفهوم المصطلحات.	
	1أ/ مفهوم اعتراض المراسلات.	
	2أ/ مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور.	
	ب/ شروط صحة هذه الإجراءات.	
	3/ التسرب.	
	أ/ تعريف التسرب وبيان أطره.	
	ب/ شروط صحة التسرب.	
	اختصاصات الضبطية القضائية عند	المحاضرة التاسعة

	الانتداب للتحقيق	
	تقديم	
	أولا: شروط صحة الندب للتحقيق.	
	ثانيا: الطبيعة القانونية للندب للتحقيق.	
	ثالثا: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الندب.	
	تبعية الضبطية القضائية وقيام مسؤوليتها	المحاضرة العاشرة
	تقديم	
	أولا: تبعية الضبطية القضائية.	
	1/ إدارة وكيل الجمهورية.	
	2/ إشراف النائب العام.	
	3/ رقابة غرفة الاتهام.	
	ثانيا: مسؤولية الضبطية القضائية.	
	1/ المسؤولية التأديبية.	
	2/ المسؤولية المدنية.	
	3/ المسؤولية الجزائية.	
	ماهية الدعوى العمومية	المحاضرة الحادية عشر
	تقديم	

	أولاً: تعريف الدعوى العمومية وتمييزها عن الدعوى المدنية.	
	1/ تعريف الدعوى العمومية	
	2/ تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية	
	ثانياً: مراحل الدعوى العمومية	
	1/ مرحلة الاتهام	
	2/ مرحلة التحقيق الابتدائي.	
	3/ مرحلة المحاكمة	
	ثالثاً: خصائص الدعوى العمومية.	
	1/ العمومية	
	2/ الملائمة	
	1/ عدم القابلية للتنازل	
	2/ التلقائية.	
	حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	المحاضرة الثانية عشر
	تقديم	
	أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف	

	النيابة العامة.	
	1/ إجراءات الوساطة الجزائية.	
	2/ تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية.	
	3/ تمييز مصطلح تحريك الدعوى عما يتشابه معها.	
	ثانيا: نظام جهاز النيابة العامة.	
	1/ تشكيلة النيابة العامة.	
	2/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.	
	3/ تمديد الاختصاص.	
	4/ المهام العادية لوكيل الجمهورية.	
	5/ مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق . استثناء.	
	6/ خصائص النيابة العامة.	
	أ/ استقلال النيابة العامة.	
	ب/ عدم مسؤولية النيابة العامة.	
	ج/ عدم تجزئة النيابة العامة.	
	د/ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد.	
	د/ التبعية التدريجية.	

	المحاضرة الثالثة عشر	الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
		تقديم
		أولا: مفهوم الوساطة الجزائرية.
		ثانيا: نطاق الوساطة الجزائرية.
		1/ نطاق الوساطة من حيث الأطراف.
		2/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع.
		ثالثا: مضمون الوساطة الجزائرية.
		1/ مراحل الوساطة.
		2/ مشتملات اتفاق الوساطة الجزائرية.
		رابعا: آثار الوساطة الجزائرية.
		1/ حول وقف تقادم الدعوى العمومية.
		2/ حول نتائج الوساطة.
		خاتمة.
	المحاضرة الرابعة عشر	تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة
		تقديم
		أولا: تحريك الدعوى العمومية من الطرف

	المضروب.	
	1/ التكليف المباشر بالحضور لجلسة للمحكمة.	
	2/ الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.	
	ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم.	
	1/ التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسة و جرائم الجلسات	
	2/ نطاق تصدي المحكمة حسب نوع الجريمة.	
	3/ وقوع جريمة مقيدة بشكوى في جلسة المحاكمة.	
	قيود تحريك الدعوى العمومية	المحاضرة الخامسة عشر
	تقديم	
	أولاً: الشكوى.	
	1/ جرائم الشكوى.	
	أ/ جنحة الزنا.	
	ب/ جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة	

	ت/ جنحة النصب و خيانة الأمانة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة لرابعة.	
	ث/ جنحة إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.	
	ج/ جنحة ترك الأسرة.	
	د/ جنحة خطف و إبعاد القاصر.	
	ن/ جنحة عدم تسليم محضون.	
	ه/ مخالفة الجروح غير العمدية.	
	و/ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.	
	ي/ جرائم سوء التسيير	
	2/ إجراءات الشكوى.	
	ثانيا: الطلب.	
	ثالثا: الإذن.	
	رابعا: المقارنة بين الشكوى والطلب والإذن.	
	1/ وجه التشابه:	
	2/ وجه الاختلاف	

	المحاضرة السادسة عشر	الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية
		تقديم
		أولا: وفاة المتهم.
		.تأثير وفاة المتهم على الدعوى المدنية
		ثانيا: التقادم.
		1/ أساس فكرة التقادم
		2/ نقد فكرة التقادم
		3/ المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية
		4/ بعض الجرائم لا تخضع للتقادم أو تخضع لمدد أخرى
		5/ بدأ حساب التقادم
		ثالثا: العفو الشامل
		.تأثير العفو الشامل على الدعوى المدنية
		رابعا: إلغاء قانون العقوبات.
		خامسا: الحكم البات.
		1/ يجب أن يكون الحكم نهائيا.
		2/ وحدة الواقعة.
		3/ وحدة الخصوم.

	المحاضرة السابعة عشر	الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
		تقديم
		أولاً: تنفيذ اتفاق الوساطة
		ثانياً: سحب الشكوى (التنازل عنها).
		1/ تعريف التنازل عن الشكوى
		2/ من يملك حق التنازل
		3/ أهلية التنازل
		4/ شكل التنازل
		5/ جرائم التنازل عن الشكوى
		ثالثاً: المصالحة.
		1/ الأساس القانوني للمصالحة
		2/ الجرائم التي يجوز فيها المصالحة
	المحاضرة الثامنة عشر	الدعوى المدنية التبعية
		تقديم
		أولاً: ماهية الدعوى المدنية التبعية.
		1/ تعريف الدعوى المدنية
		2/ تمييز الدعوى المدنية التبعية عن باقي

	الدعاوى.	
	أ/ التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية	
	ب/ التمييز بين الدعوى المدنية الأصلية و الدعوى المدنية التبعية	
	ثانيا: الخصوم في الدعوى المدنية.	
	1/ المدعى المدني	
	أ/ صفة المضرور	
	2/ المدعى عليه مدنيا	
	ثالثا: موضوع الدعوى المدنية.	
	1/ التعويض النقدي	
	2/ التعويض العيني	
	3/ المصاريف القضائية	
	التحقيق الابتدائي	المحاضرة التاسعة عشر
	تقديم	
	أولا: قاضي التحقيق.	
	1/الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة	

	2/ تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه	
	3/ خصائص قضاة التحقيق	
	أ/ استقلاليتهم و عدم تبعيته	
	ب/ قابلية قضاة التحقيق للرد	
	ج/ عدم مساءلة قاضي التحقيق	
	ثانيا: قواعد الاختصاص.	
	1/ الاختصاص الشخصي	
	أ/ بالنسبة للمتهمين الأحداث	
	ب/ بالنسبة للعسكريين	
	ج/ ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدى وكيل الجمهورية	
	د/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية	
	هـ/ قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة	
	2/ الاختصاص النوعي	
	3/ الاختصاص المحلي	

	ثالثا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى	
	1/ الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق	
	2/ الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.	
	إجراءات التحقيق الابتدائي	المحاضرة العشرون
	تقديم	
	أولا: استجواب المتهم.	
	1/ الاستجواب عند الحضور الأول.	
	2/ الاستجواب في الموضوع.	
	3/ الاستجواب الإجمالي.	
	ثانيا: المواجهة.	
	ثالثا: سماع الطرف المدني.	
	رابعا: سماع الشهود.	
	خامسا: إجراءات أخرى.	
	الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم	المحاضرة الواحدة والعشرين
	تقديم	
	أولا: الأمر بالإحضار.	
	ثانيا: الأمر بالقبض.	

	ثالثا: الأمر بالإيداع.	
	رابعا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.	
	الحبس المؤقت والإفراج	المحاضرة الثانية والعشرين
	تقديم	
	أولا: الحبس المؤقت.	
	1/ تعريف الحبس المؤقت	
	2/ المبررات الفقهية للحبس المؤقت	
	3/ المبررات القانونية للحبس المؤقت	
	4/ شروط إصدار الحبس المؤقت	
	5/ مدة الحبس المؤقت	
	أ/ بالنسبة للجنح	
	ب/ بالنسبة للجنايات	
	ثانيا: الإفراج	
	1/ الإفراج بقوة القانون	
	2/ الإفراج بناء على طلب	
	3/ الإفراج بموجب كفالة	
	التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	المحاضرة الثالثة والعشرين

	تقديم	
	أولاً: الجدل الفقهي القائم بين المعارضين والمؤيدين للتعويض	
	1/ المنكرون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	
	2/ المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	
	ثانياً: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	
	1/ أن يكون المتهم قد حبس مؤقتاً	
	2/ انتهاء إجراءات المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة	
	3/ أن يصيب المتهم ضرر ثابتاً ومتميزاً	
	أ/ ضرر غير عادي ظاهر	
	ب/ ضرر ذي جسامه خاصة	
	ثالثاً: كيفية الحصول على التعويض	
	أوامر التصرف في التحقيق	المحاضرة الرابعة والعشرين
	تقديم	
	أولاً: الأمر بانتفاء وجه الدعوى.	

	1/ ماهية الأمر بانتفاء وجه الدعوى.	
	2/ أسباب الأمر بانتفاء وجه الدعوى.	
	أ/ الأسباب القانونية للأمر.	
	ب/ الأسباب الموضوعية للأمر.	
	3/ هل يحوز الأمر بانتفاء وجه الدعوى على الحجية.	
	ثانيا: الأمر بالإحالة.	
	1/ الإحالة إلى قسم المخالفات.	
	2/ الإحالة إلى قسم الجنح.	
	ثالثا: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام.	
	استئناف أوامر قاضي التحقيق	المحاضرة والعشرين الخامسة
	تقديم	
	أولا: استئناف النيابة العامة	
	ثانيا: استئناف المتهم	
	ثالثا: استئناف المدعى المدني	
	غرفة الاتهام	المحاضرة السادسة

		والعشرين
	تقديم	
	.التعريف بغرفة الاتهام وتشكيلتها	
	أولاً: إخطار غرفة الاتهام.	
	1/ إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جناية.	
	2/ إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة.	
	3/ الإخطار مباشرة من المتهم أو من وكيل الجمهورية.	
	أ/ من طرف المتهم.	
	ب/ من طرف وكيل الجمهورية.	
	ثانياً: قرارات غرفة الاتهام.	
	ثالثاً: اختصاصات غرفة الاتهام ورئيسها	
	1/ اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية.	
	أ/ غرفة الاتهام جهة استئناف	
	ب/ غرفة الاتهام جهة رقابة	
	ج/ غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة	

	2/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام.	
	1/الإشراف على سير التحقيق.	
	2/ مراقبة الحبس المؤقت.	
	الإحالة إلى المحكمة	المحاضرة السابعة والعشرين
	تقديم	
	أولاً: طرق الإحالة إلى المحكمة.	
	1/ عن طريق التكليف بالحضور.	
	2/ عن طريق إجراءات المثل الفوري	
	أ/ الشروط الموضوعية	
	ب/ الشروط الإجرائية	
	3/ عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.	
	4/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.	
	5/ عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.	
	6/ عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة.	
	ثانياً: إجراءات المحاكمة.	

	ثالثا: القواعد العامة للمحاكمة.	
	1/ علانية الجلسة.	
	2/ شفوية المرافعات.	
	3/ حضور أطراف الخصومة.	
	4/ تدوين التحقيق النهائي.	
	نظام المثل الفوري للمتهم أمام المحكمة	المحاضرة الثامنة والعشرين
	تقديم	
	أولا: مفهوم نظام المثل الفوري أمام المحكمة.	
	ثانيا: شروط تطبيق نظام المثل الفوري أمام المحكمة	
	1/ الشروط الموضوعية.	
	2/ الشروط الإجرائية.	
	ثالثا: إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة.	
	1/ إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.	
	2/ إجراءات مثل المتهم أمام رئيس قسم الجنج.	

	خاتمة.	
	الأمر الجزائي	المحاضرة التاسعة والعشرين
	تقديم	
	أولا: مفهوم الأمر الجزائي ومبررا الأخذ به	
	1/ مفهوم الأمر الجزائي	
	2/ مبررات الأخذ بالأمر الجنائي	
	ثانيا: سمات الأمر الجزائي	
	1/ يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة	
	2/ الأمر الجزائي إجراء جوازي	
	3/ تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط	
	4/ عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة	
	5/ عدم إتباع القواعد العادية للطعن	
	ثالثا: إجراءات الأمر الجزائي	
	رابعا: تقييم نظام الأمر الجزائي	
	1/ حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية	

	2/ إهمال دور دفاع المتهم	
	3/ عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية	
	4/ إهمال الحق في الإدعاء المدني	
	5/ إضعاف القيمة الردعية للعقوبة	
	7/ إهمال التطرق إلى العود إلى الجريمة	
	خاتمة	
	الأحكام و طرق الطعن	المحاضرة الثلاثون
	تقديم	
	أولاً: أنواع الأحكام.	
	1/ الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية.	
	2/ الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة.	
	3/ الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل في الدعوى.	
	ثانياً: طرق الطعن في الأحكام.	
	1/ طرق الطعن العادية.	
	أ/ المعارضة.	
	ب/ الاستئناف.	

	2/ طرق الطعن غير العادية.	
	أ/ الطعن بالنقض.	
	ب/ التماس إعادة النظر.	
	الحالة الأولى: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.	
	الحالة الثانية: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور.	
	الحالة الثالثة: حالة التناقض.	
	الحالة الرابعة: حالة ظهور أدلة جديدة وتكون.	
	ج/ الطعن لصالح القانون.	
	قائمة المراجع	
	فهرس المطبوعة	